



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم النفس

**مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس  
بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى  
المساجين**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي

– تخصص علم النفس في الوسط العقابي –

تحت إشراف

من إعداد الطالبة

د. وناس أمزيان

آمال بوروبة

**أعضاء اللجنة المناقشة**

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عبدونى عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د. أمزيان وناس	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومحررا
د. بن علي راجية	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
د. تغليت صلاح الدين	أستاذ محاضر	جامعة سطيف	عضوا

**السنة الجامعية 2011-2012**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## كلمة شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله على النعم التي أنعم بها علينا و كفانا بنعمة الإسلام دينا.

أتقدم بالشكر الخالص للمشرف العلمي الدكتور أمزيان وناس

الذي لم يدخل علي بتوجيهاته في إعداد هذه الدراسة المتواضعة.

والشكر الموصول إلى الدكتور جبالي نور الدين على كل المساعدات

التي قدمها لي طيلة المشوار الدراسي.

وكذا جزيل الشكر إلى الأساتذة المحكمين من مختلف الجامعات

بالشرق الجزائري.

وأيضا إلى نائب مدير مؤسسة إعادة التربية لولاية برج بوعريريج

على كل التسهيلات التي قدمها لي أثناء التطبيق الميداني.

وأخيرا تقديرني و شكري للأساتذة الدكتور أعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الطالبة : أمال بوروابة

## ملخص الدراسة

اسم الباحثة: آمال بوروبة

عنوان الدراسة: مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي: ما مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين.

منهج الدراسة: استخدم المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة ووصفها كما وكيفاً.

عينة الدراسة: تم إجراء الدراسة على عينة تتكون من (30) أخصائي نفسياني ممارس بمؤسسات عقابية مختلفة بالشروع الجزائري، من بينهم (07) ذكور، و (23) إناث.

أدوات الدراسة: تم الاعتماد على مقاييس تقيير مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين (2011) من إعداد الطالبة الباحثة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة: أهمها: استخدام التكرارات، اختبار  $\chi^2$ ، وحساب قيمة الاقتران.

نتائج الدراسة:

1- وجود اختلاف في مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين باختلاف جنسهم، حيث يستحسن اسناد المهام بحسب الجنس.

2- وجود اختلاف في مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين باختلاف خبرتهم، لصالح ذوي الخبرة المرتفعة.

3- وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين، لصالح فئة الشباب.

4- وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين، لصالح السجين المتزوج.

5- وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والمستوى التعليمي للسجين، لصالح فئة المساجين ذوي مستوى تعليمي عالي.

6- وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة العقابية ذاتها، لصالح الذين مكثوا مدة مابين (01 – 04 سنوات).

7- وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين، لصالح المساجين الذين تم الفصل في أحکامهم القضائية.

أهم التوصيات:

1- توفير عدد كافي من الأخصائيين النفسيين بقدرة استيعاب المؤسسة العقابية للمساجين.

2- تفعيل دور الأخصائي النفسياني في المؤسسات العقابية.

3- حرص الأخصائي النفسياني على عملية التقويم المستمرة الخاصة بالسجين

## **Le résumé de l'étude**

**Le nom du chercheur :** Amel Bourouba

**Titre de l'étude :** La contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress des détenus.

**Problématique de la recherche :** Le problème de la recherche a été informé de la demande suivante : Quelle est la contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress des détenus.

**La méthodologie :** L'utilisation d'une approche descriptive, qui se base sur l'étude du phénomène, et décrit la quantité et la qualité.

**Echantillon de l'étude:** L'étude a été menée sur un échantillon composé de (30) psychologues exerçants dans différentes institutions pénitentiaires dans l'est de l'Algérie, dont (07) sont du sexe masculin, et (23) du sexe féminin.

**Outils d'étude :** Le recours à la collecte des données est comme suit :

1- Une mesure pour évaluer la contribution des psychologues cliniciens exerçants dans les établissements pénitentiaires dans la gestion du stress des détenus (2011), établit par l'étudiante.

**Les méthodes statistiques utilisées :** L'utilisation des fréquences, le test  $K^2$ , et le calcul de la valeur de l'appariement.

**Les résultats de l'étude :**

1- L'existence d'une différence dans la contribution des psychologues cliniciens exerçants dans les établissements pénitentiaires dans la gestion du stress des détenus, en fonction de leurs sexes, ou l'attribution des tâches sera selon le sexe.

2- L'existence d'une différence dans la contribution des psychologues cliniciens exerçants dans les établissements pénitentiaires dans la gestion du stress des détenus, en fonction de leurs expériences, en faveur des praticiens expérimentés.

3- L'existence d'une relation entre la contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress et l'âge du détenu, en faveur des détenus jeunes.

4- L'existence d'une relation entre la contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress et la situation sociale du détenu, en faveur du détenu marié.

5- L'existence d'une relation entre la contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress et le niveau d'instruction du détenu, en faveur des détenus qui ont un niveau d'instruction élevé.

6- L'existence d'une relation entre la contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress et la durée du séjour du détenu dans le même établissement, en faveur des détenus qui ont passé une durée (de 01 à 04 ans) d'enfermement.

7- L'existence d'une relation entre la contribution du psychologue clinicien exerçant dans l'établissement pénitentiaire dans la gestion du stress et la situation judiciaire du détenu, en faveur des détenus condamnés.

**Les recommandations :**

- 1- La disposition d'un nombre suffisants des psychologues adéquats à la capacité de l'établissement pénitentiaire pour les détenus.
- 2- L'activation du rôle du psychologue clinicien dans les établissements pénitentiaires.
- 3- Le psychologue clinicien doit porter intérêts au processus d'évaluation continue du détenu.

# **The Contribution of the Clinical Psychologist practicing in the Penitentiary Institution (a correctional facility) in Managing Prisoners' Stress**

## **Abstract**

The purpose of this qualitative and quantitative research paper is mainly to find out how can the clinical psychologist contribute in managing detainees' stress in the penitentiary institutions? For the data collection strategy, the researcher has used postal questionnaire surveys with (30) psychologists, (7) of whom are males and (23) are female working in different penitentiary institutions in the east of Algeria. After using the different statistical methods, the researcher comes up with the following results:

1-The clinical psychologists working in the penitentiary institution contribute differently in managing the stress of the prisoners in terms of their sex.

2-The clinical psychologists contribute differently in reducing the prisoners' stress in terms of their work experience, the more experienced is the psychologist, the more he or she can contribute positively in reducing the prisoners' stress.

3-The prisoners' age has an impact on the ability of the clinical psychologists in reducing their stress. The younger are the prisoners,

the easier the task becomes for the clinical psychologists to manage their stress.

4-The prisoners' social status has an impact on the ability of the clinical psychologists in reducing their stress. The contribution of the psychologist to manage stress is much more effective with the married prisoners than with the single ones.

5-The prisoners' level of education has also an effect on the ability of the clinical psychologists in reducing their stress. The more level of education the prisoner has, the easier the task becomes for the psychologist to manage his/her stress.

6-The prisoners' length of stay in the penitentiary institution has an impact on the ability of the clinical psychologists in reducing their stress. The contribution of the psychologist to manage stress is much more effective with prisoners whose duration of stay exceeds one to four years of incarceration

7-The prisoners' judiciary status has an effect on the ability of the clinical psychologist in managing the prisoners' stress. The contribution of the psychologist to manage stress is much more effective with convicted prisoners.

The researcher recommends the following:

1-The clinical psychologists' role should be more active in the penitentiary institutions.

2-More importance is needed to the continuous evaluation process of the prisoners.

3-There must be an appropriate and adequate number of clinical psychologists to cover the needs of the penitentiary institution in relieving and managing the prisoners' stress.

## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

أ	الإهداء والشكر
ب	ملخص البحث باللغة العربية
ج	ملخص البحث باللغة الفرنسية
و	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
ط	فهرس المحتويات
ث	فهرس الجداول
١	مقدمة

### الجانب النظري

#### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

6	أولاً. التعريف بموضوع البحث:
8	1- دواعي اختيار الموضوع :
8	1.1- دواعي موضوعية
10	2.1- دواعي شخصية:
10	2- أهمية الموضوع:
10	1.2- الأهمية النظرية:
12	2.2- الأهمية التطبيقية
13	3- أهداف البحث:
14	ثانياً- تحديد إشكالية البحث.....
22	ثالثاً. متغيرات البحث و مفاهيمه: .....
22	1- الضغط النفسي: .....
22	2- المؤسسة العقابية: .....

3- المساجين:	22
4- الأخصائي النفسي:	23
رابعا. الدراسات السابقة:	23
1- الدراسات الأجنبية:	23
2- الدراسات العربية:	27
3- الدراسات الجزائرية:	33
خامسا. التعليق على الدراسات السابقة:	36
1- التعليق على الدراسات الأجنبية:	36
2- التعليق على الدراسات العربية:	38
3- التعليق على الدراسات الجزائرية	41
4- التعليق العام	42
سادسا. فرضيات البحث:	44
- خلاصة:	45
<b>الفصل الثاني: الضغوط النفسية</b>	
- تمهيد:	47
<b>أولا. تعريف الضغوط النفسية</b>	48
1- التعريف اللغوي:	48
2- التعريف الاصطلاحي:	49
1.2- الضغوط كمثيرات:	50
2.2- الضغوط كاستجابات:	50
3.2- الضغوط كعلاقة تفاعلية:	51

<b>ثانياً. خصائص الأحداث التي تؤدي إلى ضغوط نفسية حقيقة:</b>	52
<b>1- الأحداث السلبية:</b>	52
<b>2- الأحداث التي لا يمكن السيطرة عليها و غير المتوقعة:</b>	53
<b>3- الأحداث الغامضة:</b>	53
<b>ثالثاً. المساهمات النظرية في دراسة الضغط النفسي:</b>	54
<b>1- إسهامات كانون:</b>	55
<b>2- إسهامات ولف، و ول夫:</b>	56
<b>3- إسهامات سيلي:</b>	56
<b>4- إسهامات ماريان فرانكنهوزر:</b>	58
<b>5- إسهامات تايلور:</b>	59
<b>6- إسهامات لازروس:</b>	61
<b>رابعاً. مظاهر الاستجابة للضغط:</b>	63
<b>1- المظاهر الفيزيولوجية لاستجابات الضغط:</b>	63
<b>2- ردود الفعل المعرفية إزاء الضغط:</b>	65
<b>3- ردود الفعل الانفعالية إزاء الضغط:</b>	65
<b>4- ردود الفعل السلوكية إزاء الضغط:</b>	66
<b>خامساً. مصادر الضغوط:</b>	66
<b>1- من حيث مترتبتها:</b>	66
<b>2- من حيث الاستمرار:</b>	66
<b>3- من حيث المنشأ:</b>	67
<b>4- من حيث المكان الذي تحدث فيه:</b>	67
<b>5- من حيث عدد المتأثرين بها:</b>	67

6- من حيث شدة الأحداث و المواقف الضاغطة:	67
7- من حيث مجال الحياة الذي تحدث فيه:	67
<b>سادساً. نماذج من الضغوط:</b>	<b>71</b>
1- الضغوط الاقتصادية و الاجتماعية:	71
2- الضغوط الشخصية و الأسرية:	72
3- الضواغط الداخلية:	73
4- ضغوط المهن و الوظائف:	74
4.1- ضغوط تنظيمية:	74
4.2- ضغوط المهنة:	74
4.3- ضغوط المسار المهني:	75
4.4- ضغوط مشكلات العلاقات:	76
<b>سابعاً. مترتبات الضغوط النفسية:</b>	<b>77</b>
1- الضغوط و الأمراض الجسمية:	78
1.1- الفم:	79
2.1- الجهاز القلبي الدوري:	79
3.1- الجهاز الهضمي:	79
4.1- الأعضاء التناسلية:	80
5.1- الرئتين:	80
6.1- الشعر:	80
7.1- الجهاز الهضمي و الهيكلي:	80
8.1- المثانة:	81
9.1- الجلد:	81

2- الضغوط و المشكلات السلوكية و الاضطرابات النفسية:	86
3- الضغوط و المترتبات الاجتماعية:	88
ثامناً الشخصية و علاقتها بالضغط:	88
1- الالتزام:	89
2- التحدي:	89
3- التحكم (الضبط):	90
تاسعاً قياس الضغوط النفسية:	92
1- فحص ردود الأفعال الفيزيولوجية و الاستجابات السيكولوجية:	93
2- فحص الاستعداد:	95
3- فحص التغيرات الاجتماعية:	95
4- فحص مستوى الضغوط:	97
<b>عاشرة إدارة الضغوط النفسية:</b>	<b>98</b>
1- محددات التعايش الفعال للضغط النفسي:	99
2- إرشادات عامة لمواجهة الضغط النفسي:	101
3- الأساليب المتخصصة في إدارة الضغط النفسي:	103
1.3- دور المساندة الاجتماعية:	103
2.3- دور اكتساب المهارات الاجتماعية:	104
3.3- دور تعلم العادات الصحية الجيدة:	106
4.3- دور التدريب البدني:	106
5.3- دور التدريب على حل المشكلات:	107
6.3- دور التدريب على تطوير مهارات إدارة الذات:	109
- خلاصة:	111

## **الفصل الثالث: السجن والسجناء**

113 .....	- تمهيد:
114 .....	<b>أولا- تعريف السجن:</b>
114 .....	1- التعريف اللغوي:
114 .....	2- التعريف الاصطلاحي:
116 .....	3- التعريف الإجرائي:
117 .....	<b>ثانيا- تعريف العقوبة:</b>
117 .....	1- التعريف اللغوي:
117 .....	2- التعريف الاصطلاحي:
118 .....	3- التعريف الإجرائي:
118 .....	<b>ثالثا. المؤسسة العقابية في الجزائر:</b>
118 .....	1- تعريفها:
119 .....	2- تسييرها
120 .....	3- تنظيمها:
121 .....	4- أنواعها:
122 .....	1.4 - المؤسسات:
123 .....	2.4 - المراكز المتخصصة:
124 .....	5- نظام الاحتباس فيها:
125 .....	6- أنواع المراقبة فيها:
126 .....	<b>رابعا- تطور وظيفة السجن وأهداف العقوبة عبر التاريخ:</b>
126 .....	1- السجن والعقوبة في العصور القديمة:
130 .....	2- السجن والعقوبة في العصور الوسطى:

3- السجن و العقوبة في العصر الحديث: .....	133
1.3- في فكر المدرسة التقليدية الأولى (المنفعة الاجتماعية والردع العام): .....	134
2.3- في فكر المدرسة التقليدية الثانية (العدالة ثم الردع العام): .....	139
3.3- في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية (الردع الخاص فحسب): .....	142
4.3- في فكر المدارس التوفيقية (الإصلاح أولا و الردع ثانيا): .....	146
5.3- في فكر الدفاع الاجتماعي (العلاج و إعادة التأهيل): .....	149
<b>خامسا. السجن و العقوبة على ضوء الشريعة الإسلامية:</b> .....	155
1- السجن في الشريعة الإسلامية: .....	156
2- العقوبة في الشريعة الإسلامية: .....	158
1.2- تعریف العقوبة في الفقه الإسلامي: .....	159
2.2- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي: .....	159
3.2- أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية: .....	159
4.2- أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية: .....	163
<b>سادسا. السجن و العقوبة في تاريخ الجزائر:</b> .....	165
1- السجن و العقوبة في الجزائر في العصور القديمة: .....	165
2- السجن و العقوبة في الجزائر في العصور الوسطى: .....	166
3- السجن و العقوبة في الجزائر في العصر الحديث: .....	167
<b>سابعا. أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية:</b> .....	169
1- تصنيف المحكوم عليهم: .....	170
2- طرق الاحتجاز: .....	171
1.2- النظام الجماعي: .....	171
2.2- النظام الانفرادي: .....	172

174 .....	<b>3.2- النظام المختلط:</b>
175 .....	<b>4.2- النظام التدريجي:</b>
176 .....	<b>3- حقوق المحبوبين:</b>
176 .....	<b>1.3- الحق في الرعاية الصحية:</b>
176 .....	<b>1.1.3- تعریف الرعاية الصحية:</b>
177 .....	<b>2.1.3- أغراض الرعاية الصحية:</b>
178 .....	<b>3.1.3- أساليب الرعاية الصحية:</b>
178 .....	<b>1.3.1.3- الأساليب الوقائية:</b>
182 .....	<b>2.3.1.3- الأساليب العلاجية:</b>
184 .....	<b>2.3- الحق في الرعاية الاجتماعية:</b>
184 .....	<b>1.2.3- تعریف الرعاية الاجتماعية:</b>
185 .....	<b>2.2.3- أساليب الرعاية الاجتماعية:</b>
187 .....	<b>3.3- الحق في التربية و التعليم والتکوین:</b>
187 .....	<b>1.3.3- إعادة التربية:</b>
188 .....	<b>2.3.3- التعليم:</b>
191 .....	<b>4.3- الحق في العمل العقابي:</b>
191 .....	<b>أ- نشأة و تطور العمل العقابي:</b>
192 .....	<b>ب - شروط و ضوابط العمل العقابي:</b>
193 .....	<b>ج - معوقات العمل العقابي:</b>
194 .....	<b>د - التنظيم القانوني للعمل العقابي:</b>
195 .....	<b>ه - مجالات و قطاعات العمل العقابي:</b>
196 .....	<b>و - تقييم العمل العقابي:</b>

ثامنا- معاملة المحبسين و طرق الاحتجاز في التشريع الجزائري: 196	
1- إصلاحات القانون الجديد لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ..... 198	
2- مؤسسات الدفاع الاجتماعي لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر: ..... 198	
1.2- اللجنة الوزارية المشتركة: ..... 199	
2.2- قاضي تطبيق العقوبات: ..... 199	
3.2- لجنة تطبيق العقوبات: ..... 199	
4.2- لجنة تكييف العقوبات: ..... 200	
5.2- المصالح الخارجية لإدارة السجن: ..... 200	
3- نظام الاحتجاز في الجزائر ..... 201	
4- أوضاع المحبس في الجزائر: ..... 201	
1.4- حقوق المحبوس بصفته إنسان: ..... 201	
2.4- حقوق المحبوس بصفته مواطن: ..... 204	
3.4- واجبات المحبس: ..... 210	
- خلاصة ..... 212	
<b>الفصل الرابع: دور الأخصائي النفسي العيادي في المؤسسة العقابية</b>	
- تمهيد: ..... 214	
أولا- تعريف الأخصائي النفسي العيادي: ..... 215	
ثانيا- الدور العام للأخصائي النفسي العيادي و ميادين ممارسته: ..... 218	
1- المهام والواجبات الرئيسية للأخصائي النفسي الإكلينيكي ..... 218	

2- ميادين ممارسة الأخصائي النفسي العيادي:	220
2.1- في المجال الصحي:	221
2.2- في المجال التربوي:	222
3.2- في المجال الصناعي:	222
4.2- في المجال الجنائي:	222
<b>ثالثا. الاهتمام بالأخصائي النفسي الإكلينيكي في المؤسسات الجنائية ثم العقابي ..</b>	<b>223</b>
رابعا. دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي في المؤسسات العقابية:	227
1- التكفل النفسي:	228
2- الفحص:	229
3- العلاج:	252
4- الوقاية.....	257
<b>خامسا. الضغوط النفسية للمؤسسات العقابية:</b>	<b>261</b>
1- موقع المؤسسة العقابية وواجهة البنائية:	261
2- طقوس الوصول إلى السجن:	261
3- إماتة الهوية الشخصية:	262
4- محدودية المكان و تداخل الزمان:	262
5- عملية الضبط الاجتماعي:	263
1.5- ارتداء الزي الموحد:	263
2.5- الزج في الزنزانة:	263
3.5- الشعور بالمراقبة:	264
4.5- الالتزام بالصمت داخل الزنازين:	264
5.5- انعدام الشعور بالفردية:	265

6- الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية: ..... 265	
7- إفقاد الأسرة: ..... 267	
8- الحرمان من الدور: ..... 270	
9- الحرمان من الحرية: ..... 271	
10- الحرمان الجنسي: ..... 273	
11- افقاد القدرة الحسنة: ..... 277	
سادساً. الاضطرابات النفسية في المؤسسات العقابية: ..... 277	
1- مظاهر القلق: ..... 278	
2- الاكتئاب: ..... 279	
3- اضطرابات النوم: ..... 281	
4- الإدمان على المخدرات: ..... 284	
5- التشويه الذاتي للجسد والانتحار: ..... 287	
6- الوشم: ..... 290	
7- الانحرافات الجنسية: ..... 293	
سابعاً. استراتيجيات للوقاية من الضغوط النفسية داخل المؤسسة العقابية: ..... 296	
1- تغيير الهندسة المعمارية للمؤسسات العقابية: ..... 296	
2- التركيز على عمليات الاتصال الاجتماعي: ..... 296	
3- القضاء على مشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية: ..... 297	
4- التركيز على البرامج التعليمية و التكوينية: ..... 297	
5- تفعيل دور العمل العقابي: ..... 298	
6- تقويم الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية: ..... 299	

ثامناً العوامل المؤثرة على أداء دور الأخصائي النفسي العيادي	
في المؤسسات العقابية:.....	305 .....
تاسعاً: النص القانوني الجزائري الخاص بتعيين و مهام الأخصائي النفسي	
العيادي في المؤسسات العقابية:.....	307 .....
- خلاصة: .....	308 .....

### **الجانب التطبيقي**

الفصل الخامس: منهج و إجراءات الدراسة	
- تمهيد: .....	310 .....
أولاً- منهج الدراسة: .....	310 .....
ثانياً- عينة الدراسة: .....	311 .....
1- حدود الدراسة: .....	311 .....
1.1- الحدود المكانية: .....	311 .....
2.1- الحدود الزمانية: .....	312 .....
3.1- الحدود البشرية: .....	312 .....
2- التعريف بالعينة: .....	312 .....
3- خصائص العينة: .....	313 .....
1.3- الجنس: .....	313 .....
2.3- الخبرة: .....	314 .....
3.3- التكوين المتواصل: .....	315 .....
4.3- النشاط الموازي: .....	315 .....

<b>ثالثاً. أدوات جمع البيانات:</b>	<b>316</b>
1- خطوات إعداد الاستمارة :	316
1.1 - الهدف من بناء الاستمارة :	316
2.2- مصادر بناء الاستمارة:	316
3.2- محتوى الاستمارة:	317
3- صدق أداة الدراسة :	319
1.3- صدق المحكمين:	319
2.3- الصدق الذاتي:	320
4- ثبات أداة الدراسة:	320
4.1- طريقة معامل ألفا كورنباخ:	320
5- تصحيح الاستمارة:	321
رابعاً. إجراءات الدراسة:	321
خامساً. الأساليب الإحصائية:	322

<b>الفصل السادس: نتائج الدراسة و مناقشتها</b>	
- تمهيد:	324
أولاً. نتائج الفرض الأول ومناقشتها:	324
ثانياً - نتائج الفرض الثاني و مناقشتها:	332
ثالثاً. نتائج الفرض الثالث ومناقشتها:	340
رابعاً - نتائج الفرض الرابع و مناقشتها:	348
خامساً - نتائج الفرض الخامس و مناقشتها:	357

سادساً- نتائج الفرض السادس و مناقشتها:.....	366
سابعاً - نتائج الفرض السابع و مناقشتها:.....	377
ثامناً - الاستنتاج العام: .....	384
- الخاتمة: .....	386
- توصيات ومقترنات الدراسة .....	387
اولاً - التوصيات.....	387
ثانياً - المقترنات.....	389
<b>المراجع المعتمدة</b>	
أولاً- المصادر.....	390
ثانياً- المراجع باللغة العربية: .....	390
ثالثاً- رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية:.....	393
رابعاً- مقالات من دوريات ومجلات وصحف يومية وواقع المؤتمرات والمحاضرات باللغة العربية : .....	395
خامساً - القوانين: .....	397
سادساً- مواقع ومقالات الانترنت باللغة العربية : .....	398
سابعاً - المراجع باللغة الأجنبية : .....	399
<b>الملحق</b>	
- مقياس تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين .	
- محاضر الإسلام .	

## فهرس الجداول

رقم الجدول	المحتوى	الصفحة
01	يبين خصائص العينة حسب الجنس.	
02	يبين خصائص العينة حسب الخبرة.	
03	يبين خصائص العينة حسب مزاولتهم للتقويم المتوافق.	
04	يبين خصائص العينة حسب مزاولتهم لنشاط موازي.	
05	يوضح معامل ثبات ألفا لاستمارة تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين.	
06	قيمة كا 2 لتوضيح مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم.	
07	قيمة كا 2 لتوضيح مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم.	
08	توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين.	
09	قيمة كا 2 لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين.	
10	يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين.	
11	توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين.	

	قيمة كا 2 لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين.	12
	يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين.	13
	توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين.	14
	قيمة كا 2 لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين.	15
	يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين.	16
	توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها.	17
	قيمة كا 2 لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها.	18
	يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها.	19
	توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين.	20

	قيمة كا 2 لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والوضعية القضائية للسجناء.	21
	يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والوضعية القضائية للسجناء	22

ض

البهانجى النظرى

### -مقدمة:

كانت الضغوط النفسية وما تزال إحدى الموضوعات المهمة التي تشغل بال الكثير من المتخصصين في فروع علمية مختلفة، و كان علماء النفس على رأس قائمة هؤلاء، ذلك لكونه واحد من حقائق الحياة وثوابتها، و أيضا قضية تهم الجميع، فلا يكاد يوجد إنسان على وجه البسيطة لا يعاني من الضغوط بأشكال مختلفة وبصورة تكون يومية، حيث تتفاوت في شدتها ونوعها من شخص لأخر، ومن وقت لأخر، أيضا لدى الشخص نفسه.

فإذا كانت الحياة خارج البيئة المغلقة أو السجن حافلة بالقيود والضوابط والالتزامات والمحاذير ( وهي من مصادر الضغوط ) التي لا يمكن للفرد أن يتغافلها أو يتجاوزها، ويقوم المجتمع سواء أفرادا أو مؤسسات بدور الرقيب على تصرفات الفرد بحيث لا يستطيع أن يتصرف طبقا لدوابعه وانفعالاته دون ضابط، بمعنى يلتزم في تصرفاته بالأطر الاجتماعية المعهود بها ، فإن الحياة داخل السجن أعقد من ذلك، فهي مؤسسة شمولية تقوم على نظام سلطي.

كل مظاهر الحياة اليومية لنزلاء السجون يتم ضبطها والتحكم فيها من قبل إدارة السجن، ومن هذه المظاهر محدودية المكان، تداخل الزمان، مواعيد تناول الطعام، مواعيد النوم والراحة، العيش تحت إشراط الآخرين أي عدم قدرة السجين على اختيار نمط حياته (يومه كله مخطط له)، الحرمان من الدور (خاصة ما كان يقوم به خارج أسوار السجن ) فيختزل دوره في أن يكون فقط سجين، تقلص اتصالاته سواء بالأهل أو الجهات القضائية، فيقل الشعور بالانتماء، ساعات العمل المكلف بها ونوعيته، فيومه كله مخطط ... حيث بأية حال من الأحوال لا يمكن للسجين أن يخرج هذا الروتين للحياة اليومية بالسجن، وإلا العقاب في حالة المخالفة ...

إن كل هذه الضغوط النفسية للسجنين لها تبعات وتكليف باهظة سواء بالنسبة للسجن نفسه أو المجتمع على حد سواء (بعد انتهاء مدة العقوبة والخروج من السجن) ... فهناك علاقة وثيقة بين الضغوط النفسية وأطياف واسعة من الأمراض الجسمية والاضطرابات النفسية و بالتالي عدم التوازن الاجتماعي، كالاستهداف للحوادث، الصراعات، المشاجرات، السلوك العدواني، سوء التوافق، خرق النظام العام، الانتحار وغير ذلك من المشكلات التي يتعرض لها أولئك الذين يعانون من الضغوط النفسية، خاصة وأنه في المؤسسة العقابية لا يراعى عامل السن، الحالة الاجتماعية للنزليل والمستوى التعليمي ... وفي الوقت نفسه لا يجد السجين الأساليب والطرق الفنية الايجابية الملائمة لمواجهتها أو التعايش معها أو التقليل من تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد ممكن.

مما سبق يستطيع الباحث في مجال علم النفس دراسة كيفية قدرة أخصائي نفسي المؤسسة العقابية بكل خصائصها و أهدافها إدارة الضغط النفسي لدى السجينين، أين يبدأ التنفيذ العقابي و ينتهي دور القانون الجنائي، و هي مرحلة جد مهمه بالنسبة للسجنين، ذلك أنه حالياً معظم النظم العقابية اتجهت إلى الاهتمام بطرق و أساليب المعاملة العقابية لاسيما فيما يتعلق بال التربية و التأهيل بالاستناد إلى علم النفس و علم الاجتماع من أجل تفعيل طرق العلاج داخل المؤسسة العقابية في حد ذاتها باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي بدل إنزال العقوبة دون جدوى.

وعليه كان موضوع الدراسة الحالية مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين، و تم التطرق فيها إلى مجموعة من العناصر و التي قسمت إلى قسمين: نظري و ميداني.

الجانب النظري تضمن أربعة فصول: الفصل الأول احتوى على التعريف بالموضوع، تحديد الإشكالية، التعريفات الإجرائية لمتغيرات البحث، أهم الدراسات السابقة، وفرضات البحث.

والفصل الثاني تضمن تعريف الضغوط النفسية، ثم خصائص الضغوط الحقيقة، المساهمات النظرية في دراسة الضغوط، مظاهر الاستجابة لها و بعد ذلك أسبابها، ونماذج منها، مترباتها الجسمية و النفسية و الاجتماعية، ثم الشخصية و علاقتها بالضغط، بعدها فحص ردود الأفعال الفيزيولوجية و الاستجابات السيكولوجية والاستعداد والتغيرات الاجتماعية و مستوى الضغوط، وأخيراً كيفية إدارة هذه الضغوط النفسية.

و الفصل الثالث تعلق بالسجن والسجين، فتم التطرق إلى تعريف السجن، تعريف العقوبة، والمؤسسة العقابية بالجزائر، بعدها تطور وظيفة السجن و أهداف العقوبة عبر التاريخ، السجن و العقوبة على ضوء الشريعة الإسلامية، ثم السجن و العقوبة في الجزائر، وبعدها أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، و أخيراً معاملة المحبسين وطرق الاحتجاز في التشريع الجزائري.

أما الفصل الرابع شمل دور الأخصائي النفسي في المؤسسة العقابية، فتم التعرض إلى تعريف الأخصائي النفسي، الدور العام المنوط به، الاهتمام بالأخصائي النفسي الإكلينيكي في المؤسسات الجنائية ثم العقابية، دوره في المؤسسات العقابية، وبعدها الضغوط النفسية داخل هذه المؤسسات، والاضطرابات النفسية الخاصة بها، ثم استراتيجيات للوقاية من هذه الضغوط النفسية، وأخيراً العوامل المؤثرة على أداء الأخصائي النفسي في الوسط العقابي.

في حين احتوى الجانب التطبيقي على فصلين: الفصل الخامس وتم فيه ذكر المنهج الذي اتبع في الدراسة الحالية، خصائص العينة، أدوات الدراسة وإجراءاتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة فيها.

أما الفصل السادس والأخير شمل عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها، وفيه تم أيضا تقديم حوصلة عامة لتلك النتائج، وختم الفصل بذكر بعض التوصيات والمقررات.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي

أولاً: التعريف بموضوع البحث.

ثانياً: تحديد إشكالية البحث.

ثالثاً: متغيرات البحث و مفاهيمه.

رابعاً: الدراسات السابقة.

خامساً: التعليق على الدراسات السابقة.

سادساً: فرضيات البحث.

— خلاصة.

## أولاً- التعريف بموضوع البحث:

إن الكثير من التحولات السريعة التي شهدتها العالم خلال العقود الماضيين في شتى الميادين: السياسية والاجتماعية والثقافية، شكلت أزمات جديدة على المستوى الفردي والجماعي للإنسان المعاصر، سواء تعلق الأمر بمجتمع راقي متتطور أو مختلف فقير، وبنفس المنظور تزايدت معدلات الضغوط النفسية على المستوى المحلي والعالمي، فوطأة الانفتاح هذه تركت تداعيات غير مسبوقة لها في تاريخ الشعوب... فيوميا نتعرض بلا استثناء لمصادر متنوعة من الضغوط الخارجية ومنها: ضغوط العمل، الدراسة، الصراعات الأسرية، تربية الأطفال، أمور مالية، تكاثر الأعباء الاجتماعية، الانتقال لبيئة جديدة، العجز عن تنظيم الوقت، و تكاثر الأعمال المطلوب إنجازها و أزمات أخرى مختلفة... هاته الحوادث التي نتعرض لها قد تكون على نحو متوقع أو غير متوقع. كما نتعرض يوميا للضغط ذات المصادر الداخلية و منها: المضاعفات المرضية الناتجة عن تناول بعض أنواع من الأدوية و العقاقير، القلق النفسي، الإحساس بالكآبة، الآثار الجسمية و النفسية السلبية الناتجة عن أخطائنا الخاصة بالعادات الصحية السليمة كعدم احترام نظام الأكل أو مواعيد النوم أو التدخين، و أيضا التعرض للملوثات البيئية و غيرها من منغصات... (Bruchon – Schweitzer, 2001, p. 68)، و (الغرير، و أبو أسعد، 2009، ص. 13).

قائمة الضغوط النفسية واسعة و ممتدة، حيث تشمل بالنسبة للإنسان خبرات و مواقف متنوعة يستجيب لها إما بالتكيف أو ما يعرف بالمواجهة النشطة و التي تتمثل في التوافق المتمركز حول المشكلة بمعنى أن الفرد يقيم الموقف الضاغط و يفعل أي شيء حياله لاستبعاد مصادر الضغوط و التعامل مع آثار المشكلة، كإعداد خطة بديلة أو تعلم مهارات جديدة للتعامل مع الموقف... كما يمكن للفرد أن يستجيب بالتخفيض من حدتها أو ما يسمى بالمواجهة السلبية، و هذا بالتوافق المتمركز حول الانفعال في مركز الفرد

على الاستجابة الانفعالية للمشكلة، حيث يحاول تخفيف القلق حيال المشكلة دون التعامل الحقيقي مع الموقف، كالتفريح الانفعالي و منه التعبير الكلامي و البكاء أو التنظيم الوجداني أي معايشة الإنفعالات ... أو يستطيع الفرد الاستجابة بالقبول و الاستسلام، عن طريق ردود الأفعال السلبية كالاضطرابات الجسمية و النفسية في حالة العجز و انعدام الحيلة، و هذا حسب ما أشار إليه لازاروس و فولكمان (Lazarus et Folkman, 1984)

تنوع و تختلف الضغوط النفسية التي يعاني منها نزيل المؤسسة العقابية عن تلك التي يعاني منها الفرد خارج هذه المؤسسة كالعامل و الطالب و المرأة و غيرهم... نظراً لخصوصيات المكان المغلق المتواجد به و المفروض عليه عادة من خلال حكم قضائي أيضاً القائم على الضوابط و الالترامات، بالإضافة إلى المشاعر و الأفكار السلبية التي تسيطر على السجين، سواء بسبب ارتكابه خطيئة ضد المجتمع و إحساسه بأنه مرفوض وكذلك مغضوب عليه أو إحساسه بأنه مظلوم ويجب المقاومة خاصة لمجابهة التوقعات والمخاوف المستقبلية... كل هذا يضعف قدرات السجين التوافقية .

من هنا وجب تدخل الأخصائي النفسي الإكلينيكي الممارس بالمؤسسة العقابية من خلال استخدام مهاراته و خبراته لتهيئة السجين على تقبل بيئه السجن و محاولة التكيف، سيما بتبصيره بنظم المعاملة العقابية و توضيح رسالتها التربوية و التأهيلية، يأتي بعد ذلك دور التكفل النفسي التشخيصي و العلاجي... و كل هذا للحد من الضغوط النفسية و الوقاية من مترتباتها الجسمية و السلوكية و مشكلاتها الاجتماعية.

فلالمؤسسات العقابية بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة تسعى جاهدة إلى الاهتمام بهذه الشريحة لما لها من انعكاسات كبيرة في إصلاح المجتمع، من خلال تطبيق وتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل بفعالية وكفاءة عالية، وهذا وفقاً للسياسة العقابية الحديثة و التي تتمثل بشكل خاص في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث تشمل المبادئ و الأسس الخاصة بالحدود الدنيا للأوضاع و المعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات

المسجونين البالغين و تنظيم و إدارة مؤسستهم طبقاً للإدارة المعاصرة لعلم العقاب.  
(الكساسبة، 2010، ص. 224 - 226).

فهم ديناميات شخصية السجين و تشخيص مستوى ضغوطه و مشكلاته و التنبؤ باحتمال تطور مآل حاليه بصفة عامة و مدى استجابته لأساليب العلاج و الاستراتيجيات المخصصة لإدارة الضغوط النفسية بالاستناد إلى بعض المتغيرات كالحالة الاجتماعية للسجين، السن ، المستوى التعليمي ، مدة المكوث داخل المؤسسة ، و الوضعية القضائية حتى يستطيع إعادة توافقه الشخصي و الاجتماعي داخل تلك البيئة المفروضة عليه والمميزة... لا يستطيع أحد القيام بهذه المهمة سوى الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية. فعلى ضوء ما سبق أرادت الطالبة الباحثة أن تدرس بصورة أكثر وضوحاً موضوع مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين.

## 1— دواعي اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى طبيعة التخصص فإن الطالبة الباحثة لم تتودد كثيراً في اختيار موضوع الدراسة، وقد حفزها على هذا الاختيار الدواعي التالية:

### 1.1— دواعي موضوعية:

حظي موضوع الضغط النفسي و نتائجه على الأفراد في الآونة الأخيرة اهتمام الكثير من العلماء المختصين و الباحثين، سيما في مجال التربية و التعليم، و كذا المجال المهني، فكانت هناك دراسات ثرية بالمعطيات و الخاصة بالطلبة و المعلمين و الإداريين و أيضاً المهنيين الآخرين و غيرهم... إلا أن درسة الضغط النفسي لدى نزيل المؤسسة العقابية، باعتبارها مؤسسة اجتماعية مغلقة، تتميز بالمراقبة المستمرة و الدائمة، و القائمة على مجموعة من القيود و الضوابط، لا أمل للسجين سوى التلائم و التفافهم ليعيش بلا

مضائقات، فقد كان هناك عزوف من طرف الباحثين الخوض في مثل هذا الموضوع، نظراً لحساسية أحد متغيراته (الوسط العقابي)، كما لم تتعثر الطالبة الباحثة على دراسة سابقة أفردت له بالبحث العلمي كما هو عليه الآن بمتغيري: الضغط النفسي لدى السجين في المؤسسة العقابية.

دواعي أخرى لاختيار الموضوع تتمثل في الإسهام العلمي المتواضع لإفادته الوسط العقابي بطبيعة و خصائص الضواغط التي تؤدي إلى ضغوط نفسية حقيقة بالنسبة للسجين، و تحديد مصادرها، و توقعات لمساعدتها قبل حدوث المترتبات أو المضاعفات، و كيفية تمكين السجين من التعايش الفعال و تحديد الاستراتيجيات والأساليب المتخصصة في إدارة هذا الضغط النفسي، و خاصة امكانية تقييم الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية لدوره في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين من خلال الخطط الموضوعة.

دافع آخر لا يقل أهمية و هو التماس أجوبة حول مسألة أصبحت غامضة، تتمثل في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين من طرف الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية، ذلك أن الاستراتيجيات و الأساليب المستعملة لهذا الغرض تكون في إطار خاص و تتطلب وسائل وتقنيات مختلفة نوع ما عندما يتعلق الأمر بإدارة الضغط النفسي لدى الفرد خارج المؤسسة العقابية.

كذلك إضافة هذا الجهد المتواضع إلى المكتبة النفسية لتحقق الفائدـة العلمية لمن يرغب الرجوع لهذا البحث في علم النفس في الوسط العقابي من الطلاب و غيرهم.

## 2.1 دواعي شخصية:

عموماً إن اختيار مواضيع الدراسة و البحث ينبع من ميولات ذاتية و شخصية، فدراسة هذا الموضوع جاء نتيجة لميل شخصي للطالبة الباحثة لمثل هذه القضايا، و كذا مشاركة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في وضع خطط وأساليب لإدارة الضغط النفسي لدى السجين، تفادياً لمضاعفات أخرى و تخفيفاً لمعاناته، و باعتبار أيضاً الطالبة الباحثة ممارسة بالصحة العمومية لمدة اثنان و عشرون سنة .(22)

إضافة إلى ذلك فقد تساهم هذه الدراسة في خدمة التراث النفسي، لأنه مايزال في حاجة ماسة إلى الكثير من الجهد من طرف المختصين في هذا المجال.

## 2- أهمية الموضوع:

تبعد أهمية البحث الحالي من أهمية المتغيرات المدروسة فيه، و تحاول الطالبة الباحثة في هذا الدراسة المتواضعة الكشف عن طبيعة العلاقة بين متغيراتها ، حيث تتمثل هذه الأهمية في العديد من الاعتبارات النظرية و التطبيقية، و هي على النحو التالي:

### 1.2- الأهمية النظرية:

يسعى البحث الحالي إلى المساهمة في إثراء جانب مهم من مجالات علم النفس في الوسط العقابي، و هو الضغط النفسي لدى السجين و مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس في المؤسسة العقابية بالجزائر في إدارة ذلك، باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي.

فقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة الكشف عن طبيعة هذه العلاقة بين المتغيرات، تناولت متغير الضغط النفسي كظاهرة إنسانية ينتج عنها خبرة حادة مؤلمة بحيث يظهر

تأثيرها بشكل عام على السلوك و بالتالي التكيف، و هو الذي أصبح في الوقت الراهن يحتل جانبا هاما من الوجود الإنساني، بل السمة المميزة لعصر التكنولوجيات، و اهتمت هذه الدراسة بفحص الضغط النفسي لدى السجين، و طبيعة الأحداث الضاغطة في هذه المؤسسة الاجتماعية المغلقة، الحافلة بالضوابط و القيود، سيمما و أن أهداف و صلاحيات هذه المؤسسة أصبحت تتجه نحو التأهيل و الإصلاح، و مدى فعالية الاستراتيجيات و الأساليب المستعملة من طرف الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية لإدارة الضغط النفسي لدى السجين.

فتسلط الضوء على مفهوم الضغط النفسي لدى السجين تعد دراسة مضافة إلى التراث السيكولوجي في الوسط العقابي.

تناول هذا البحث أيضا متغير السجن و السجين، فمهما اقترف المحبوس من أخطاء جنائية يبقى مواطنا يُحسب على دولته بإيجابيته و سلبياته، لا ينبغي التفريط فيه وإقصائه نهائيا من المجتمع، فلا بد من مساعدته ليعود إلى حظيرة المجتمع، سيمما و أن الأهداف و الصالحيات المنوطة للسجن أصبحت ذات أبعاد إنسانية كبرى، فالغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية تمثل أساسا في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، فكان التركيز على ترقية معاملة المساجين و تطوير الأساليب العملية لذلك، خاصة من خلال توفير لهم داخل المؤسسات رعاية طبية نفسية واجتماعية، كذلك تعليما و تكوينا مهنيا، شرط أن يكونا يتناسبان و قدراتهم العقلية و ميولهم، و أيضا كل وسائل الترفيه و التثقيف، بالإضافة إلى إشراكهم في نشاطات النفع الخاص و العام عن طريق العمل العقابي، قصد تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج، أي إعادة الإدماج العائلي و الاجتماعي.

تبرز أهمية هذا البحث أيضا في متغير آخر و الذي يتمثل في الأشخاص القائمين بالتكفل النفسي داخل المؤسسة العقابية، و هم الأخصائيين النفسيين. فالأخصائي

النفسي كما يؤكد الكثير من العلماء في هذا المجال هو قبل كل شيء عالم النفس الذي يحتفظ بولائه لعلم النفس، حيث يتلقى إعداده فيه ويلزمه بقيمه الأساسية، ومنها القيم المرتبطة بالبحث العلمي ولو أنه يتلقى التدريبات العملية في المواقف العيادية... فالأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية، بكل ما تملك من خصوصيات و مميزات، لابد أن تتوفر فيه بعض الصفات و السمات أيضاً تتتوفر لديه أدوات وتقنيات مميزة بعض الشيء عن تلك التي يحتاجها الأخصائي النفسياني العيادي الممارس خارج هذه المؤسسة، وهذا ليتسنى له القيام بدوره الفعال و تخطي كل العراقيل والصعوبات.

### 2.2 - الأهمية التطبيقية:

تكمّن أهمية إجراء هذا البحث في انعدام الدراسات العالمية و المحلية التي تناولت موضوع الضغط النفسي لدى السجين و إدارة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية لذلك على حسب علم الطالبة الباحثة.

كما تكمّن الأهمية التطبيقية لهذا البحث فيما تُسفر عنه من نتائج يمكن من خلالها توجيه الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية عن طبيعة و مصادر الضغط النفسي الذي يعاني منه السجين، و توقعات لمساعدته و إدارة ذلك باستعمال أساليب و أيضاً تقنيات مميزة قبل حدوث المضاعفات، التي عادة ما تتعلق بالأمراض الجسمية أو الاضطرابات السلوكية أو مشكلات اجتماعية، بالإضافة إلى ذلك تقييم هذا الأخير لدوره داخل المؤسسة العقابية.

إن معرفة العلاقة بين متغيرات هذه الدراسة: الضغط النفسي، السجين، والأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية قد تساهم في زيادة الفهم والوعي بتأثير كل منهما على الآخر، و ذلك قد يؤدي إلى مساعدة علماء النفس بصفة

عامة و المختصين في الوسط العقابي بصفة خاصة في معرفة مستويات الضغط النفسي الذي يعاني منه السجين داخل المؤسسة العقابية و إمكانية التكفل به.

و أخيراً من خلال ما تُسفر عنه نتائج هذا البحث فإنه يفيد في نواحي العلاج النفسي وأيضاً الإرشاد و التوجيه بصفة عامة، و كيفية التكفل النفسي بالسجين بصفة خاصة، هذه الشريحة التي تحتاج إلى مساعدة جد خاصة من طرف الأخصائي النفسي و تقنيات وأساليب مميزة، سيما إذا تعلق الأمر بمشكلة الضغط النفسي و ما يترتب عنها.

### 3— أهداف البحث:

يتمثل البحث الحالي في دراسة الضغط النفسي لدى المساجين و مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة ذلك، من هذا المنطلق فإنه يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية و التي يمكن حصرها في ما يلي:

1.3— الكشف و التعرف على الضغط النفسي لدى المساجين و مدى مساهمة الأخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية في إدارة ذلك.

2.3— التحقق من وجود اختلاف بين مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين باختلاف جنسهم.

3.3— التتحقق من وجود اختلاف بين مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين باختلاف خبرتهم.

4.3— التتحقق من وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين .

5.3 التحقق من وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء.

6.3 التتحقق من وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجناء.

7.3 التتحقق من وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث سجين بالمؤسسة.

8.3 التتحقق من وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجناء.

9.3 إظهار مستويات الضغوط النفسية للسجناء داخل المؤسسة العقابية.

10.3 إبراز دور الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في التكفل بالضغوط النفسية التي يمكن للسجناء المعناه منها و بالتالي الوقاية من الأمراض الجسمية، والاضطرابات النفسية، و المشكلات الاجتماعية.

11.3 و أخيراً محاولة للإجابة على تساؤلات البحث كهدف قصير أو متوسط المدى، حيث يدخل في إطار التدريب على طرق البحث العلمي وتطبيقاتها في الميدان.

## **ثانياً تحديد إشكالية البحث:**

تشكل الضغوط النفسية الأساس الرئيسي الذي تبني عليه بقية الضغوط الأخرى، وهو يعد العامل المشترك في جميع أنواع الضغوط مثل: الضغوط الاجتماعية، ضغوط العمل (المهنية)، الضغوط الاقتصادية، الضغوط الأسرية، الضغوط الدراسية، الضغوط العاطفية... (Servan-Schreiber, 2010, p. 71)

والضغط النفسي لا تكاثر في مجتمع معين بل لا يكاد يخلو منها أي مجتمع سواء راقي أو متخلف، بحسب متباعدة، فمثلاً نجد في السويد أعلى معدلات للمعيشة والدخل يقابلها في الوقت نفسه أعلى الإحصاءات الخاصة بالمرض العقلي و الانتحار، وهذا حسب ما أشارت إليه المنظمة العالمية للصحة L'oms في تقريرها لسنة 2010. فالضغط النفسي هي السمة المميزة لمجتمعات هذا العصر، حتى أن هناك من اعتبرها بمثابة ضريبة يدفعها المجتمع لهذا التطور السريع.

وبالرغم من أن ظاهرة الضغط النفسي قديمة قدم الإنسان إلا أن الاهتمام بها كموضوع للدراسة حدث نسبياً، على الرغم من جهود علماء المسلمين خاصة من أمثال "الغزالى"، و "ابن سينا"، و "الرازي" حول البحث عن العوامل النفسية المعجلة بالشفاء والصحة بما فيها العادات الشخصية الطبية والإعتدال في المأكل و المشرب و الإيمان والنوم. و هذا خير دليل على إدراكهم بالتدخل و التفاعل الحيوي بين الصحة النفسية والمرض الجسمى.(الغرير، و أبوأسعد، 2009، ص. 17).

فموضوع الضغط النفسي و نتائجه على الأفراد من الموضوعات الهامة التي شغلت في الآونة الأخيرة بال الكثير من العلماء و الباحثين في مجالات الصحة، و علم النفس و التربية، و مختلف العلوم الإنسانية، و ذلك لما تتركه من آثار و نتائج خطيرة مدمرة على حياة الأشخاص.

حيث أنه من المنطقي أن تكون نتيجة تعرض الأفراد عامة لمستويات مختلفة من الضغوط والتوترات آثاراً جسمية، نفسية، سلوكية واجتماعية، و هي بذلك تتسبب في خسائر كبيرة بالنسبة للشخص نفسه و المجتمع أيضاً، أي أن الشخص يصبح غير قادر على التكيف فيضعف مستوى الأداء و يعجز عن ممارسة مهام حياته اليومية، فتخفض دافعيته للعمل ويشعر بالتعب الدائم... (Tubau, 2009, p. p. 16 - 17).

و في المجال نفسه أكدت الكثير من البحوث أن الضغوط التي يتعرض لها الفرد تؤثر على الصحة الجسمية والنفسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال التغيرات الطارئة في فيزيولوجية الجسم أو من خلال السلوكيات المرتبطة بالصحة عموماً، و من هنا فإن الاستجابة تكون بصورة جسدية أو نفسية ، و الفرد هو المستقبل الرئيسي و المباشر لهذه المترتبات، و قد تكون هذه الأخيرة شاملة بحيث تشمل كل أو معظم الجوانب الجسمية أو النفسية أو السلوكية أو الاجتماعية. (Cungi, 2010, p. p. 42-43)

إذ تشير الإحصاءات العالمية أن ( 80% ) من الأمراض الحديثة سببها الضغوط النفسية، حيث أن ( 50% ) من مشكلات المرضى المتواجدين داخل المصالح الإستشفائية و من خلال أيضا الفحوصات الطبية هي ناتجة عنها، و أن ( 25% ) من أفراد المجتمع يعانون شكلا من أشكال الضغط النفسي. كما تشير الإحصاءات الأمريكية أيضا أن ( 50% ) أو أكثر من الأفراد يعانون من عرض على الأقل من أعراض الإضطرابات النفسية الجسدية، و أن ( 75% ) من هؤلاء الأفراد يعانون من أمراض ناتجة عن الضغط النفسي كالقرحة المعدية وسرعة دقات القلب و الصداع الشديد و ارتفاع ضغط الدم... ( الغرير، و أبوأسعد، 2009، ص. 18).

فالضغط النفسي إذن هي إحدى الظواهر التي تكون في حياة الإنسان و تظهر في مواقف الحياة المختلفة، مما يتطلب من الفرد توافقاً أو إعادة التوافق مع متطلبات البيئة أو حتى التقليل من آثارها السلبية بقدر الإمكان، و لأهمية الموضوع كان له الحظ الأوفر في الدراسة في السنوات الأخيرة خاصة في مجال التربية و التعليم، و كذا المجال المهني بالنسبة للمؤسسات والشركات، حيث نشط الكثير من الباحثين دراسة موضوع الضغوط لدى الطلبة و المعلمين والإداريين كذلك الأمر بالنسبة للمهنيين الآخرين و العمال... إلا أن الوسط العقابي قد افتقد وبشكل كبير لمثل هذه الدراسات و التي هو

بأنس الحاجة إليها، على اعتبار أن فئة المساجين من الفئات الأكثر عرضة لمثل هذه الضغوط، نظراً لخصوصية ومميزات و استثنائية بيئة السجن، ذلك المكان المغلق الذي تنفذ فيه الأحكام الجزائية السالبة للحرية وهو الآخر يحمل بين بنایاته و داخل أسواره أسباب الكثير من الأمراض النفسية، كما تكمن الخصوصية في وضع السجين و هو الحرمان من الحرية كذلك يومه الحافل بالقيود والالتزامات و المحاذير التي لا يمكن للسجين أن يتغافل عنها أو يتجاوزها، بل هي الأساس والركن الركيق في أنظمة السجون، والذي يعدّ في الكثير من الأحيان و لدى جل المساجين السبب الرئيسي المفترض لمختلف العصابات، بالإضافة إلى ذلك خصوصية شخصية المسجون و التي هي عادة الشخصية السيكوباتية أو المضادة للمجتمع التي تجمع بين العدوانية و الخروج عن القوانين والضوابط.

و رغم أن السجون مؤسسات شمولية كغيرها من المؤسسات الشمولية الأخرى، مثل: دور المسنين، أو مستشفيات الأمراض العقلية، أو المؤسسات الخاصة بالأطفال المتخلفين ذهنياً... إلا أنها تختلف عنها كونها تمارس الكثير من الضغوط حيال السجين، فهي تقوم على النظام السلطوي، و يدخلها النزيل مجبراً تبعاً لحكم قضائي، ويكون هدفها حماية المجتمع من النزيل، في حين أن المؤسسات الأخرى تقوم على الحكم الاختياري، ويدخلها النزيل سواء بمحض إرادته أو رغبة من طرف ذويه حرصاً على مصلحته، حيث يكون هدفها حماية النزيل من المجتمع. (شحاته رباع، جمعة يوسف، و معنزع عبد الله، 1994، ص. 360).

فهذه البيئة الضاغطة، ضعيفة الأفق وسط أبعاد نفسية محاطة بالجدران والشبابيك الحديدية و المراقبة المستمرة، مع الظروف الخاصة بالسجين من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية تعتبر ثائياً يبهض كاهل السجين، و هذا ما يجعله

عرضة لأشكال وأنواع متعددة من الاضطرابات والأمراض، تختلف شدة ذلك من سجين آخر. (أزىزبي، 2006، ص. 186).

لهذا تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مرحلة خاصة بالسجين، سيما وأن الأهداف و كذا الصالحيات المنوطة للمؤسسة العقابية أصبحت تتجه نحو التأهيل والإصلاح بدل من إنزال العقوبة دون جدو، فقد وجب و بمجرد صدور الحكم على الجاني موصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للكشف عن كل ما يمكن أن يعاني منه هذا السجين للتکلف العاجل به وامكانية تأهيله لإعادة ادماجه في المجتمع. و لضمان فعالية طرق العلاج داخل هذه المؤسسات العقابية وجب الاستناد بالدرجة الأولى على مبادئ علم النفس و علم الاجتماع.

ولقد أولت المؤتمرات الدولية بموضوع التنفيذ العقابي اهتماما خاصا بعد الحرب العالمية الثانية، و أقرت أن ثمة ضمانات لا غنى عنها في مجال التنفيذ العقابي، سيما وأنها تهدف إلى صيانة حقوق المحكوم عليهم و حرريتهم و الحفاظ على آدميتها و معاملتهم معاملة إنسانية، و هذا يعتبر أهم مرحلة في نظام الدفاع الاجتماعي القائم على أسس علمية صحيحة المعالم .(الأحمد، 2010، ص. 34).

و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و لا سيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حرريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون، و هذا ما جاءت به القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في 30/08/1955، هذه القواعد قد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، و وضعتها لجنة استشارية من الخبراء، أيضاً أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جونيف بتاريخ 31/07/1957، حيث تتألف هذه القواعد من جزئين، يضم

الجزء الأول القواعد العامة التطبيق و الشاملة لحقوق السجناء، و الجزء الثاني يتضمن القواعد التي تطبق على فئات خاصة من السجناء... (الخطيب، 2010، ص. 43).

ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في الجزائر في إطار إصلاح العدالة، و باعتبار قطاع السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية الظاهرة الإجرامية، كانت الجزائر من الدول السباقة التي أخذت بتلك الفلسفة، حيث كرستها في أحکامها الدستورية و نصوصها التشريعية و تنظيم إدارة السجون و إعادة إدماج المحبوبين، خاصة في القانون 04-05 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، و الذي جاء بسياسة عقابية جديدة تشمل العديد من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المحبوب داخل المؤسسة العقابية.

و باعتبار المؤسسة العقابية هي الأداة أو الجهاز الذي تتجسد بواسطته الأهداف الجديدة المسطرة فقد نص على تنظيمها وسيرها بالفصل الأول من هذا القانون، حيث يندرج منه الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوبين. (الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13/02/2005).

مع العلم بأن حقوق و أوضاع المحبوبين تتحصر في الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمية و أيضا في ما تعدد الإدارية العقابية لنزلاء المؤسسة من: تكفل قانوني، و تكفل اجتماعي (طرق الاحتجاز، و الزيارات و المحادثات...)، و تكفل صحي (سواء تعلق الأمر بالصحة الجسمية أو النفسية)، و تكفل تربوي (التأهيل المهني و التعليمي، و التهذيب الديني و الخلقي، و الخدمات الترفيهية و الترويحية)، و أيضا العمل العقابي. (منصور، 2009، ص. 187).

بناءً على ذلك فالتكفل بصفة عامة بهذه الشريحة من المجتمع يكون في إطاره الخاص، ويطلب وسائل وتقنيات مميزة، وأيضاً في ما تعدد الإدارة العقابية لنزلائها في المؤسسة.

و ما يهمنا نحن في هذا المجال التكفل النفسي و كيف يتم التعرف على هذه الضغوط النفسية من طرف الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية، والذي سيساهم بشكل كبير في تعامل السجين مع هذه الضغوط أو إدارتها من خلال الأساليب والتقنيات المختصة، و معرفة إذا كانت فعالية هذه الأخيرة تختلف باختلاف بعض المتغيرات كال المستوى التعليمي مثلا... ذلك أن الطرق المستعملة من طرف الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية مختلفة بعض الشيء عن تلك التي يستعملها الأخصائي النفسياني الممارس خارجها.

من هنا ألم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفسياني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربيون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية." ( المادة 91 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، 2005)، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفسياني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى تكفل نفسي متخصص. ( شريك، 2010)

سيما إذا علمنا أن أخصائيو علم النفس في تزايد مستمر داخل المؤسسة العقابية بالجزائر، فقد وصل عددهم في سنة 2009 إلى 467 أخصائي نفسياني بعد أن كان عددهم في سنة 2005 يبلغ 211 أخصائي نفسياني، موزعين على كل المؤسسات العقابية بالجزائر، وهذا حسب ما جاء في تقرير وزارة العدل لسنة 2010، أما النصوص التي تنظم عملهم بالمؤسسات العقابية بصفتهم مدنيين في وسط أمني:

قانون تنظيم السجون و إعادة التربية - المرسوم التنفيذي رقم 111/91 المؤرخ في 27أפרيل 1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للأخصائيين النفسيين الممارسين في قطاع الصحة العمومية- (الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13).

و من هنا كان لا مناص من التعاون مع الأخصائيين النفسيين للمساهمة في المحافظة على التوازن النفسي للنزلاء...

استنادا إلى هذه المعطيات ورغم عدم وجود دراسات سابقة في هذا المجال، وهو ما سنبحثه في المشكلة التي تتعلق بمدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين، يمكن التعبير عنها بصياغة التساؤلات التالية:

1— هل تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم؟

2— هل تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم؟

3— هل توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين؟

4— هل توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين؟

5— هل توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين؟

6— هل توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها؟

7— هل توجد علاقة ارتباطية بين مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين؟

**ثالثاً متغيرات البحث و مفاهيمه:**

**1— الضغط النفسي:**

إجرائياً نستطيع تعريف الضغط النفسي بأنه عبارة عن شدة أو صعوبة جسدية أو عقلية أو انفعالية تحدث بسبب مطالب بيئية أو موقفية أو شخصية، و هناك ضغوطات تبقى فترة طويلة و تتضمن معاناة كبيرة مثل المعاناة من مرض عضال، و عموما فالضغط يكون شديداً عندما يحدث فجأة مثل الموت المفاجئ.

**2— المؤسسة العقابية:**

المؤسسة العقابية هي تلك المؤسسة القائمة في حدود اختصاصها بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية المعللة بالأسباب الصادرة بالحرمان من الحرية أو مايعرف بالعقوبات المقيدة للحرية و السالبة لها، و هي تشارك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة و الاعتقال والإشراف على العفو و الإفراج المقيد بالشروط. أما وظيفتها فتتمثل في تهيئة سبل التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج.

**3— المساجين:**

إجرائياً يمكن تعريف السجين بأنه الشخص الذي ارتكب مخالفة أو جناية اقتضت دخوله السجن ليقضى فيه العقوبة المقررة من الجهة المختصة، حيث أن ارتكاب المخالفة

أو الجنائية جريمة بحق المجتمع ككل و إن كانت واقعة على فرد أو أفراد، و لابد من الإجراء لحماية المجتمع.

**4- الأخصائي النفسياني العيادي:**

الأخصائي النفسياني هو شخص متخصص يجب أن تتوفر فيه سمات مميزة لتجعله شخصا ناجحا في عمله ، و ذلك من خلال تلقيه إعداد و تدريب متكاملين في مجموعة من الدراسات النفسية الخاصة بأقسام علم النفس بالجامعات، ليتسنى له القيام بدوره الفعال وتجنب الصعوبات التي تعيقه على أداء مهام الممارسة السينكولوجية.

**رابعاً الدراسات السابقة:**

تعد الدراسات السابقة من أهم المصادر العلمية التي يستقي منها الباحثون معلوماتهم الهامة التي تسهم في إثراء بحوثهم علميا، لذا قامت الباحثة باجراء مسح على عدد من الدراسات القريبة من موضوع دراستها بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد توصلت إلى ما يلي :

**1- الدراسات الأجنبية:**

**الدراسة الأولى:**

درس الباحث باسجلو و آخرون سنة ( 1994 ) التأثيرات النفسية للتعذيب داخل السجون، وهي دراسة مقارنة تهدف لمعرفة التأثيرات النفسية للتعذيب والآثار بعيدة المدى له، وقد تمت الدراسة في اسطنبول بتركيا على عينة مكونة من ( 55 ) من النشطاء السياسيين الأتراك الذين تعرضوا للتعذيب، وقد تمت مقارنتهم مع ( 55 ) نشيطاً سياسياً لم

يتعرضوا للتعذيب، واستخدم في الدراسة المقابلة الإكلينيكية شبه المنظمة وتقدير شخصي للأعراض مثل القلق والاكتئاب والاضطراب النفسي الناتج عن الصدمة.

وقد توصلت الدراسة أن الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب يعانون من أعراض واضحة للإكتئاب والقلق والاضطراب النفسي الناتج عن الصدمة (Basoglu, et autres, 1994)

الدراسة الثانية:

أجرى لوري وأخرون سنة ( 1997 ) دراسة بعنوان الأمل والتكييف والدعم الاجتماعي في الصراعات التي ترتبط بكرب ما بعد الصدمة PTSD على مساجين في الفيتنام والذين تعرضوا لكرب ما بعد الصدمة وقياس ميلهم نحو الأمل وعلاقته بالتكييف والدعم الاجتماعي، وقد طبقت الدراسة على عينة مدارها ( 72 ) مشارك، وقد استخدم الباحث عدة مقاييس في دراسته منها :

- المقابلة الشخصية.
- مقاييس بيك للاكتئاب.
- مقاييس كرب ما بعد الصدمة.
- مقاييس الأمل.
- مقاييس الشخصية.
- مقاييس مصدر التكيف.

وقد وجدت الدراسة ان أفراد العينة أقل ميلاً للأمل ووجدت الدراسة أن للدعم الاجتماعي والأسرى أثر فعال في رفع معدلات الأمل لدى بعض افراد العينة. ( Lori, et autres, 1997 ) .

الدراسة الثالثة:

دراسة أخرى قام بها الباحثان بيار تورني Pierre Tournier و آن كنزي Anne Kensey سنة (2001) لمعرفة أسباب الإعتداءات الجنسية داخل المؤسسات العقابية، ومن أهم النتائج التي توصلا إليها الباحثان أن مدة الحبس الطويلة و التي تفوق خمسة (05) سنوات هي سبب مباشر و أساسي لقيام السجين بالاعتداء الجنسي، من خلال دراسة معمقة و مقابلات اكلينيكية أجريت على (2859) سجين قضوا مدة تفوق (69 %) من العقوبة المقررة بالنسبة لهم La peine prononcée و مودوعين بمختلف المؤسسات العقابية بفرنسا وبسبب جرائم متعددة. (Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales – CESDIP - , 2001)

الدراسة الرابعة:

كما تطرقت الباحثة دومينيك لويلي Dominique Lhuilier سنة (2003) لأهمية الخبرة و التجربة الميدانية للأخصائي النفسي في الوسط العقابي، حيث أن الأخصائيين ذوي الخبرة هم أقل تعرضا للضغوطات المهنية.

ونظرا إلى صعوبة وتعقيد متطلبات العمل الإكلينيكي في هذا الوسط وجب توفر الخبرة، فهي التي تسمح بإثراء العمل والاستنصار وفهم هذا التعقيد من أجل الوصول إلى الوضعية المهنية المناسبة La position professionnelle adéquate، و تندعム هذه الخبرة بقوة سيما من خلال المواجهة La confrontation اليومية مع المساجين (Le journal des psychologues N° 210, 2003, 17 novembre).

الدراسة الخامسة:

درس الباحث لويس دوفيني Louis Dauphinais سنة (2008) الصعوبات التي ت تعرض ممارسة الأخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية و الاستراتيجيات المستعملة لمواجهة ذلك، و تمثلت عينة الدراسة في (07) أخصائيين ممارسين بمختلف المؤسسات العقابية الفيدرالية الكندية، و استعمل الباحث دراسة كمية من خلال استماره و كيفية من خلال تحليل المقابلات التي أجريت مع الأخصائيين الممارسين. أهم النتائج التي تم التوصل إليها ضرورة الخبرة الميدانية والتكوين المتواصل و الإشراف من قبل هيئة مختصة للأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية، لكي يتمكن من توطيد علاقاته المهنية مع فئة خاصة من المجتمع (المساجين ذوي الشخصية السيكوباتية) و أيضاً لتقاضي كل التجاوزات الممكنة. (Dauphinais, 2008).

الدراسة السادسة:

و في دراسة قام بها كل من الباحثان هوغ سورمان Hugues Suremain و جون بيرار Lyon Moulins de Yzeure Jean Bérard بسجن الواقع بمدينة ليون بفرنسا في سنة (2009) على عينة تتكون من (126) نزيل، توصل إلى أن مدة العقوبة الطويلة تؤدي إلى ما يلي:

- عدم التزام السجين بالنظام الداخلي للمؤسسة .
- عنف من البيئة المغلقة . Violence de l'enfermement
- صعوبة الاتصال مع نزلاء يفقدون أمل الحرية . Sans espoir de liberté
- تدهور الصحة العقلية . La dégradation de la santé mentale
- الفرار L'évasion أو محاولات فرار عنيفة . Tentatives d'évasions violentes

وهذا كله لا يشكل خطرا على السجين لوحده بل حتى على المؤسسة العقابية أيضا لهذا اقترح الباحثان حولا تساعد النزيل الذي لديه عقوبة طويلة السماح له بالخروج من المؤسسة في المناسبات الوطنية والشخصية وأيضا في الظروف الخاصة لكن بشروط، والتي من أهمها حسن السيرة والانضباط، كما اقتراحه ضرورة اندماجه داخل المؤسسة ذاتها من خلال مواصلة التعليم، و التكوين المهني، و العمل العقابي، و المشاركة في مختلف الأنشطة الجماعية و خاصة الرياضة.

. (Criminologie, 2009,

31décembre)

## — 2— الدراسات العربية:

### الدراسة الأولى:

هدفت دراسة الباحث الأحمري حسن محمد سنة ( 1419هـ الموافق لـ 1998م ) إلى معرفة مدى فاعلية برامج السجون في تغيير اتجاهات النزلاء و سلوكهم، وتحديد العوامل و الأسباب الدافعة لممارسة البرامج المتاحة بالسجن، و تحديد مدى الإفادة من البرامج في تعديل سلوك النزيل. وقد استخدم الباحث منهج التحليل الوصفي، و تكون مجتمع الدراسة من نزلاء سجن الحائر بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، و بلغ حجم العينة ( 178 ) نزيلا.

توصلت الدراسة إلى تأثير البرامج الدينية على اتجاهات النزلاء و تعديل سلوكهم، أي فاعلية برامج التعليم الديني، و أيضا إلى اكتناع النزلاء بأهمية مشاركتهم في البرامج لمصلحتهم الشخصية و أنها تساهم في علاجهم و إصلاحهم، و أن البرامج المقدمة في المؤسسات الإصلاحية على درجة مرتفعة من الفاعلية. (الأحمري، 1419 هـ).

الدراسة الثانية:

قام الباحث أبو هين فضل خالد سنة ( 1991م ) بدراسة حول " الصحة النفسية لدى المعتقلين السياسيين في قطاع غزة " وقد أجريت الدراسة على عينة من المعتقلين السياسيين الذين أفرج عنهم بعدها أمضوا فترة إعتقالهم داخل السجون الإسرائيلية، وقد بلغ حجم عينة الدراسة ( 127 ) معتقلًاً من تراوحت أعمارهم بين ( 19-40 ) سنة، وتراوحت فترة إعتقالهم بين ( 2-7 ) سنوات، وقد تعرضوا للتحقيق داخل السجون الإسرائيلية، ولم يمض على خروجهم من المعتقل أكثر من ستة أشهر . و أدوات الدراسة كانت على النحو التالي :

- صمم الباحث إستبيان محلي يتكون من سبعة بنود تدور حول ما يتعرض له السجين من عنف وتعذيب جسدي ونفسي.
- إنستخدم الباحث اختبار تقدير الذات " لهاردنج " Harding و يتكون من ( 24 ) بند لقياس الفلق والإكتئاب والأعراض السيكوسوماتية، وقد تمت ترجمته إلى العربية وحساب صدقه وثباته محلياً.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- وجود أعراض البرانويا لدى ( 46% ) من السجناء المحررين الذين تعرضوا للتحقيق والتعذيب.
- وجود الأعراض السيكوسوماتية لدى ( 23% ) من السجناء الذين تعرضوا للتعذيب، وقد أخذت هذه الأعراض أشكالاً جسمية مختلفة.
- أن ( 24% ) من السجناء وجدت لديهم عزلة إجتماعية وإنزواء وعدم رغبة في مخالطة الناس، بسبب الشك ومانعوه به السلطات الإسرائيلية من إجراءات المتابعة والترصد للسجناء المفرج عنهم وذلك لإبقاءهم في حالة من التوتر والخوف .

— أن ( 41% ) من السجناء يعانون من مشاكل عدم التكيف الزواجي ومشاكل متعلقة بالحياة الجنسية. (أبو هين، 1991).

#### الدراسة الثالثة:

دراسة أخرى في هذا المجال قام بها الباحث السعودي العقيل سليمان عبد الله سنة (1422هـ الموافق لـ 2001 م) بعنوان فاعلية حلقات القرآن الكريم و المحاضرات العلمية في السجون، وقد بلغ حجم عينة البحث ( 167 ) نزيل من نزلاء السجون بمدينة الرياض. وأهم نتيجة توصل إليها الباحث أن النزيل يجد في قراءة القرآن الكريم والانخاء بالمحاضرات العلمية بصفة عامة الراحة النفسية وأن هذا العلم قد ساعد على تقويم سلوكه و دفعه إلى التوبة والندم على ما فعل و العزم على عدم العودة إليه. (العقيل، 2001).

#### الدراسة الرابعة:

هدفت دراسة المطيري منيف نور سبهان سنة ( 1424 هـ الموافق لـ 2003 م) إلى تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية و برامجها في المؤسسات الإصلاحية، و ذلك من خلال الكشف عن مدى ملائمة خدمات التعليم، و الرعاية الصحية، و الرياضة، و النشاطات الترفيهية، و التدريب المهني المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، و قد استخدم الباحث المنهج الوصفي، و اقتصرت الدراسة على نزلاء شعبة سجن الدمام، و قد تكونت العينة من ( 240 ) نزيلا.

و توصلت هذه الدراسة إلى جودة مستوى البرامج الدينية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، و أن مستوى البرامج التعليمية و الرعاية الطبية المقدمة للنزلاء مقبول، بينما مستوى خدمات الرياضة و الأنشطة الترفيهية و النفسية المقدمة للنزلاء ضعيف. كما أن مساعدة هذه البرامج له آثارا على نزلاء المؤسسات الإصلاحية. (المطيري، 1424هـ).

الدراسة الخامسة:

درس مصطفى حسيني سنة ( 2004 ) الاضطرابات الاكتئابية عند الأحداث الجانحين بالمغرب، وقد أجريت الدراسة على جميع الأحداث النزلاء المقيمين بالسجن المحلي بوركاييز بفاس والبالغ عددهم ( 115 ) فردا، وأيضا جميع الأحداث النزلاء المقيمات بالسجن المحلي عين قادوس بفاس والبالغ عددهن ( 08 ) نزيلات، حيث تتراوح أعمار العينة ما بين ( 16 – 20 سنة)، أما الأدوات المستخدمة في جمع البيانات تتمثل في :

- اختبار بيك Beck للاكتئاب.
- استماراة المقابلة الموجهة من إعداد الباحث.
- دراسة الحالة.

و أكدت المعالجة الإحصائية لمعطيات الدراسة الميدانية على النتائج التالية:

1— نسبة شیوع مرض الاكتئاب لدى الذكور و الإناث مع رصد درجاته و أعراضه:  
1.1— نسبة انتشار مرض الاكتئاب:

— ينتشر مرض الاكتئاب في صفوف النزلاء و النزلاء الأحداث بشكل واسع حيث بلغت نسبة المصابين ( 99,18 % ).

— ينتشر مرض الاكتئاب في صفوف الإناث بنسبة ( 100 % ) بينما بلغت نسبته في صفوف الذكور ( 99,13 % ).

2.1— درجة وحدة الاكتئاب:

تبين من النتائج المتوصّل إليها أن المفحوصين أصيبوا بالاكتئاب بدرجات متقارنة تتراوح ما بين اكتئاب بسيط و متوسط و اكتئاب شديد و بالغ الشدة، و ذلك على الشكل التالي:

— أصيب بالاكتئاب البسيط نسبة ( 18,69 % ) من المفحوصين، حيث بلغ في صفوف الإناث ( 25 % )، بينما في صفوف الذكور ( 26 % ).

— أصيب بالاكتئاب المتوسط نسبة ( 42, 27 %) من المفحوصين، نسبته في صفوف الإناث ( 37,5 % ) بينما بلغت في صفوف الذكور ( 42,60 % ).

— يعاني من الاكتئاب الشديد نسبة ( 32,25 %) من المفحوصين، حيث بلغ في صفوف الإناث ( 37,5 % )، بينما في صفوف الذكور ( 32,17 % ).

— الاكتئاب البالغ الشدة يعاني منه (07) مفحوصين، و كلهم ذكور بنسبة ( 5,69 % ).

### 3.1 — أعراض الاكتئاب:

كشفت نتائج الدراسة أن المفحوصين يتمظهرون بأغلب أعراض الاكتئاب الواردة في مقياس بيك، و هي على النحو التالي:

— يأتي في مقدمة الأعراض التي يشكو منها أغلب المفحوصين بنسبة ( 80 % ) من الذكور والإإناث الإحساس بحزن عميق و الشعور بالندم و عدم الرضا و الدونية.

— يختلف ترتيب الأعراض التي يتمظهر بها الذكور بحسب حدتها عن تلك التي تتمظهر بها الإناث.

2— كشفت نتائج هذه الدراسة أن عوامل متعددة قد تساهم في نشوء اضطرابات الاكتئابية داخل السجن، و هي على النحو التالي:

— الفراغ الذي يعاني منه الأحداث الجانحون يؤدي بهم إلى السخط و عدم الرضا و اليأس و الملل.

— تعاطي المخدرات له علاقة وطيدة بالانهيار النفسي و الفشل في تحمل الضغوطات وحدة المزاج و اضطرابات الاكتئابية و ضعف القدرة على التكيف الاجتماعي.

— مدة العقوبة التي يقضيها الحدث وراء القضبان لها علاقة بالإصابة بالاكتئاب.

(حسيني، 2004).

الدراسة السادسة:

خلصت كذلك الدراسة التي قام بها الباحث بديعة و آخرون سنة ( 2005 ) من جامعة المولى إسماعيل بمكناس بالمغرب العربي بعنوان: " إجرام المرأة و دور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيلها " إلى ضرورة الخبرة و الكفاءة في ممارسة الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، حيث شملت العينة نزيارات السجن المحلي ببني ملال ، و هو من أقدم المؤسسات السجنية بالمغرب، و السجن المدني الخاص بالنساء بم肯اس، و تمثلت أدوات البحث في الاستمارة و المقابلة مع كل واحدة من أفراد العينة، ذلك أن هناك نزيارات لا تُجذن القراءة و الكتابة، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو أن فهم أبعاد إجرام المرأة و قيام المؤسسات السجنية بدورها الإصلاحي و التأهيلي ليس بالمهنة السهلة و لا اليسيرة، ذلك أنه لابد من توفر عناصر النجاح و أسبابه المتمثلة في:

— الموارد المالية اللازمة.

— أطر مؤهلة و تتميز بالخبرة الميدانية، و خاصة الأخصائي النفسي الإكلينيكي فهو العنصر الفعال للاقدام بهذه المهمة، من خلال مساهمته في فهم أبعاد قيام المرأة بالجريمة، و كذا توجيه السجينات إلى المشاركة في برامج التعليم، والتهذيب، و التكوين المهني، و الرعاية الاجتماعية، أيضاً من خلال مساهمته في تطوير هذه البرامج. ( بديعة و آخرون، 2005 ).

الدراسة السابعة:

درس الفرج ناصر صالح سنة ( 1429 هـ الموافق لـ 2008 م ) العوامل المؤدية إلى عزوف السجناء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية من خلال معرفة الخصائص демографية للنزلاء، ونوع الجريمة المرتكبة، وعلاقة العوامل الاجتماعية و الاقتصادية للنزلاء، وعلاقة مدة الحكم، وعلاقة نوع البرنامج بعزوف النزلاء عن الالتحاق بالبرامج

التأهيلية. استخدم المنهج الوصفي، و تكون مجتمع الدراسة من نزلاء المؤسسات الإصلاحية بالمنطقة الشرقية من ذوي المحكوميات المختلفة من السعوديين الذين لم يلتحقوا بالبرامج التأهيلية، حيث بلغ حجم العينة من (250) نزيلا.

أظهرت النتائج أن الخصائص التي تسهم بدرجة عالية في إقبال أو عزوف النزلاء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية تتمثل في مايلي: المتعلمون أكثر التحاقاً ببرامج التأهيل المهني، والأميين أقل التحاقاً ببرنامج محو الأمية، و مرتبة جرائم العنف أقل التحاقاً بالبرامج التأهيلية، و إقنان النزيل حرفة تعلمها قبل دخوله السجن و يريد الاستمرار بها تجعله يقبل على البرامج التأهيلية، البطالة عامل اقتصادي تسهم في التحاق السجين بالبرامج التأهيلية، والعار الذي يلحق بالسجين و أفراد أسرته بسبب دخول السجن عامل اجتماعي يساعد في الالتحاق بالبرامج التأهيلية، و أصحاب العقوبات طويلة المدة أكثر عزوفاً عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية، و نوع البرنامج يساهم بدرجة عالية في عزوف النزلاء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية، و الأميون و كبار السن أكثر عزوفاً عن الالتحاق ببرامج حفظ القرآن.

(الفرج، 2008).

### 3- الدراسات الجزائرية:

#### الدراسة الأولى:

درست بوزفاف سميرة سنة ( 2008 ) علاقة الضغوط النفس اجتماعية بتقدير الذات لدى المدمنين المسجونين، و العينة قوامها 106 مدمنا مسجونة يمثلون 18,99 من المجتمع الأصلي الذي يتكون من 558 مدمنا، و هم نزلاء بمؤسسة إعادة التربية بسكرة و ورقلة،

وقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي، أما أدوات القياس استخدمت: مقياس تقدير الذات لكورسميث و استبيان الضغوط النفسية. توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- درجات أفراد عينة الدراسة مرتفعة على مقياس الضغط الاجتماعي ذا الطابع الأسري، والمهني، و الاقتصادي.
- توجد علاقة حقيقة سالبة بين درجات الضغط النفسي الاجتماعي و مستوى تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- توجد فروق في مستويات تقدير الذات حسب فئتي العمر ( 20 - 39 ) و ( 40 - 59 ) للمدمنين ذوي الضغط النفسي الاجتماعي المرتفع.
- تختلف مستويات تقدير الذات مرتفع/ منخفض باختلاف متغير المستوى التعليمي (يقرأ و يكتب) ابتدائي/ متوسط/ ثانوي للمدمنين المسجونين ذوي الضغط النفسي الاجتماعي المنخفض.
- تختلف مستويات تقدير الذات مرتفع/ منخفض باختلاف متغير المستوى التعليمي (يقرأ و يكتب) ابتدائي/ متوسط/ ثانوي للمدمنين المسجونين ذوي الضغط النفسي الاجتماعي المرتفع. (بوزفاق، 2008).

### الدراسة الثانية:

درس ابراهيم بوزيد سنة (2010) العلاقة بين وجهة الضبط و اليأس لدى عينة من العائدين إلى الجريمة بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل تازولت – باتنة- و قد بلغ عدد أفراد العينة 36 عائدا راشدا، تراوحت أعمارهم بين 21- 40 سنة، حيث تم الاستعانة بمقاييسين: مقياس وجهة نظر لروتر ROTTER و مقياس بيك للإيأس BECK، وقد أسفرت الدراسة على النتائج التالية:

- توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 بين متوسط درجات أفراد العينة والمتوسط الافتراضي أو الدرجة الافتراضية 11، فمتوسط العينة 12.61 فاق المتوسط الافتراضي، وهذا يدل على أن أفراد العينة يتمتعون بضبط خارجي.

- توجد فروق غير دالة إحصائياً بين متوسط درجات أفراد العينة 9.00 و المتوسط الفرضي 10.00 فالمتوسط الفرضي فاق متوسط أفراد العينة، وهذا يعني عدم تمنع أفراد العينة بدرجة عالية على مقياس اليأس.
- باستخدام معادلة بيرسون لحساب معامل الارتباط بين اليأس وجهاً للضبط، بلغ معامل الارتباط 0.28 وهو غير دال إحصائياً وهو ما يعني عدم وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائياً بين وجهاً للضبط واليأس لدى عينة الدراسة (عينة العائدين).  
(بوزيد، 2010).

### الدراسة الثالثة:

تناول الباحث مختار كربال سنة ( 2011 ) دراسة التعديل المعرفي كأسلوب لعلاج الضغوط لدى المساجين بمؤسسة إعادة التأهيل بباتنة، وقد اعتمد الباحث المنهج العيادي لدراسة الحالة من جميع جوانبها، وشملت العينة أربعة ( 04 ) حالات تعاني من ضغط نفسي، و هم نزلاء بالمؤسسة ذاتها منذ سبتمبر 2009، حيث تمثلت أدوات الدراسة في المقابلة التشخيصية و العلاجية، وتم من خلالها تشخيص و تقييم الحالات وبالتالي العلاج، و كانت الطريقة على النحو التالي:

- معرفة بعض التفاصيل عن ماضي المريض وهذا بإتباع أسلوب دراسة الحالة.
- التعرف على أهم الأعراض النفسية والجسمية التي يعاني منها المريض الحالة.
- التعرف على أهم المواقف الضاغطة كما يدركها المريض.
- الكشف عن المحتوى المعرفي للمفحوص للماوقف الضاغطة.
- إعادة التقييم المعرفي للمفحوص "البدائل المعرفية".
- الاسترخاء بعد متابعة المفحوصين عن طريق عدة مقابلات والتي من خلالها يتم الكشف عن المحتوى المعرفي للضغط وكذا إعادة التقييم المعرفي لهذه الأفكار بعدها تدريب المفحوص على تمارين الاسترخاء العضلي والتنفس وكذلك تقنية الوعي الانتقائي.

أما النتائج التي توصل إليها الباحث فهي كالتالي:

- زوال جزء كبير من أعراض الضغط النفسي.
- ارتياح كبيراً لدى المساجين مقارنة بفترة ما قبل العلاج علماً أنه طلب منهم موافقة التدريبات والتمارين بشكل يومي لمواجهة الضغوط اليومية في السجن. (كربال، 2011).

#### خامساً – التعليق على الدراسات السابقة:

##### 1- التعليق على الدراسات الأجنبية:

توصلت نتائج الدراسة الأولى على أن مجموعة المساجين الذين تعرضوا للتعذيب داخل السجون يعانون من أعراض الاكتئاب و القلق و الإضطراب النفسي الناتج عن الصدمة. وأهم ما يؤخذ على هذه الدراسة عدم تحديد الفئات العمرية للمساجين، لأنها حتماً السجين الشاب الذي يتعرض للتعذيب تختلف ردود أفعاله عن السجين الكهل، كما يؤخذ على هذه الدراسة عدم تحديد مدة مكوث العينة داخل السجن، فالسجين الذي قضى مدة طويلة وهو يتعرض لمثل هذا التعذيب يختلف وضعه عن الذي قضى مدة قصيرة، وقد ركزت هذه الدراسة على الآثار و المظاهر النفسية للسجين ما بعد الصدمة دون غيرها (الجسمية والاجتماعية).

تفق الدراسة الأولى مع الدراسة الآنية في أن تعرض السجين لعقوبة أخرى (التعذيب) وهو نوع من أنواع الضغوط و عدم التكفل بهذا داخل المؤسسة العقابية له آثاراً سلبية ومهدهة لتوازن الشخصية وبالتالي عدم القدرة على التكيف داخل المؤسسة وحتى في مرحلة ما بعد الإفراج..

كما توصلت نتائج الدراسة الثانية على أن الدعم الاجتماعي و الأسري للسجناء له أثر فعال في رفع معدل الأمل لدى مساجين الفيتنام، وقد اعتمدت على كم هائل من المقاييس. أهم ما يؤخذ على هذه الدراسة عدم تحديد الحالة الاجتماعية للمساجين، ذلك أن فعالية المساندة الأسرية بالنسبة للسجناء المتزوج تختلف عن السجين الأعزب و عن الأرمل و أيضاً المطلق... كما لم يتم تحديد مدة مكوث المساجين بالسجن، فالحاجة إلى الاتصال الاجتماعي حتماً لا تكون متساوية بالنسبة للسجناء الذي قضى مدة طويلة والآخر الذي قضى مدة قصيرة.

و تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في مدى فعالية الدعم الاجتماعي والأسري في تكيف السجين داخل المؤسسة العقابية.

أسفرت نتائج الدراسة الثالثة على أن السبب الرئيسي في الإعتداءات الجنسية داخل المؤسسة العقابية هو مدة الحبس الطويلة، وقد اعتمدت من خلال مقابلات اكلينيكية على عينة جدّ معبرة تتكون من ( 2859 ) سجين. و ما يؤخذ عليها أنها اقتصرت على عينة الذكور بخلاف الإناث.

و تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الآنية في مدى تأثير مدة الحبس الطويلة على السجين، مما يؤدي على عدم تكيفه و توافقه داخل المؤسسة العقابية.

و قد أسفرت نتائج الدراسة الرابعة على أهمية خبرة الأخصائي النفسي في الوسط العقابي، حيث يستطيع من خلالها إيجاد الوضعية المهنية المناسبة. و ما يؤخذ على هذه الدراسة التحليلية أنها ركزت على الخبرة الطويلة للباحثة في الوسط العقابي و وصف و تحليل لمعايشة ذاتية.

و تتفق مع الدراسة الحالية في أهمية الخبرة الميدانية للأخصائي النفسي في الوسط العقابية من أجل تكفل فعال و مناسب.

توصلت الدراسة الخامسة إلى أهمية الإشراف و التكوين لتكيف الأخصائي النفسي داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يتمكن من توطيد علاقاته الخاصة بالتكلف مع مرضى ذوي شخصية سيكوباتية. و أهم ما يؤخذ على هذه الدراسة حجم العينة الصغير، الذي شمل سبعة (07) أخصائيين ممارسين بالمؤسسات العقابية.

تنتفق مع الدراسة الآنية في الخبرة الميدانية للأخصائي النفسي داخل المؤسسة العقابية لامكانية تكفل مناسب.

و أسفرت الدراسة السادسة على أثر العقوبة الطويلة في تدهور الحالة النفسية للسجناء، وقد اعتمدت على عينة معبرة تتكون من ( 126 ) سجينًا. و ما يؤخذ عليها عدم تقسيم العينة إلى فئات عمرية، ذلك أن استخدام استراتيجيات المواجهة والتكييف داخل المؤسسة العقابية عند الشباب تختلف عنها عند فئة الراشدين و عن الكهول.

و تنافق هذه الدراسة مع الدراسة الآنية في الآثار التي تخلفها مدة الحبس الطويلة.

## ٢- التعليق على الدراسات العربية:

أسفرت نتائج الدراسة الأولى على مساهمة البرامج المقدمة في المؤسسات الإصلاحية في علاج و إصلاح السجين، و أيضاً على فاعلية برامج التعليم الديني. و ما يؤخذ عليها اقتصارها على شريحة الذكور بخلاف الإناث، و عدم تقسيم العينة إلى فئات عمرية لمعرفة مدى فعالية هذه البرامج بالنسبة للشباب و الكهول... و كذلك عدم توضيح مدة مكوث السجين بالإصلاحية لتقسيي أيضاً فعالية هذه البرامج بالنسبة للسجين الذي قضى مدة طويلة أم الذي مدتّه قصيرة.

و تنافق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن المستوى التعليمي للسجين له أثر في تكيفه داخل المؤسسة العقابية.

و توصلت نتائج الدراسة الثانية على أن المساجين الذين تعرضوا للتعذيب (وهو نوع من أنواع الضغوطات) داخل السجون لم يتمكنوا من عملية التكيف أثناء فترة تواجدهم بالمؤسسات و بقيت آثار هذه المعاناة سواء الجسمية أو النفسية حتى في مرحلة ما بعد الإفراج، وقد استعمل الباحث عدد من المقاييس و حجم العينة معبر (126).

و تتفق الدراسة الثانية مع الدراسة الآنية في عدم قدرة السجين على مواجهة الضغوط والإحباط و فشل عمليتي التوافق و التكيف يؤدي به إلى ظهور الكثير من الاضطرابات الجسمية و النفسية و الاجتماعية.

كما أسفرت نتائج الدراسة الثالثة على الراحة النفسية التي يتمتع بها النزيل عند قراءة القرآن الكريم والالتحاق بالمحاضرات العلمية في السجون، وأن هذه البرامج قد ساعدته على تقويم سلوكه. وما يؤخذ عليها اقتصرها على شريحة الذكور بخلاف النساء السجينات و عدم تقسيم العينة إلى فئات عمرية لتحديد فاعلية هذه البرامج بالنسبة للمساجين الشباب و كذلك الكهول.

و هي تتفق مع الدراسة الحالية في مدى تأثير البرامج التعليمية المقدمة من طرف المؤسسة العقابية في تكيف السجين و إعادة إدماجه.

و خلصت الدراسة الرابعة على أن البرامج المقدمة من طرف المؤسسات الإصلاحية لها آثار على تكيف السجين. و ما يؤخذ عليها عدم تقسيم العينة إلى فئات عمرية و تحديد مدة مكوث السجين بالمؤسسة الإصلاحية.

و تتفق مع الدراسة الحالية في مدى تأثير البرامج التعليمية في تكيف السجين داخل المؤسسة العقابية.

و أسفرت الدراسة الخامسة على وجود الاضطرابات الاكتئابية عند الأحداث الجانحين المتواجدين بالسجون، حيث تختلف درجاتها باختلاف تكيف الحدث داخل البيئة

المغلقة، وهي ناتجة عن عوامل محيطة بالحدث داخل هذه المؤسسة. و اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المقاييس و عينة معبرة (115) سجينًا.

و تتفق مع الدراسة الحالية في أن مشكلة الفراغ أو عدم مشاركة السجين في البرامج الإصلاحية و التأهيلية المقدمة من طرف المؤسسة العقابية، و كذا مدة الحبس الطويلة عوامل تؤدي إلى الفشل في تحمل الضغوطات و ضعف القدرة على التكيف الاجتماعي سواء داخل المؤسسة في حد ذاتها أو في مرحلة ما بعد الإفراج.

و توصلت الدراسة السادسة أن لفهم أبعاد إجرام المرأة و قيام المؤسسات السجنية بدورها الإصلاحي و التأهيلي لابد من توفر عنصرين أساسين و هما: الموارد المالية والخبرة الميدانية للأخصائي النفسي، لأنه هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المهمة. و ما يؤخذ على هذه الدراسة أن العينة اقتصرت على فئة السجينات و بما أن الأخصائي النفسي هو محور الدراسة كان لابد من مشاركته كطرف في العينة.

و تتفق مع الدراسة الحالية في أهمية الخبرة الميدانية للأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية.

و خلصت الدراسة السابعة بإبراز بعض الخصائص التي تسهم في عزوف النساء على البرامج التأهيلية و التي من أهمها أن المتعلمات أكثر التحاقاً بهذه البرامج، في حين أن أصحاب العقوبات الطويلة و الأميون و كبار السن هم أقل التحاقاً بهذه البرامج. و ما يؤخذ على هذه الدراسة اقتصارها على شريحة الذكور بخلاف الإناث.

و هي تتفق مع الدراسة الحالية في أن المستوى التعليمي و مدة العقوبة و فئة الكهول هم أقل قدرة على التكيف داخل المؤسسة العقابية.

### 3- التعليق على الدراسات الجزائرية:

أسفرت نتائج الدراسة الأولى على أن أفراد عينة البحث من المدمنين المسجونين، وهي عينة جد مماثلة قوامها (106) مدمناً مسجونة، درجاتهم مرتفعة على مقياس الضغط الاجتماعي، ذا الطابع الأسري و المهني و الاقتصادي، كما أسفرت على وجود علاقة سالبة بين درجات الضغط النفسي الاجتماعي و مستوى تقدير الذات لدى المدمنين المسجونين حسب متغيري العمر و المستوى التعليمي.

لكن ما يؤخذ على هذه الدراسة أنها اقتصرت على فئة المدمنين المسجونين وركزت على متغيري العمر و المستوى التعليمي، في حين أثبتت وجود ضغط نفسي اجتماعي مرتفع ذا الطابع الأسري و المهني و الاقتصادي، فحيثما لو تم التطرق إلى الحالة الاجتماعية لهؤلاء المدمنين من المساجين.

والدراسة الأولى تتوافق مع الدراسة الآنية في وجود الضغط النفسي الاجتماعي لدى المساجين، و مآلاته المتمثل في عدم التوازن في شخصية هؤلاء (مستوى تقدير الذات منخفض).

وقد توصلت نتائج الدراسة الثانية على أنه لا توجد علاقة ارتباطية موجبة دالة احصائياً بين وجة الضبط و اليأس لدى عينة من العائدین إلى الجريمة بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل، و هم يتمتعون بضبط خارجي و عدم التمنع بدرجة عالية على مقياس اليأس.

والملاحظ أن هذه الدراسة اقتصرت على شريحة عمرية فقط (21 – 40 سنة)، و هم فئة الشباب، التي تتميز خاصة بالنشاط و الحيوية، الجرأة و الإقدام، التمرد، و القدرة على المواجهة.

وتشترك الدراسة الثانية مع الدراسة الآنية في أن فئة الشباب من المساجين لا يتمتعون بدرجة عالية من اليأس، وبالتالي حسب البحث الحالي فهم أكثر قدرة على التكيف مع البيئة السجنية.

كما بينت الدراسة الثالثة أهمية التعديل المعرفي كأسلوب لعلاج الضغوط لدى المساجين، وهي دراسة نفسية تحليلية، اعتمدت على دراسة معمقة لـ (04) حالات و تم التكفل بهم على مستوى مؤسسة إعادة التربية و التأهيل.

مقارنة بكل الدراسات التي سبق الإشارة إليها، سواء تعلق الأمر بالدراسات الأجنبية أو العربية أو الجزائرية فهي الأكثر اشتراكاً مع الدراسة الآنية، حيث اتفقنا على معاناة المساجين من الضغوط و أهمية مساهمة و تدخل الأخصائي النفسيي داخل المؤسسة العقابية للتکلف بهذه الشريحة من النزلاء، و قد أشارتا إلى أهم المواقف الضاغطة داخل البيئة المغلقة، لكن في هذه الدراسة الثالثة أُشير إليها كما يدركها السجين بينما في الدراسة الحالية فقد تم التطرق إليها حسب الدراسات العلمية السابقة و وصف لتجربة بعض الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبة السجن.

#### ٤- تعليق عام:

باستعراض بعض الدراسات السابقة التي أجريت خلال الفترة الممتدة ما بين (1991 – 2011)، وقد عالجت بعض الجوانب من زوايا مختلفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للدراسة الحالية: " مدى مساهمة الأخصائي النفسيي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين "، و أهم ما لوحظ أن عينة كل الدراسات كلهم مساجين، سواء تعلق الأمر بأحداث أو بالغين، وقد ركزت كلها على الاهتمام بالسجنين و إن اختلفت في عناوينها و عيناتها و أدواتها و وسائلها و مكان الإجراء...

والنتيجة الهامة التي توصلت لها كل الدراسات تكيف السجين داخل المؤسسة العقابية وأهميته في تعديل سلوكه.

و في ضوء استعراض الدراسات السابقة ترى الطالبة الباحثة أن الدراسة الآنية تتشابه مع جانب أو أكثر من الدراسات السابقة من خلال تبينها أن توافق السجين وقدرته على المواجهة وتكيفيه و تقويه للبرامج التأهيلية داخل المؤسسة العقابية... كلها عوامل لها أهمية كبيرة في استقراره و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و إحساسه بالمسؤولية وتعديل سلوكه لإعادة ادماجه في المجتمع.

أما نقاط الاختلاف فهي على النحو التالي:

— دراسة مساهمة الأخصائي النفسي في الوسط العقابي، و هي بذلك تركز على جانب مهم من الممارسة السينكولوجية، و التي تمثل في دور الأخصائي النفسي في تكيف السجين داخل المؤسسة العقابية وبالتالي تعديل سلوكه لإعداده إلى مرحلة لاحقة مابعد الإفراج.

— إن هذه الدراسة تم إجرائها في النصف الثاني من العام الدراسي ( 2011 )، بينما الدراسات السابقة كانت في الفترة الممتدة ما بين سنتي ( 1991 – 2011 ).

— تبنت كل دراسة من الدراسات السابقة أهدافاً مختلفة و ذلك بما يتاسب مع المشكلة التي تقوم بدراستها، و وبالتالي فإن أهداف كل دراسة تختلف عن الأخرى، لهذا فالآهداف التي سعت إليها الدراسة الحالية مختلفة.

لقد استفادت الطالبة الباحثة من اطلاعها على الدراسات السابقة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، و في بناء أداة الدراسة، و أيضاً في التعقيب على النتائج التي كشفت عليها الدراسة الحالية.

## سادساً- فرضيات البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأهدافه يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات على النحو التالي:

- 1— تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم.
- 2— تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم.
- 3— توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين.
- 4— توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين.
- 5— توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين.
- 6— توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة.
- 7— توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين.

— خلاصة:

نظراً لما للضغوط النفسية ومستويات إدراكها من خلال تقييم الحدث الضاغط من آثار سلبية على مستوى الصحة الجسمية والعقلية ونفسية واجتماعية سيما لدى شريحة مميزة من المجتمع، ألا وهي فئة المساجين، فالتكيف داخل هذه البيئة المغلقة ليس بالسهل ولا البسيط، ولامتصاص إحباط وصدمة هذا الوسط بات من الضروري مساهمة مختص لمساعدة السجين على توازنه وتوافقه ومواجهة الصعوبات حتى لا يكون عرضة لتدابير أخرى إضافة إلى عقوبة السجن. و هذه المهمة لا يستطيع القيام بها سوى الأخصائي النفسي.

لهذا فلابد من توفر شروط خاصة بالأخصائي النفسي الممارس في الوسط العقابي، حتى يتمكن من توطيد العلاقة العلاجية وبالتالي التكفل الناجع مع مرضى مميزين ومعاناً من نوع خاص.

## الفصل الثاني

### **الضغوط النفسية**

— تمهيد.

أولاً— تعريف الضغوط النفسية.

ثانياً— خصائص الأحداث التي تؤدي إلى ضغوط حقيقة.

ثالثاً— المساهمات النظرية في دراسة الضغوط.

رابعاً— مظاهر الاستجابة للضغط.

خامساً— مصادر الضغوط.

سادساً— نماذج من الضغوط.

سابعاً— مترتبات الضغوط النفسية.

ثامناً— الشخصية و علاقتها بالضغط.

تاسعاً— قياس الضغوط النفسية.

عاشرًا— إدارة الضغوط النفسية.

— خلاصة.

#### - تمهيد:

تعرض أغلبنا بشكل مباشر لموافق ضغط كثيرة، فالضغط أن يوقفك شرطي المرور بسبب قطع الإشارة الحمراء، وهو الانتظار لتقديم امتحان غير متأكد من أننا قمنا بالتحضير الجيد له، و هو أيضاً أن يفوتك ركوب النقل الحضري في يوم ماطر حافل بالمواعيد المهمة... عموماً فإن ظاهرة الضغوط بصفة عامة ظاهرة قديمة قدم الإنسان إلا أن الاهتمام بها و كموضوع للدراسة حدث نسبياً، على الرغم من جهود علماء المسلمين من أمثال "الغزالى" و "ابن سينا" لكنهما لم يتعرضا في كتاباتهما لها بالصورة التي يبحث فيها في العصر الحديث، وقد أشار جرمان Germaine في سنة (1971) في حديثه عن الضغوط أن علماء أوروبا لم يشيروا إلى هذا المصطلح إلا في القرن الرابع عشر ميلادي.

ظاهرة الضغوط من الظواهر الإنسانية المعقدة فهي تتجلى في مضامين بيولوجية، نفسية، اقتصادية، اجتماعية ومهنية، وقد دأب السينكولوجيون لعقود عدة على دراسة الضغوط وتأثيرها على الحالة النفسية والصحة الجسمية.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **أولاً- تعريف الضغوط النفسية:**

ما زال مفهوم الضغط النفسي من أكثر المفاهيم غموضاً، حيث هناك صعوبة في تحديد تعريفه و دراسته بشكل دقيق، و ذلك لارتباطه بعدة مفاهيم متقاربة من حيث المعنى، أيضاً ارتباطه باتجاهات نظرية مختلفة.

شاع استخدام هذا المفهوم في علم النفس، حيث تمت استعارته من الدراسات الهندسية والفيزيائية، بينما كان يشير إلى الإجهاد والضغط والتعب. وقد استعاره علم النفس في بداية القرن العشرين عندما انفصل عن الفلسفة وأثبتت استقلاليته كعلم له منهج خاص به، فأول من اهتم تاريخياً بهذا المصطلح عالم الفيزيولوجي Walter Cannon

#### **١- التعريف اللغوي:**

كلمة "ضغط" عدة معانٍ في اللغة العربية، فيقال ضغطه ضغطاً أي غمزه إلى شيء كحائط أو نحوه، ويقال ضغط الكلام إذا بالغ في اختصاره وإيجازه بحيث يتخلّى عن التفاصيل، ومن تصريفات الكلمة ضاغطة مضاغطة أي حين يزاحم أحدهما الآخر ويضيق كل منهما على الطرف الآخر.

ومن المعاني التي تدلّ عليها كلمة "ضغط" و تصريفاتها ما له علاقة بالقضايا المادية أو في قضايا الطب، فيقال ضاغطة أي آلة ضاغطة كالتي يضغط بها القطن وغيره، ويقال ضغط الدم وهو ما يحدثه الدم من أثر على جدار الأوعية، أما في الهندسة فتعني كلمة "ضغط" القوة الواقعة على وحدة المساحات في الاتجاه العمودي عليها، كما يقال الضغط الجوي و يقصد به الضغط الذي يتركز على نقطة معينة بفعل التقلّ الذي يحدثه عمود الهواء على هذه النقطة، ويقال بئر ضغط حين يفسد ماؤها أو يتسرّب إلى

الأبار التي بجوارها بحيث لا يكون من هذه البئر أية فائدة، و "الضغط" في الفيزياء عموما هو أي قوة تسلط على جسم ما حتى يكسر أو يعصر أو يشوه أو يتلوى ( جمعة يوسف، 2007، ص.11).

أما الدلالة اللغوية لكلمة "ضغط" في المجال الإنساني فهي تعني الضيق و القهر والاضطرار، كما أنها تعني الزحمة و الشدة و المجادلة بين الدائن و المدين، كما أن من معانٍ هذه الكلمة الدلالة على الرجل الضعيف في رأيه مما يؤثر على علاقته ووضعه مع الآخرين.

#### 2- التعريف الاصطلاحي:

اختلف الباحثون حول تعريف الضغوط فمنهم من نظر إليها على أنها مثيرات أو منبهات، ومنهم من تعامل معها باعتبارها استجابات، ومنهم من نظر إليها في ضوء العلاقة بين المثيرات والاستجابات، ومن ثم فإن التعامل مع المصطلح ما يزال صعبا بسبب نقص الاتفاق في بحوث الضغوط.

ويفضل بعض الباحثين الآخرين استخدام مصطلح مثيرات المشقة أو مثيرات الضغوط للإشارة إلى الأحداث التي يمكن أن تسبب الضغوط التي هي استجابات الكائن البيولوجية والسلوكية للضواغط أو مثيرات المشقة.

ويرى البعض حلا لهذه المشكلة أن تكون أكثر دقة في استخدامنا للمصطلحات، فنستخدم الضواغط أو مثيرات المشقة عندما نتحدث عن أسباب الضغوط أو مصادرها، وكلمة الضغوط عندما نتحدث عن الاستجابة لهذه الضغوط.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **1.2 الضغوط كمثيرات:**

تبني معظم علماء النفس تعريف الضغوط باعتبارها مثيرات. وهذه المثيرات الضاغطة هي في الغالب أحداث تفرض على الشخص ، أو ظروف تتبع من داخل الشخص نفسه (مثل الجوع والرغبة الجنسية) كما تنشأ أيضاً من الخصائص العصبية لديه . و هناك أنواع عديدة من الأحداث التي توجد في البيئة المحيطة بالفرد و التي يمكن أن تطلق عليها مثيرات المشقة أو الضواط، ويصنفها لازاروس وكوهين Lazarus & Cohen في ثلاثة فئات هي :

— التغيرات الحياتية الكبرى أو الرئيسية، و هي عادة مزلزلة و تؤثر في أعداد كبيرة من الأشخاص.

— أحداث الحياة الكبرى التي تؤثر على شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص.

— منغصات الحياة اليومية.

من هنا يمكن أن نعرف الضغوط بأنها الأحداث التي تفرض على الشخص وتلزمه أو تتطلب منه تكيفاً فيزيولوجياً أو معرفياً أو سلوكياً.

#### **2.2 الضغوط كاستجابات:**

يعتبر هانز سيلي Hans Selye واحداً من الذين يعتبرون الضغوط استجابة للظروف البيئية. ومن ثم فهي تعرف على أساس معايير و محكات مختلفة مثل الانزعاج الانفعالي، و تدهور الأداء، أو التغيرات الفيزيولوجية مثل زيادة توصيل الجلد للكهرباء أو زيادة في مستوى هرمونات معينة.

ويرى بعض الباحثين الآخرين مثل لازاروس Lazarus أنه من الصعوبة تعرّيف الضغوط بطريقة موضوعية، ومن ثم فهو يقترح أن الطريقة التي ندرك بها أو

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

نقدر بها البيئة هي التي تحدد ما إذا كان الضغط موجوداً أم لا، وبشكل أكثر تحديداً، فإننا نحس أو نشعر بالضغط عندما نقِيم الموقف بأنه يتطلب استجابات تكيفية من الفرد. والتعريف بهذه الطريقة يسمح لنا أن نضع في اعتبارنا الفروق الفردية في كيفية الاستجابة للأحداث المتشابهة.

#### **3.2 الضغوط كعلاقة تفاعلية:**

نظراً للخلاف السابق، يرى بعض الباحثين أن تعريف الضغوط ينبغي أن يؤكد على العلاقة بين الفرد والبيئة (أي بين المثيرات والاستجابة). فالضغط هي مترتبات عملية التقدير لدى الفرد، وتقدير ما إذا كانت مصادر الفرد كافية لloffاء بالمطلبات المفروضة عليه من البيئة أم لا. ومن ثم فإن الضغوط تتحدى بمدى المواءمة بين الشخص والبيئة، فعندما تكون مصادر الفرد كافية و المناسبة للتعامل مع الموقف الصعب، فسوف يشعر بقليل من الضغوط، وعندما يدرك الفرد أن مصادره ربما لن تكون كافية للتعامل مع الحدث أو الموقف إلا بشق الأنفس وبذل جهد كبير ، فسوف يشعر بمقدار متوسط من الضغط ، أما عندما يدرك الفرد أن مصادره لن تكون كافية لتلبية البيئة فسوف يشعر بتعرضه لكم هائل من الضغوط، وبالتالي فإن الضغوط تنتج عن عملية تقدير الأحداث (باعتبارها ضارة أو مهددة أو تمثل تحديا) وفحص الاستجابات الممكنة والاستجابة لتلك الأحداث. (جامعة يوسف، 2007، ص. 12 – 13).

نستنتج جلياً أن كلمة "ضغط" ترتكز أساساً على العلاقة بين الفرد والبيئة، فهو ينشأ عن عملية التقييم التي يقوم بها الفرد، أي تقييم ما إذا كانت إمكاناته الذاتية كافية لمواجهة مطالب البيئة، بمعنى أن الضغط يتقرر بمدى الانسجام بين الفرد و البيئة... فعندما تفوق إمكانات الفرد ما هو مطلوب للتعامل مع الموقف الصعب، فإنه قد يشعر بدرجة بسيطة من الضغط، ولكن إذا أدرك أن إمكاناته ستكون كافية – على الأقل –

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

للتعامل مع الحدث، وأن ذلك يتطلب بذل الكثير من الجهد، فإنه سيشعر بقدر متوسط من الضغط، وعندما يدرك أن ما لديه من إمكانات لن تكون كافية بالقدر الذي يمكنه من مواجهة المطالب البيئية، فسوف يواجه فينشأ الضغط.

إذن الضغط ينشأ من عملية تقييم الأحداث بأنها مؤذية أو مهددة أو مصدر تحدّ، ومن عملية تقييم ردود الأفعال الممكنة، ومن الاستجابة لهذه الأحداث... وإن استمراره قد يؤدي إلى آثار سلبية كالمرض والاضطراب وسوء التوافق.

ونود أن نشير هنا أن الضغوط ليست مرادفة بالضرورة للفلق والتوتر النفسي أو العصبي، كما أن الضغوط ليست بالضرورة سلبية أو سيئة، فالضغط المعتدلة لها دور مهم في تنشيط الكائن واستثارة دافعيته للإنجاز، و لذلك فإن انخفاض الضغوط أو ارتفاعها عن حدود معينة يكون له أضرار مؤكدة على الفرد.

#### **ثانياً - خصائص الأحداث التي تؤدي إلى ضغوط حقيقة:**

##### **1- الأحداث السلبية:**

يواجه الناس مجموعة من الأحداث الإيجابية والسلبية والتي يمكن أن تكون ضاغطة، ذلك لأنها تضيف لديهم عملاً إضافياً أو تسبب لهم مشكلات معينة تفوق قدراتهم، فالتسوق من أجل عيد ميلاد أو التجهيز لحفلة أو زواج كلها أحداث إيجابية تتطلب الكثير من الوقت والجهد والمال، ومع ذلك فإن هذه الأحداث تكون أقل في احتمالات تصنيفها بأنها أحداث ضاغطة عن أحداث أخرى غير مرغوب فيها مثل المرض أو محاولة البحث عن وظيفة أو طلاق.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **2— الأحداث التي لا يمكن السيطرة عليها وغير المتوقعة:**

إن الأحداث السلبية مثل الضوضاء والزحام والضجيج أحداث ضاغطة بطبعتها، وقد أثبتت بحوث الضغوط أن الأحداث غير القابلة للسيطرة أكثر ضغطاً من الأحداث القابلة للسيطرة، أضف إلى ذلك أنه عندما يشعر الأشخاص بأنهم يستطيعون التنبؤ بحدث أو أنهم وصلوا إلى شخص يستطيع التأثير في الحدث فإن الضغط يكون لديهم أقل، أما إذا لم يستطيعوا تقديم حياله شيئاً فإن الشعور بالسيطرة على خبرة الضغط تكون ضئيلة و يؤثر على الاستجابة البيوكيميائية لها.

#### **3— الأحداث الغامضة:**

عندما يكون الحدث غامضاً لا يكون لدى الشخص فرصة لعمل شيئاً فهو يكرس جهده ووقته في محاولة فهم الحدث الضاغط (يبقى مقيداً في مرحلة تحديد المشكلة)، بينما الضغوط الواضحة فإنها تعطي فرصة نشاط الاستجابة الفردية، ووفقاً لهذه الخصائص فإن بعض الأفراد يستجيبون بشكل يعبر عن إحساس بالضغط لأحداث معينة، و هذا ما لا يكون عند آخرين. (Durand, Barlow, 2004, p. p. 337 – 341).

بالإضافة إلى خصائص الأحداث نفسها و التي تؤدي إلى ضغوط حقيقة هناك بعض الخصائص تتعلق بالفرد نفسه و أخرى تتعلق بما يحيط بالفرد والحدث ومنها:

**— الصفات النفسية:** تلعب الصفات النفسية من ذكاء و قدرات عقلية و أنماط شخصية و خصال مزاجية دوراً مهماً في شعور الفرد بالضغط أو إفلاته من هذه الضغوط، وكذلك تمكينه من مواجهة هذه الضغوط.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

**– مجالات الحياة:** تنقسم مجالات الحياة إلى مجالات رئيسية أو مركبة يقوم فيها الفرد بأدوار مهمة لا يمكن الاستغناء عنها (كدور العامل) هذه المجالات الرئيسية تتطلب على احتمال التعرض لضغط أكثر.

**– زيادة العبء :** يتعرض بعض الناس بفعل عوامل كثيرة ومختلفة ومنها زيادة الأعباء الناجمة عن تعدد الأدوار أو تعدد المسؤوليات ونمط الشخصية إلى إحساس متزايد بالضغط إذا ما قرروا بالأشخاص الذين يؤدون عدداً من المهام. ( الجمعة يوسف، 2007، ص. ص. 22 – 23).

من هنا يمكن القول بأن الأحداث في حد ذاتها ليست ضاغطة دائماً أو لكل الأفراد وإنما يتوقف ذلك على عدد من المحددات، بعضها يقع في الأحداث نفسها والبعض الآخر يقع في الأفراد أنفسهم والبعض الثالث في السياق الذي يحيط بكل من الأحداث والأفراد.

### **ثالثاً المساهمات النظرية في دراسة الضغط:**

اهتمت النظريات في علم النفس بالإشارة إلى طبيعة الضغط النفسي وتقسيمه الانفعالات ذات العلاقة و الارتباط معه، وأكّدت هذه النظريات على أثر الضغط النفسي في الجوانب الوظيفية السلوكية، المعرفية والانفعالية، و رغم الاختلاف مابين اتجاهات كل نظرية من النظريات إلا أن هناك اتفاق عام فيما بينهم على أثر الضغط النفسي على صحة الفرد وتوازنه و تكيفه.

و من أهم هذه المساهمات النظرية في دراسة الضغط النفسي مايلي:

## الفصل الثاني

### الضغوط النفسية

#### — إسهامات كانون:

أولى المساهمات التي قدمت في مجال بحوث الضغط كان الوصف الذي قدمه ولتر كانون (Walter Cannon.1932) Le combat ou la fuite لاستجابة الكر أو الفر.

لقد بين ولتر كانون أنه عندما تدرك الكائنات العضوية بأنها تتعرض للتهديد يتم بسرعة تتبّيه الجسم، و يصبح مدفوعاً بتأثير من الجهاز السمباذوي / الودي Le système nerveux Sympathique

و جهاز الغدد الصماء Le système endocrinien، وهذه الاستجابات الفيزيولوجية تعمل على تهيئه العضوية لمهاجمة مصدر التهديد أو الهرب، وهذا ما يسمى استجابة الكر أو الفر.

إن استجابة الكر أو الفر حسب ولتر كانون هي استجابة تكيفية، ذلك لأنها تجعل العضوية قادرة على تقديم الاستجابة بسرعة عند تعرّضها للتهديد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توضح أن الضغط يسبب الأذى للعضوية، أي يمكن أن يكون ضار بالكائن الحي لأنه يعطل الوظائف الانفعالية و السيكولوجية، و عند استمراره فإنه يمهد الطريق لظهور مشاكل صحية. (Clarac, et Ternaux, 2008, p. p. 764 – 767).

#### — إسهامات ولف، وولف:

في الأربعينيات قام ولف، وولف (Wolf & Wolf , 1947) بدراسة على مبحوثين من البشر والحيوانات، وفي دراسة كلاسيكية تتبعوا مريضاً بالقرحة (يدعى هذا المريض توم Tom ) الذي أجريت له عملية ن سور معدى Gastrique Fistuline وهي فتحة في جدار المعدة لتيسير شفط و تصريف حمض المعدة و النسور، وقد تمكنا

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

الباحثان من ملاحظة التغيرات التي تحدث في جدار المعدة وفي إفراز الحمض ونتيجة التغيرات في الانفعالات، فعندما يكون توم Tom حزينا فإن جدار المعدة يكون باهتاً وإفراز الحمض ينتهي، وعندما يكون غاضبا فإن إفراز الحمض يزيد وجدار المعدة يصبح محظنا بالدماء، ويؤدي الغضب والقلق إلى استجابات فيزيولوجية شديدة متضمنة النزيف الذي يؤدي إلى نمو الفرح.

لقد توصل ولف، وولف إلى أن الناس تتطور لديهم استجابات فيزيولوجية مميزة وذلك من خلال الاستجابة لأحداث ضاغطة كثيرة ومتعددة، وإذا زاد استخدامهم لذلك النمط الفيزيولوجي ينتج عن ذلك في النهاية اضطراب معين، وقد افترضا وجود استعدادات فردية موروثة للاستجابة للضغط، وإن الخبرات الضاغطة تثير تلك الاستجابات وتعمل على استمرارها ونتيجة لذلك فإن الأفراد الذين تعرضوا لنفس مصدر الضغوط من الممكن أن تتمو لديهم اضطرابات مختلفة.

وخلاله القول أن الأبحاث الباكرة في الضغوط قد كشفت أن المثيرات المهددة للكائن الحي تؤدي إلى استثارته فيزيولوجيا، وعلى الرغم من أنها تحرك الكائن الحي لمواجهة المثير المهدد إما بالقتال أو الهروب إلا أنها تؤدي إلى مشكلات صحية عندما يكون الفرد معرضاً لضغط متكررة ولفترات طويلة، يمكن أن تسبب له مرضًا معيناً خاصة عند وجود استعداد وراثي للإصابة بمرض معين.

### **3- إسهامات سيلي:**

تعد أعمال هانز سيلي (Hans Selye. 1976-1956) حول أعراض التكيف العامة Le syndrome d'adaptation générale من المساهمات الأخرى المهمة في ميدان الضغط، حيث اهتم بالآثار الضاغطة التي تظهر نتيجة لما كان يحدثه من تدخلات، وبناءً على هذا قام بتعريف مجموعة من الفئران لمجموعة متعددة من الضغوط الطويلة

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

الأمد: كالبرد الشديد و التعب، ثم قام بملاحظة ردود أفعالها الفيزيولوجية، فتوصل إلى أن جميع مسببات الضغط بغض النظر عن طبيعتها قد أدت إلى حدوث النمط نفسه من ردود الأفعال الفيزيولوجية، فتضخت قشرة الغدة الأدرینالية، وتقلصت الغدة الثيموسية (الصعترية) والغدد الليمفاوية، وتقرحت المعدة والطفح المعوي.

إن أعمال هانز سيلي كشفت عن استجابات أكثر تحديداً لدى التعرض للضغط، مصدرها قشرة الأدرینالية.

ومن هذه الملاحظات قام هانز سيلي سنة ( 1956 ) بتطوير مفهومه المعروف بأعراض التكيف العامة، إذ أوضح جلياً أنه عند تعرض العضوية لمثير يسبب الضغط فإنها تقوم بحشد إمكاناتها للعمل، والاستجابة التي تصدر عنها غير محددة، أي أنها لا تختلف باختلاف مسببات الضغط، وهذا يعني أن الفرد سيقدم النمط نفسه من ردود الأفعال الفيزيولوجية بغض النظر عن التهديد، ومع مرور الزمن وتكرار أو استمرار التعرض للضغط سيتعرض الجسم إلى عوامل التمزق والاعتراء... حيث توجد ثلاثة مراحل لهذا النموذج ( أعراض التكيف العامة ):

#### **1.3- المرحلة الأولى: مرحلة التنبية :La phase d'alarme**

وفيها تتهيأ العضوية وتصبح مستعدة لمواجهة التهديد، بمعنى أنها مرحلة رد الفعل تجاه الإحساس بالخطر حيث ينشط الجهاز العصبي اللاإرادى نتيجة الضغوط، وإذا كانت الضغوط شديدة جداً فإن تغيرات عدة تحدث مثل القرحة المعدية.

#### **2.3- المرحلة الثانية: مرحلة المقاومة :La phase de résistance**

وفيها تقوم العضوية ببذل الجهد للتعامل مع التهديد، كما يحدث في حال المواجهة، بمعنى أن الكائن الحي في هذه المرحلة يتكيف مع الضغوط لا إرادياً بالآلية

التوافق المتأحة، و في حال استمرار الضغوط وكان العضو غير قادر على الاستجابة بفاعلية فإنه ينتقل إلى المرحلة الثالثة.

#### 3.3 المرحلة الثالثة: مرحلة الإنهاك **:La phase d'exhaustion**

تحدث إذا فشلت العضوية في التخلص من التهديد واستنفدت جميع مصادرها الفيزيولوجية خلال محاولاتها للتكييف مع الحدث، بمعنى أن المرحلة الثالثة هي مرحلة الإعياء والتعب حيث يموت الكائن الحي أو يعني من تلف لا يعالج.

أن التأثير المهم لنموذج هانز سيلي في حقل الضغط ما زال ملمسا حتى الوقت الراهن، ذلك لأنه يقدم نظرية عامة حول ما يصدر من ردود أفعال إزاء التعرض لمدى واسع التنويع من الأحداث الضاغطة عبر الزمن، و هو بذلك يزودنا من جهة بطريقة في التفكير حول التفاعل بين العوامل الفيزيولوجية والبيئة، و من جهة أخرى فهو يفترض وجود علاقة فيزيولوجية آلية تربط الضغط بالمرض، حيث توصل إلى أن الإنهاك والاسترداد المستمر الطويل الأمد لإمكانات الفرد يكون مسؤولا عن التلف الفيزيولوجي الذي يضع الأساس للإصابة بالمرض، والتعرض الدائم والمتكرر للضغط له علاقة بحدوث اضطرابات منها: الأمراض القلبية الوعائية، التهاب المفاصل، و الاضطرابات المتعلقة بنقص المناعة... (Brunner, et autres, 2006, p. p. 105 – 106 ، و (جامعة يوسف، 2007، ص. ص. 8 – 9).

#### 4- إسهامات ماريان فرانكنهوزر:

أبرزت بحوث ماريان فرانكنهوزر Marianne Frankenhaeuser و فريقها الباحثي في السويد أهمية و دور المكون النفسي في رد فعل الفرد تجاه مصادر الضغط المختلفة، وبالنسبة لهرمونات حالات الطوارئ الأدرينالية والنورإدرنالين فقد بيّنت هذه

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

الدراسات تأثيرهما العالي على الوظائف الذهنية و الانفعالية، و يعتمد نشاط الغدة الكظرية أو الأدرينالية بشكل شبه كلي على المواقف النفسية، مثل الشعور بفقد التحكم أو زيادة الاستثارة أو قلة الاستثارة... كما أن الزيادة في إفراز هرمونات الضغط الأدرينالين والنور أدرينالين لا تقتصر على المواقف المزعجة وغير المزعجة، بل تشمل المواقف السارة التي تواجه الفرد.

#### **5— إسهامات تايلور:**

قامت شيلي تايلور و زملاؤها (Shelley.E Taylor, et les autres, 2000) بتطوير نظرية حول الاستجابات الصادرة في مواجهة الضغط أطلقـت عليها ما يعرف بـ "الرعاية والمناصرة" . La théorie des Soins et de Plaidoyer

لقد بدأ اهتمام الباحثين في ميدان الضغط في السنوات الأخيرة يتوجه إلى استجابات الاجتماع بالآخرين التي يلجأ إليها الأفراد لدى تعرضهم للضغط، بمعنى أن الكائنات العضوية سواء أكانت من بني البشر أم من غيرهم لا تستجيب في حال تعرضها للضغط بالكر أو الفر والإرهاق فحسب و لكنها تقوم أيضاً بالتجمع مع بعضها، و من أمثلة ذلك تجمع الغزلان، أو احتشاد إناث القرآن في تجمعات لدى تعرضها للضغط، أو في الاستجابات المتناسقة التي يقوم بها أفراد مجتمع ما عندما يتعرضون لتهديد الفيضانات والأعاصير...و غيرها من الكوارث الطبيعية. لقد أبرزت تايلور بأن ظهور التعاطف الطبيعي قد ينترض داخلياً عند الإناث بطريقة تقودهن إلى القيام بسلوك يتخذ طابع تقديم الرعاية، كما أوضحت أن الذكور و الإناث يواجهون في أوقات الضغط تحديات تكيفية مختلفة، و أن الاستجابات التي تظهر في أوقات الضغط عند الإناث لا تهدف لحماية الذات فحسب بل لحماية النسل أيضاً، فالنسل عند جميع الأنواع لا يكون ناضجاً

## الفصل الثاني

### الضغوط النفسية

ولا يستطيع البقاء لو لم يتلقى أفراده الاهتمام من الراشدين، وهذا الاهتمام تقوم الأمهات بتقديمه عند أغلب الأنواع.

وبما أن رعاية النسل مهمة معقدة وخاصة في أوقات التعرض للضغط، فإن نظرية "الرعاية والمناصرة" تقترح بأن المناصرة Le plaidoyer تتطلب التجمع مع الآخرين و التواصل الاجتماعي لدى التعرض للضغط، وهذه قد تكون سمة تتميز بها النساء.

وكما هو الحال بالنسبة لميكانيزم الكر أو الفر فإن إستراتيجية "الرعاية والمناصرة" قد تستند إلى أسس بيولوجية، وبالضبط فقد يكون لهرمون الأوكسيتوسين Oxytocin أهميته في الاستجابات التي تصدر عن الإناث لدى التعرض للضغط، فالأوكسيتوسين من هرمونات الضغط التي يتم إفرازها بشكل سريع عند التعرض لأبسط الأحداث المسببة للضغط، حيث يعتدل تأثيره عن طرق هرمون الإستروجين. ولقد أثبتت التجارب بأن الكائنات الحية من الحيوان والإنسان التي لديها مستويات عالية من الأوكسيتوسين تتميز بهدوء، استرخاء أكبر، تكون اجتماعية أكثر و يتخذ سلوكها طابعاً أكثر ألممية، كما قد تساهم بببتيدات المورفينات الذاتية Les Peptides Opioïdes endogénés في ظهور النزعة عند الإناث إلى الاجتماع مع الآخرين لدى تعرضهن للضغوط.

نستطيع أن نستخلص بأن نظرية "الرعاية والمناصرة" قد قدمت منحنى حيوى سلوكي يمكن أن يفسر ببعضها من الفروقات السلوكية الواضحة بين الإناث والذكور في الاستجابة للضغط، أيضاً أدخلت السلوك الاجتماعي ضمن العمليات المصاحبة لحدث الضغط. (Fiske, Taylor, 2011, p. 176)، و (تايلور ، 2008، ص. 347 – .(349

## الفصل الثاني

### الضغوط النفسية

#### 6— إسهامات لازروس:

يرى لازروس (R.S.Lazarus, 1984) وهو المؤيد الرئيسي للنظرية النفسية للضغط بأنه عندما يواجه الأفراد بيئه جديدة أو متغيرة فإنهم بذلك يقومون بعملية تقييم أولية L'évaluation Primaire لتحديد معنى الحدث، فقد يدرك الحدث بأنه يقود إلى نتائج إيجابية أو محايدة أو سلبية، ويتم تقييمه بأنه سيء أو يمكن أن يكون سيء بناءاً على ما يمكن أن يسببه من أذى أو تهديد أو تحد.

يختص الضرر Le dommage بتقييم للأضرار التي سببها الحدث، فعلى سبيل المثال، قد يدرك الشخص الذي فعل من عمله من وقوع الأذى بسبب ما يشعر به من فقدان لنقدير الذات L'estimation du soi.

أما التهديد La menace فهو تقييم لما يمكن حدوثه من أضرار في المستقبل بسبب الحدث، و بالتالي فإن الشخص الذي فقد وظيفته يتوقع مشاكل، خاصة المادية منها له ولأسرته.

وأخيراً فقد تقيم الأحداث من منطلق ما تسببه من تحدٍ Le défi، و من منطلق ما يمتلكه الفرد من إمكانات للتخفيف من المشكلة أو حتى الاستفادة من الحدث، فقد يدرك الشخص الذي فقد وظيفته وجود قدر معين من الأذى أو التهديد ولكنه قد يرى أيضاً في فقدان وظيفته فرصة لكي يجرِب شيئاً جديداً. (Dolan, Arsenaut, 2009, p. 53) و (تايلور، 2008، ص. 349-350).

لقد بينت الدراسة الكلاسيكية التي قام بها كل من سبايزمان، لازروس، موردكوف و دايفيدسون (Speisman,Lazarus,Mordkoff et Davidson,1964) أهمية التقييم الأولي في حال التعرض لخبرة الضغط، حيث عرض هؤلاء الباحثون على

## **الفصل الثاني**

### **الضغط النفسي**

مجموعة من الطلبة الجامعيين فيلما مخفيا يصور الطقوس التي تقوم بها إحدى القبائل لإجراء عملية في العضو التاسلي، و قبل بث الفيلم تم تعریض هؤلاء الطلبة لأربع ظروف تجريبية، المجموعة الأولى استمعت إلى وصف أنثروبولوجي منطقي عن الطقوس، أما المجموعة الثانية فقد استمعت إلى محاضرة تقلل من التركيز على الألم الذي ينشأ حين التعرض لهذه الطقوس بينما ترکز على الشعور بالإثارة الذي يتولد عن هذه العملية، في حين أن المجموعة الثالثة فقد استمعت إلى وصف يركز على الألم والصدمة التي يعاني منها من يتعرض لهذه الطقوس، أما بالنسبة للمجموعة الرابعة فقد تركت من دون أن تعطى لها أي معلومات تمهدية... لقد بينت نتائج قياس الاستثارة التي يحدثها الجهاز العصبي المستقل تغيرات جلدية و ارتفاع في معدل نبض القلب، وكانت المجموعتين الثالثة والرابعة الأكثر تعرضا لهذه التغيرات بسبب تركيزهما على الألم والصدمة مقارنة بالمجموعتين الأولى والثانية، وهذا يدل على أن الضغط ينشأ من خلال تقييم الملاحظين للموقف.

في الوقت الذي يتم فيه التقييم الأولى للأحداث تبدأ عملية التقييم الثانوي L'evaluation secondaire، حيث تتضمن إجراء تقييم للإمكانات و المصادر التي يمتلكها الفرد للتعامل مع الحدث، بمعنى إذا كانت الإمكانيات كافية لمواجهة الأذى، التهديد والتحدي الذي ينشأ عن الحدث، وبالتالي تتشكل الخبرة الذاتية للضغط نتيجة التوازن ما بين التقييم الأولى والثانوي، فعندما يكون الأذى أو التهديد كبيرا وتكون إمكانات التعامل مع الموقف ضعيفة فإن الفرد يشعر بتهديد كبير، في حين عندما تكون إمكانات التعامل مع الموقف عالية فإن الضغط يكون أقل ما يمكن. (تايلور، 2008).

#### رابعاً - مظاهر الاستجابة للضغط:

تعدد استجابات مواجهة الضغط تتضمن تدخل الجوانب الفيزيولوجية، المعرفية، الانفعالية والسلوكية، فبعض هذه الاستجابات يكون بشكل إرادى و البعض الآخر يكون بشكل لا إرادى، في حين توجه الجهد شعورياً للتعامل مع الموقف المسبب للضغط.

و من المظاهر الأساسية للاستجابة للضغط النفسية ما يلى:

#### 1- المظاهر الفيزيولوجية لاستجابات الضغط:

يؤدي حدوث الضغط إلى تغيرات فيزيولوجية، قد تنشأ عنها آثار قصيرة أو طويلة الأمد على الصحة، حيث يؤدي التعرض للضغط إلى تدخل:

Le système nerveux

1.1 1- الجهاز العصبي السمباٌوي المنشط لنخاع الأدريينالية  
sympathique activant la moelle adrénnergique.

2.1 2- أجهزة ما تحت المهاد والغدة النخامية المنشطة لقشرة الأدريينالية  
de l'hypothalamus et de l'hypophyse activant le cortex adrénnergique.

ويتبادل هذان الجهازان التأثير في ما بينهما.

يتم إدراك الأحداث التي يواجهها الفرد وتصنيفها بأنها مؤذية أو مهددة عن طريق القشرة الدماغية، التي تقوم بوضع الأساس لسلسة من ردود الأفعال التي تُقرر بفعل هذه التقييمات، إذ تنتقل المعلومات من القشرة الدماغية إلى الهييوبلاموس/ تحت المهاد Hypothalamus الذي يُبادر إلى القيام بوحدة من أكثر الاستجابات المبكرة لدى التعرض للضغط، و بشكل خاص، استثارة الجهاز العصبي السمباٌوي/ الودي . Sympathique

الفصل الثاني

الضغوط النفسية

يؤدي تبيه الجهاز السمباولي إلى استثارة نخاع الغدة الأدرينالية التي بدورها تقوم بإفراز الكاتيكولامينات Epinephrine، إبينيفرين Catecholamines، والنور إبينيفرين Nor-Epinephrine، وهذه التأثيرات تؤدي إلى مشاعر الضيق كرد فعل على التعرض للضغط.

تؤدي الاستئناف السمبتوانية إلى زيادة ضغط الدم، زيادة في دقات القلب، زيادة في العرق، ضيق الأوعية الدموية الذاتية و تغيرات أخرى.

فضلاً عن تنشيط الجهاز العصبي السمباثاوي يتم تنشيط أجهزة الهيبوثلاثموس و الغدة النخامية المنشطة لقشرة الأدرينالية .

يقوم الهيبوثراموس بإطلاق العامل المحفز للقشرة Le catalyseur de la croute الذي يستحق الغدة النخامية لإطلاق الهرمون المنشط في قشرة الأدرينالية L'hormone activant dans la croute adrénégique Geleko croute محفز في قشرة الأدرينالية لإطلاق هرمون جلوكوستيرويد القشرة stéroïdes، ويعد هرمون الكورتيزول Cortisol من أكثر هذه الهرمونات أهمية، حيث يعمل على حفظ مخزون الكاربوهيدرات، يساعد على التخفيف من الالتهاب عند التعرض للإصابات، ويساعد أيضاً الجسم على العودة إلى حالة الاستقرار بعد التعرض إلى الضغط. بينما نشاط أجهزة الهيبوثراموس و الغدة النخامية المنشطة لقشرة الأدرينالية يزيد من إفراز هرموني النمو و البرولاكتين اللذان تفرزهما الغدة النخامية.

ولقد أثبتت الدراسات أن مستوى المورفينات، بيتا اندورفين Opoides ول الإنكايفالين Bêta Endorphine et Enképhaline للضغط، وهذه المواد تلعب دورا هاما في تعرّض جهاز المناعة للاضطراب وفي

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

الإصابة بالاضطرابات العقلية كالاكتئاب. (Rodach, 2009, p. p. 24 – 25)، و (تايلور، (2008).

#### **2— ردود الفعل المعرفية إزاء الضغط:**

تتضمن ردود الفعل المعرفية إزاء الضغط:

1.2— نتائج عمليات التقييم، كالمعتقدات الخاصة حول ما يحويه الحدث من أذى أو تهديد والمعتقدات حول أسبابه أو إمكانية التحكم به.

2.2— كما تتضمن العمليات المعرفية الاستجابات اللاإرادية للضغط كالذهول، عدم القدرة على التركيز، تعطل أداء الواجبات المعرفية، أيضاً الأفكار التسلطية والمتركرة والمرضية.

3.2— كما تتضمن الاستجابات المعرفية المبادرة للقيام بنشاطات للتعامل مع الموقف. (Cungi, 2010, p. p. 123 – 130)

#### **3— ردود الفعل الانفعالية إزاء الضغط:**

تتبادر ردود الفعل الانفعالية التي يمكن أن تظهر لدى التعرض للأحداث الضاغطة بشكل واسع، فبزيادة إدراك الضغوط يزداد التوتر الفيزيولوجي وبالتالي يزداد القلق، الخوف، الحرج والاستثارة كما يزداد الشعور بالغضب، العجز، اليأس والاكتئاب، خاصة مع إدراك الفرد عدم القدرة على التحكم في الأحداث أو على مواجهتها قد يصل به ذلك إلى حد الإنكار. (Cungi, 2010, p. p. 85 – 91).

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **٤- ردود الفعل السلوكية إزاء الضغط:**

أما ردود الفعل السلوكية الممكنة فهي في الواقع غير محددة، فهي أساساً تعتمد على طبيعة الحدث المسبب للضغط، فقد تكون مشكلات الكلام أو اضطرابات عادات النوم أو الأكل... وتشكل أفعال المواجهة التي تتم لمواجهة المثيرات المسببة للضغط "الكر"، والانسحاب من الموقف المسبب للتهديد "الفر" فتباين رئيسيان من ردود الفعل السلوكية.

#### **خامساً- مصادر الضغوط:**

يطلق على مصادر الضغوط أيضاً بأسباب الضغوط، وهناك تصنيفات مختلفة لمصادر الضغوط وفقاً لأسس متباعدة، ومن هذه الأسس:

##### **١- من حيث مترتباتها إلى:**

ضغط بناءة (إيجابية) مثل الترقى في العمل، في مقابل ضغوط هدامه (سلبية) مثل المرض.

##### **٢- من حيث الاستمرار:**

ضغط مستمرة كمنغصات الحياة اليومية، ومتقطعة كالمناسبات الاجتماعية كالحفلات ومخالفات القانون.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **3— من حيث المنشأ:**

ضغط داخلية، أي من داخل الفرد مثل الحاجات والمتغيرات الفيزيولوجية والطموحات والأهداف... في مقابل خارجية، أي تأتي من البيئة الخارجية وهي كثيرة كالضوضاء والظروف الطبيعية كالزلزال والبراكين والأعاصير...

#### **4— من حيث المكان الذي تحدث فيه:**

ضغط في العمل أو في المنزل أو في المدرسة أو في الشارع وغيرها.

#### **5— من حيث عدد المتأثرين بها:**

ضغط عامة، أي التي يتاثر بها عدد من الناس كالأحداث المزلزلة، في مقابل الخاصة التي تؤثر على فرد واحد أو عدد محدود من الأفراد كحوادث الطرق أو منغصات الحياة اليومية.

#### **6— من حيث شدة الأحداث والمواقف الضاغطة:**

ضغط خفيفة ومعتدلة وشديدة (حادة).

#### **7— من حيث مجال الحياة الذي تحدث فيه:**

ضغط في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الإداري أو التنظيمي... (جامعة يوسف، 2007، ص. 15).

إن هذه الأسس أو المحاور للتصنيف ليست منفصلة تماما وإنما هي متداخلة ومتقطعة، فالحدث أو الطرف أو الموقف الواحد يمكن أن يصنف وفقا لأكثر من محك في الوقت نفسه.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

و قد أشار الباحث كارسون و آخرون Carson et les autres في سنة 1996) إلى أن الضغوط تأتي من عدد من المصادر، تتمثل في ثلاثة أنواع أساسية: أ— الإحباطات.

ب— الصراعات.

ج— الضغوط.

وعلى الرغم من أننا سندرجهم كل على حدا إلا أنهم مرتبطون ارتباطا قويا.

#### **أ— الإحباطات : Les frustrations**

تتمحور في إحباط الفرد بمعوقات تعترض تقدمه نحو الهدف المرغوب أو غياب الهدف المناسب له أو يمكن أن تكون هذه المعوقات صعبة التغلب عليها.

ويوجد عدد كبير من المعوقات الخارجية و الداخلية التي يمكن أن تؤدي إلى الإحباطات ذكر منها:

— الإحباطات الشائعة التي تأتي من البيئة: كالتمييز والنفرقة و عدم الإنجاز في الوظيفة، و أيضاً موت شخصاً عزيزاً...

— الإحباطات المبنية على العجز الشخصي: كالعجز الجسدي والوحدة والذنب وعدم السيطرة على النفس...

#### **ب— الصراعات : Les conflits**

يمكن تصنيف الصراعات التي يحاول الإنسان التغلب عليها بأنها:

— الإقدام — الإحجام.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— الإقدام — المزدوج.

— الإحجام — المزدوج.

— صراع الإقدام — الإحجام؛ ويمثل نزعات قوية للاقتراب وكذلك لتجنب نفس الهدف، وربما يريد شخص الارتباط أو الالتحاق بمجموعة عالية المكانة لكنه يستطيع تنفيذ هذا بتحويل وجهات النظر المناقضة.

ويمكن الإشارة إلى صراعات الإقدام والإحجام بأنها قياس مختلط لأن بعض السمات السلبية والإيجابية يمكن قبولها بغض النظر عن مصدر النقل التي تم اختيارها على أساسه.

— صراع الإقدام — المزدوج؛ و يمثل اختيار اثنين أو أكثر من الأهداف المرغوبة، وبعض هذه الصراعات الإيجابية البسيطة تنتج من قيود حتمية، وفي حالات أكثر تعقيداً كما في حالة اختيار الشخص فرصتين لبناء حياته العملية وكلاهما فرصة ممتازة أو بين الرضا الحالي والمستقبلـ فإنه في هذه الحالة يكون اتخاذ القرارات صعباً وضاغطاً، بالرغم من الخبرة ( فهي الأخرى يمكن أن تسبب ضغوط سلبية أو إيجابية )، ولا بد التخلـ عن اختيار ما.

— صراع الأحجام — المزدوج؛ و يمثل اختيار شيء أو أشياء غير مرغوب فيها، مثل: إما الذهاب إلى موعد غير مرغوب فيه أو إلغاء هذا في آخر لحظة (سلوك غير مهذب)، حيث لا يؤدي أي من الاختيارات إلى الرضا، ولذلك فإنه لابد أن يقرر الفرد أي من الفعلين سيكون أقل ضغطاً.

في الأخير نشير أنه بغض النظر عن تصنيف الصراعات فإنها تعتبر مصدراً رئيسياً للضغط.

#### ج – الضغوط Les stresses

بإمكان الضغوط إجبار الشخص على التصرف بسرعة أو زيادة المجهود أو تغير في اتجاه السلوك المؤدي للهدف، وعموماً تمثل الضغوط عبئاً على مصادر التغلب، فمثلاً إذا كانت مفرطة فإنها تؤدي إلى سلوك سيء التكيف، وهي تنتج من مصادر خارجية أو داخلية.

وتمت دراسة مصادر الضغوط من طرف الأخصائيين لازاروس وكوهن Lazarus & Cohen وهذا في سنة (1977)، وقد أشاروا إلى ثلاثة مستويات عامة من الضواغط:

– ظاهرة الجائحة (تغير عنيف).  
– أحداث قوية تقاوم القدرات أو الإمكانيات بنفس طريقة الأحداث الجائحة لكنها تؤثر على عدد قليل من الناس.

مع الإشارة إلى أن تحديد استجابات الضواغط تتم بمدى إدراك الضواغط على أنها شيء مؤذٍ أكثر من خطر موضوعي، وفي هذا المجال حدد كل من لازاروس ولوينير Lazarus & Lounier الأنواع التالية من التفسيرات:

– ضرر متضمن تحليلاً للخطر الذي ظهر بالفعل.  
– التهديد المرتبط بالخطر المستقبلي.  
– تقديرات اختيارية (بمعنى تحدي) تركز على إمكانية التغلب على الضغوط.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

والتحديد النهائي لدرجة الضرر أو التهديد من جانب الضاغط يتأثر بعده متغيرات وسيطة، كالاتجاهات نحو الضاغط، مدى أجهزة أو أنظمة المساندة الاجتماعية و متغيرات أخرى معينة مثل أساليب التغلب على الشيء.

#### **سادساً - نماذج من الضغوط:**

- 1- الضغوط الاقتصادية و الاجتماعية :Les stresses économiques & sociaux**
  - المناخ السياسي.
  - الأمن القومي.
  - استمرار الحكومات لفترات طويلة.
  - عدم ثبات النظام الاقتصادي.
  - المشكلات الاقتصادية والمالية.
  - التغيرات التكنولوجية.
  - التغيرات الخاصة بالقيم والثقافة.
  - البيئة المجتمعية.
  - ظروف الإقامة و الطبقة الاجتماعية.
  - الجريمة و الاغتصاب.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **2- الضغوط الشخصية والأسرية :Les stresses personnels & familiaux**

- الصراع بين دور الشخص في المنزل و دوره في العمل.
- التعرض للمخاطر الطبيعية والبشرية.
- المشكلات مع أفراد الأسرة.
- المشكلات مع توقعات أعضاء الأسرة.
- المشكلات مع الأصدقاء و الأقارب.
- الزواج من شريك حياة متعدد الأدوار .
- الاختلافات الزوجية.
- الاختلال الجنسي.
- الطلاق والانفصال.
- مشكلات خاصة بالسلسل الهرمي داخل الأسرة.
- التعرض للإساءة في الطفولة.
- المسئولية عن الأطفال.
- مشكلات الأبناء في المدرسة والجامعة.
- أسلوب الحياة المنعزلة.
- الضواغط في السفر والعطل.
- الضواغط في الأعياد والمناسبات الاجتماعية.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— محاولة القيام بأدوار متعددة في الوقت نفسه.

#### **3- الضواغط الداخلية :Les stresses internes**

— التوقعات والأمال.

— الطموح والأهداف.

— الخوف من فقدان الوظيفة.

— الخوف من الفشل و عدم الكفاءة.

— الخوف من المرض.

— الخوف من الحماقة والدونية.

— القلق.

— الاتجاه السلبي نحو الحياة.

— الاستجابات السلبية غير السارة.

— الإحساس بالإحباط.

— نقص القدرة على إدارة الذات.

— الحاجات والمتطلبات الداخلية.

— الاستعدادات الفردية وسمات الشخصية (نمط الشخصية، نقص القدرة على الضبط الذاتي، عجز المتعلم، نقص الكفاءة الذاتية والصلابة النفسية).

— الشعور بعدم الثقة.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— الحيرة والتوجس.

— مشكلات الصحة الجسمية والنفسية.

— المشكلات الروحية.

#### **4— ضغوط المهن والوظائف :Les stresses des travaux & des fonctions**

و نظراً لتنوع مصادر ضغوط المهن و الوظائف فقد قسمها الباحثون إلى عدة فئات فرعية وذلك على النحو التالي:

##### **1.4— ضغوط تنظيمية :Les stresses de l'organisations**

— حجم البيروقراطية.

— التغييرات المؤسسية.

— التكنولوجيا المعقدة.

— صناعة الخدمات.

— المناخ داخل المؤسسة.

— السياسات داخل المؤسسة.

##### **2.4— ضغوط المهنة :Les stresses du travail**

— الظروف الفيزيقية في العمل (كمستوى القذارة، التلوث، سوء الآلات أو المعدات، ضعف الإضاءة، نقص التهوية، الحرارة المرتفعة بشدة أو المنخفضة بشدة، الازدحام الشديد في مكان العمل، نقص الخصوصية، المستويات المرتفعة من الضوضاء و نقص التسهيلات والمتيسيرات).

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— حجم العمل.

— تغير نمط العمل.

— زيادة عبء العمل.

— المسئولية عن الأفراد.

— المسئولية عن اتخاذ القرارات.

— عدم الأمان في العمل.

— نقص السيطرة في العمل.

— عدم الرضا في العمل.

— الإلتحاقات في العمل.

#### **3.4 ضغوط المسار المهني:**

— صراع الأدوار.

— غموض الأدوار.

— إدراك عدم التطور في المسار المهني.

— نقص في وضوح الأهداف.

— المدير المتصلب (السطحى).

— الرئيس مدمن العمل.

— تأثير البطالة.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

- نقص التأهيل.
  - نقص التدريب.
  - ضعف الإرادة.
  - الرئيس غير الكفاء.
  - عوامل عدم الراحة.
  - عوامل المنافسة.
  - عوامل التعويضات.
- 4.4 ضغوط مشكلات العلاقات:**
- المشكلات مع المشرف (الرئيس).
  - مشكلات مع المساعدين.
  - الصراع مع الزملاء.
  - العجز عن تطوير علاقات اجتماعية جيدة في العمل.
  - نقص تماسك الجماعة.
  - نقص المساندة الاجتماعية.(جمعة يوسف، 2007، ص. 16 – 20).

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **سابعاً مترتبات الضغوط النفسية:**

حاولت الكثير من البحوث في مجال الضغوط أن تبين أن الضغوط يمكن أن تؤثر في الصحة النفسية والجسمية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعنى بشكل مباشر من خلال التغيرات في فيزيولوجية الجسم أما بشكل غير مباشر من خلال السلوكيات المرتبطة بالصحة، و من هنا فإن الاستجابة للضغط تكون إما في صورة جسدية أو نفسية، والفرد هو المستقبل الرئيسي والمباشر لهذه المترتبات، وقد تكون هذه الأخيرة شاملة بحيث تشمل كل أو معظم الجوانب الجسمية أو النفسية أو السلوكية أو الاجتماعية.

لقد أشارت الكثير من البحوث إلى أن الأفراد الذين لا يتوافقون مع الضغوط لا يستطيعون التركيز بشكل جيد مما يزيد من مخاطر تعرضهم للحوادث (وهذا حسب ما جاء في دراسة تايلور Taylor سنة 1999)، كما أشارت دراسات أخرى إلى أن هناك علاقة بين الضغوط والانقطاع عن العمل (الدراسة التي قام بها لوغان Luthans في سنة 1992).

وتتمثل الخطوات التي تحدث بين الضغوط والسلوك المرضي أو الاضطراب في ما يلي:

\* وجود مثير محتمل للضغط (الموقف الذي يتطلب عملية توافق من جانب الفرد).

\* الوعي بالضاغط المحتمل وتقديره.

\* محاولة مواجهة الضاغط المحتمل (محاولات بناء لحل المشكلة أو التوافق معها).

\* إذا كانت المواجهة فعالة تتوقف العملية.

\* إذا لم تكن فعالة تحدث استجابة الضغط.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

- \* استجابات فيزيولوجية (مثل زيادة ضربات القلب)، و استجابات نفسية (مثل القلق).
- \* عمليات دفاعية (محاولة لخفض الضغوط دون حل المشكلات التي تقف خلفها).
- \* السلوكيات المضطربة (المرضية):
  - تعلم الآليات الدفاعية على خفض الضغوط لكنها تربك السلوك (رهاب الخلاء أو الساحة).
  - تفشل الدفاعات و تستمر الاستشارة الفيزيولوجية (مثل مشكلات الصحة الجسمية).
  - تفشل الدفاعات و تستمر الاستشارة النفسية (مثل القلق).
  - تفشل الدفاعات و تثير الضغوط الاستعداد للاضطراب (مثل الفصام والاكتئاب).

#### **1— الضغوط والأمراض الجسمية:**

كما هو معروف فإن جل البحوث التي كانت عبر السنوات قد ركزت على تأثير الضغوط على الصحة الجسمية، فأوضحت أن الضغوط المزمنة تقلل من القدرة على مقاومة الأمراض و تزيد من تأثيرها، والضغط المستمرة يمكن أن تؤدي غالبا إلى استجابة بدنية معينة معتمدة على نقطة الضعف أو ما يمكن أن نطلق عليه الحلقة الأضعف، والمقصود هنا بالحلقة الأضعف ذلك الجهاز الجسمي المتمثل في المعدة، الأمعاء، الجهاز التنفسي...

حيث تظهر عليه العلامات والأعراض المرضية طبقا لاستعداد وتهيؤ الفرد، وتوجد بعض الأمراض القاتلة التي ترتبط بالضغط (علاقة السرطان بالضغط)، ويكون المستوى المرتفع من الضغوط مصحوبا بضغط الدم المرتفع، والمستوى المرتفع من الكوليسترول والذي يؤدي إلى أمراض القلب، وأمراض الجهاز الهضمي والجهاز

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

العظمي، لكن يجب أن نشير هنا أنه ليست كل الأمراض مرتبطة بالضغط، فهناك عوامل أخرى يمكن أن تساهم في حدوث الأمراض من بينها الظروف البيئية، الحالة الصحية العامة للفرد، الوراثة والتاريخ الطبي.

وفيما يلي نماذج من الأمراض و المشكلات الجسمية المرتبطة بالضغط:

#### **: La bouche 1.1**

— القرح .L'ulcère buccal

#### **:Le système cardio vasculaire 2.1**

— النوبات القلبية .Les crises cardiaques

— ضغط الدم المرتفع .L'hypertension artérielle

— الصداع النصفي .La migraine

— لغط القلب .Les souffles cardiaques

— الذبحة الصدرية .L'angine de poitrine

#### **:Le système digestif 3.1**

— القولون .Le colon

— القرح .L'ulcère

— الإسهال . La diarrhée

— السكري .Le diabète

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **:Les organes génitaux 4.1**

— التوتر قبل الدورة الشهرية لدى الإناث  
Les perturbations avant le cycle .menstruel

— الأضطرابات المرتبطة بالدورة الشهرية  
Les troubles liés au syndrome .prémenstruel

— العنة لدى الذكور .L'impuissance chez les hommes

#### **:Les poumons 5.1**

— الربو .L'ashme

— الدوار . Les vertiges

— انقطاع التنفس و أيضاً صعوبات التنفس  
L'apnée et les difficultés .respiratoires

— الكحة . La toux

— الإغماء .L'évanissement

#### **:Les cheveux 6.1**

— الصلع أو ما يعرف بسقوط الشعر .La calvitie ou la chute des cheveux

#### **:Le système digestif et structurel 7.1**

— تيس العضلات .La raideur des muscles

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

- ألم الرقبة .La cervicalgie
- التهاب المفاصل .La polyarthrite
- ألم الظهر .La douleur dorsale
- الصداع المرتبط بالتوتر .Les céphalées associées à la tension

#### **:8.1 المثانة**

L'excitation et le désir d'une miction — الاستثاره والرغبه الزائده في التبول .excessive

#### **:9.1 الجلد**

. L'eczéma — الأكزيما .Le psoriasis — الصدفية .(Tubau,2001, p. 50 ، و (Cungi, 2010, p. p. 42 – 43)

نلاحظ هنا المدى الواسع من الأمراض والمشكلات الجسمية التي قد ترتبط بالضغط، وهذه الاضطرابات هي التي يطلق عليها ما يسمى بالأمراض النفسية الجسمية Les maladies psychosomatiques ، لذا وجب التعامل مع هذه العلاقة بحذر.

و السؤال الذي يتadar إلى أذهنا: كيف أن الضغوط تسبب المرض؟

لا توجد إجابة بسيطة على هذا السؤال، فعلاقة الضغوط بالمرض جد معقدة. و الأبحاث التي تحاول إيجاد علاقة بين الضغط والآثار السلبية على الصحة الجسمية والعقلية يصعب إجراؤها، إذ ليس من السهل تبيان بأن ضغوطات معينة هي العامل

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

المؤثر في إحداث المرض، و مع ذلك فإن هناك ثروة من الدلائل التي تنسق مع الفكرة القائلة بأن الضغط المزمن يؤثر في حدوث المرض.

خلال العقود الماضيين تجمعت الأدلة المؤكدة بأن صلة ما توجد بين أحداث الحياة المليئة بالضغط والأمراض الجسمية، وحديثا تم تركيز الانتباه على العوامل التي تتخلل العلاقة بين الضغوط والمرض، وأهمية هذا الاتجاه في أبحاث الضغوط اتضحت بحجم ارتباط ضغوط الحياة مع علم الباثولوجيا.

منذ سنوات كان معروفا أن أمراضا بدنية متنوعة يمكن إحداثها تجريبيا، حيث يتعرض الفرد لضواغط حادة، و عادة فالأمراض المدروسة بهذه الطريقة تتمثل في الأضطرابات النفسية الجسمية، كالفرح المعدية و المعاوية، أمراض الحساسية وغيرها.

لقد اتضح حاليا أن هناك قائمة كبيرة من الأمراض مرتبطة بالضغط، وقد قام سكلار و آنسمون Sklar & Anisman سنة (1979) بإحداث أورام للفئران (عن طريق زرع نسيج سرطاني)، بعد ذلك تمت دراسة تأثير الضغوط على نمو الأورام، فوجد أن الحيوانات التي تعرضت لصدمة كهربائية نمت لديها الأورام بسرعة أكبر و ماتت مبكرا.

وهذا ما ذهب إليه كذلك الباحث كراوال وارد Cranwell- Ward في سنة (1987).

أما عن دور الضغوط النفسية في حدوث المرض السيكوسوماتي وكيف تتفاعل هذه الضغوط مع المرض وبأي نظام تؤدي الضغوط الانفعالية إلى ضرر جسدي؟

**- خصوصية المثير:** تتمثل خصوصية المثير في أن أنواع مختلفة من الضغوط تنتج أنواع مختلفة من الاستجابات الفيزيولوجية، فالخوف والغضب مثلما لهما تأثيرات مختلفة ليس فقط على النشاط ولكن أيضا على ضغط الدم، عملية التنفس والعديد من الوظائف الفيزيولوجية الأخرى.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— الاستجابة الفردية الخاصة: لا تعتمد استجابة الجهاز العصبي الذاتي فقط على طبيعة الحدث الضاغط ولكنها تعتمد أيضاً على طبيعة الأشخاص، التي تنشأ إما بسبب الجينات أو التعلم أو الاثنين معاً، لهذا فالشخص له نماذج متميزة من الاستجابات التلقائية والتي تختلف من نوعية إلى أخرى من الضغوط، وهذا ما يسمى بالاستجابة الفردية الخاصة، ما يؤكد ذلك تلك التجربة التي مر بها مجموعة من المرضى الذين يعانون ارتفاع ضغط الدم ومجموعة أخرى من المرضى يعانون من مشاكل عضلية كآلام الظهر، و لقد تعرضوا كلهم لنفس المثير المؤلم، و على الرغم من أن الحدث الضاغط واحد إلا أنه لوحظ استجابات مختلفة، أبدت المجموعة الأولى استجابات بتغيرات كثيرة في معدل سرعة القلب أكثر من المجموعة الثانية والتي تعاني من الأضطرابات العضلية، فقد أظهرت تغيرات أكثر في توتر العضلات.

فإذا كان الأشخاص لديهم نماذج متميزة من الاستجابات والتي تختلف من ضاغط إلى آخر هل هناك اختلاف في نماذج الاستجابة باختلاف التغيرات في الضغوط؟

إذا نظرنا إلى الاستجابة التلقائية فهي بكل المقاييس عملية معقدة بها الكثير من المتغيرات المختلفة والتي تؤثر على الاستجابة النهائية، و المتغيران الأساسيان في هذا المقام هما الفرد و الحدث الضاغط، فمثلاً تدفق العصارة المعدية يرجع إلى زيادة الغضب أو الخمول و عدم الحركة، فنرى هنا أن خصوصية المثير و درجة الزيادة و النقصان مرتبطة بفاعلية الاستجابة الفردية الخاصة، بمعنى أن الاستجابة المعدية يمكن أن توضح زيادة هائلة أو نقصان هائل في العصارة المعدية، أي أن طبيعة الضاغط و طبيعة الفرد تحدد طبيعة الاستجابة التلقائية.

و السؤال الذي يتadar إلى أذهننا الآن هو: هل طبيعة الضاغط و طبيعة الفرد تحدد طبيعة الأضطرابات الجسدية؟

## الفصل الثاني

### الضغوط النفسية

عرض كاري شوارتز Gary Schwartz سنة (1977) نموذجاً لفهم اضطرابات الجسدية المرتبطة بالضغط، حيث تستند الفكرة الرئيسية في هذا النموذج على التغذية الراجعة السلبية Le feed back négatif وهي عملية تجميع المعلومات الخاصة بأي جهاز ثم استخدام هذه المعلومات لتنظيم وظيفة الجهاز، وتشغيل جزء من الجهاز يؤدي إلى إيقاف جزء آخر لكي ينظم الجهاز، مثلاً: عندما يقوم منظم الحرارة (الترmostats) بتشغيل الفرن وتنظيم درجة حرارته حتى يصل إلى الدرجة المضبوطة عليها فيتوقف، فمعلومات هذا الجهاز انتقلت أولاً من مركز التحكم (منظم الحرارة) إلى مركز العمليات (الفرن) وحينئذ بالعودة من مركز العمليات إلى مركز التحكم و عند استعادة التوازن فإن مركز التحكم يفصل عملية التشغيل.

أما الجزء الثاني الذي أشار إليه كاري شوارتز من هذه العملية فيسمى بالدائرة الكهربائية للتغذية الراجعة السلبية، وهي تلعب دوراً أساسياً في كل العمليات الجسدية المرتبطة بالضغط، فمثلاً: عند وضع طعام أمام شخص ما فإن هذا المنبه يستثير الجهاز العصبي لتشغيل تدفق العصارة المعدية في المعدة، وعند تناول الطعام وامتلاء المعدة فإن آليات التغذية الراجعة الداخلية تنقل هذه المعلومة إلى الجهاز العصبي الذي يوقف تدفق العصارات المعدية، وطبقاً لنموذج كاري شوارتز فإن فشل التغذية الراجعة السلبية يظهر العلل الجسمية، من هنا أطلق على نموذجه هذا اسم "نموذج عدم التنظيم"، فالخطأ كما يراه الباحث يمكن في المطالب البيئية المفرطة أو في تدفق الجهاز القائم بالتنظيم، وفي أي من الحالتين ما يجب أن يكون منتظماً يصبح غير منظم و النتيجة اضطراب بدني، و عدم التنظيم هذا يمكن أن يتضح في أي من الأربع مراحل الآتية:

– المرحلة الأولى: المطالب البيئية: و هي تلك المطالب التي تملئ على الفرد من البيئة والتي تكون شديدة لدرجة أنها تجبره على تجاهل التغذية الراجعة السلبية من جانب

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

الجسم، و تُحدث هذه المطالب ضغوطاً فبعض أجهزة الجسم سوف تسوء وظائفها و يواجه الفرد علاج جسمية، و قد لاحظ الباحثون أن الأشخاص يعانون من نوبات ارتفاع ضغط الدم عندما يتعرضوا هؤلاء إلى مواقف تتطلب نشاط و يقظة ضد تهديد الخطر، حيث أن ضغط الدم شائع بين السود أكثر منه عند البيض، لأنهم معرضين لضغط أكثر من البيض، كانخفاض الدخل، ارتفاع نسبة البطالة، ارتفاع نسبة الطلاق، ارتفاع في نسبة الجريمة وغيرها.

**– المرحلة الثانية: تشغيل المعلومات في الجهاز العصبي المركزي:** حتى إذا كانت المطالب البيئية ليس لها سبب، فإن الجهاز العصبي المركزي يمكن أن يتم برمجته إما بالجينات أو بالتعلم لكي يستجيب بطريقة غير مناسبة، و يمكن أن يكون هذا مثال على الاستجابة الفردية الخاصة، وقد يحدث خلل في عمليات نشاط الجهاز العصبي المركزي، التي تتجاهل أو تستجيب بطريقة غير مناسبة للتغذية الراجعة السلبية، فيظل هذا الجهاز في حالة نشاط مستمر مما ينتج عنه العلل الجسمية.

لقد ركزت البحوث الحديثة على كيفية تشغيل المعلومات في الجهاز العصبي المركزي، ومن أمثلة ذلك المرضى الذين يعانون من ضغط الدم، حيث وُجد أن من أهم العوامل المؤثرة عند هؤلاء الوراثة و الحوادث الضاغطة، فالأشخاص الذين لديهم تاريخ عائلي أو عانوا من ضغط الدم في مرحلة الطفولة أو مرحلة النضج يكونون أكثر عرضة للإصابة بضغط الدم عند مواجهة موقف سلبي صعب من الأشخاص الذين ليس لديهم تاريخ عائلي مرضي.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

– المرحلة الثالثة: العضو الطرفي: حتى لو لم تكن المطالب البيئية مفرطة ومعلومات الجهاز العصبي المركزي متسللة فإن العضو الطرفي يكون غير قادر على الاستجابة بطريقة مناسبة. (Durand, Barlow, 2004, p. p. 383 – 418 ، و (تايلور، (2008.

#### **2- الضغوط و المشكلات السلوكية والاضطرابات النفسية:**

تعتبر الحالة النفسية للأفراد من أهم المؤشرات التي تدل على تحديد نتائج أو آثار الضغوط، ذلك أن كل فرد له حدا معينا وقدرة معينة على تحمل الضغوط، فإذا تجاوز ذلك تظهر لديه اضطرابات النفسية والمشكلات السلوكية والتي تترواح بين سوء التوافق وحتى أشد اضطرابات النفسية كالاكتئاب.

وفي مايلي بعض المشكلات والاضطرابات النفسية والسلوكية:

— القلق.

— الغضب والعداون.

— العصبية الزائدة.

— انخفاض تقدير الذات.

— النسيان وضعف الذاكرة.

— المخاوف المرضية.

— التردد المزمن.

— الإحساس بالإحباط والانزعاج.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— التوتر والملل.

— فقدان القدرة على التركيز.

— نوبات الهلع.

— اللوازم والخلجات.

— عدم الصبر والتسرع.

— التعرض للحوادث.

— العجز عن الاسترخاء.

— القرارات اللامنطقية.

— كرب ما بعد الصدمة.

— الشره الزائد أو فقدان الشهية.

— التدخين وتعاطي المخدرات.

— النشاط الزائد.

— السلوك الاندفاعي.

— الاستجابات الانشقاقية والتحولية.

— الأرق وقلة النوم.

— اضطرابات الكلام.

(جمعة يوسف، 2007، ص. 35-36).

#### 3— الضغوط و المترتبات الاجتماعية:

تؤثر الضغوط في الجانب الاجتماعي، ذلك لأنه لا يمكن فصل الحياة الخاصة بالفرد.

وفي مaily بعض المترتبات الاجتماعية الناتجة عن الضغوط:

- تدهور العلاقة في البيت بشكل خاص (كالإساءة للأبناء أو الزوجة...)، ثم العمل والمجتمع بشكل عام.
- حدوث الاختلافات الزوجية كالاستقالة عن الوظيفة الأبوية، الانفصال، و الطلاق...
- التورط في المخالفات والجرائم.
- الانسحاب من الحياة الاجتماعية. (جامعة يوسف، 2007، ص. 36).

#### ثامناً— الشخصية و علاقتها بالضغط:

يختلف الأفراد في مدى شعورهم بالضغط، وهذا راجع إلى اختلاف الخصائص الشخصية الفردية بين الأشخاص، وهذه لها مكونات تشمل الخبرات السابقة لدى الفرد وسمات شخصية معينة وأيضاً نظم الاتجاهات والمعتقدات التي يتمسك بها الفرد، فهناك بعض الأفراد يتمتعون بمستوى منخفض من الاضطرابات بالرغم من أنهم تعرضوا لمستوى مرتفع من الضغوط في مقابل مجموعة أخرى تعرضت لنفس المستوى من الضغوط لكنها أصبحت تعاني من اضطرابات حادة، وهذا يعني أن المجموعة الأولى لها القدرة على المقاومة النفسية للضغط.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

ومن أهم الخصائص الشخصية الفردية التي تساهم في حدوث الضغوط النفسية تتمثل في ما يلي:

— الشخصية ذات الطبع الحاد سريعة التأثر.

— الشخصية المثالية.

— الشخصية الخيالية.

— الشخصية الوسواسية.

— الشخصية ذات الفكر المتسلط.

وللتعرف على الخصائص الشخصية الفردية المقاومة للضغط الحياتي افترضت الباحثة كوباسا Kobassa سنة (1979) وجود نمط للشخصية يعرف بنمط الشخصية شديدة الاحتمال، وقد حدّدت الباحثة وآخرون خصائص الشخصية الفردية شديدة القدرة على الاحتمال في ثلاثة مكونات نفسية، تتمثل في ما يلي:

**1—الالتزام:**

وهو الشعور بتعلق الفرد بنشاطاته وعلاقاته الخاصة بالقرابة والاعتقاد بأنها ذات أهمية.

**2—التحدي:**

وهو الرغبة في تقبل الخبرات الجديدة وغير المتتبأ بها، حيث يرى الشخص أن فرص التغيير أكثر من فقدان أو يشعر بحب الاستطلاع والاهتمام.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **3- التحكم (الضبط):**

وهو سهولة القيادة، فالتحكم يوضح بأن الشخص ليس عاجزا، أي لديه القدرة على التحكم في الظروف الشخصية كما يمكنه أن يؤثر في كثير من الأحداث والناس الآخرين.

كما وجد أن ذوي الدرجة العالية من الكفاية الذاتية يواجهون المواقف الضاغطة بدرجة منخفضة من الاستثارة الفيزيولوجية (مستوى أقل من الأدرينالين)، و بذلك يظل هؤلاء في حالة هادئة نسبيا عند مواجهتهم الأزمات، و ضمن إطار الصحة النفسية بينت البحوث بأن الأفراد العاديين لديهم درجة أعلى من إدراك الكفاية الذاتية مقارنة بالذين يعانون من مشكلات عصبية.

كما بين الباحثان كارفار و شير Carver & Scheier أن الفرد الذي يتسم بالاستعداد أو النزعة التفاؤلية غالبا ما يمتلك وسائل للتعامل مع المواقف الضاغطة مقارنة بالفرد الذي يتميز بالنظرية التشاؤمية.

نلاحظ أن جل الباحثون اتفقوا على أن مفهوم الذات الإيجابي يشكل النواة الأساسية للشخصية القوية، وبناءاً على ذلك فإن الفرد ذو الدرجة العالية من مفهوم الذات أكثر قدرة على التعامل مع مصادر الضغوط وبالتالي التعامل الإيجابي مع المرض، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى المناعة الإضافية النابعة من الشعور الإيجابي بالنفس.

ومن خصائص الشخصية التي تساهم في التغلب على الضغوط ذكر :

**– الاعتماد على النفس مقابل الاعتمادية:** فالشخص المعتمد على نفسه سوف يبحث دائماً عن التغلب على الاحتياج شخصياً وباستقلالية، في حين أن الشخص المعتمد سوف يحاول دائماً التغلب على الاحتياج بطلب المساعدة من الآخرين.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

**– الاتبساط مقابل الانطواء:** الشخص الانبساطي سوف يجد الوحدة وفقدان الاستثارة

ستكون أكثر تهديدا له من الشخص الانطوائي، وأسلوب التغلب لكلاهما مختلف فالشخص الانبساطي يتغلب على الضغوط بالبحث عن الصحبة في حين أن الشخص الانطوائي سوف يتغلب على الضغوط بتجنب الصحبة، معنى أن الانبساطي يستخدم طرق التغلب عملية فيزيقية بينما الانطوائي يستخدم التغلب الذهني.

**– مواجهة المشكلة مقابل تجنبها:** الشخص الذي يواجه المشاكل بفاعلية يكون عكس الشخص الذي يؤجل التغلب على المشكلات حتى تفرض الأحداث وقائعها.

**– الكبت مقابل الحساسية:** وهو يفسر طرفا من القطب الذي عنده يقوم الشخص بكبت معلومات المشكلة وبالتالي يبيدو وكأنه لا يدركها، وعند القطب المقابل فإن الفرد لا يدرك فقط المشكلات و لكنه حساس لها وبشكل غير طبيعي حتى وأنه بإمكانه إدراك المشكلات التي قد لا توجد لدى الآخرين.

في حين أن التوافق وثيق الصلة بالفروق الفردية عند الاستجابة للمواقف الضاغطة بين الأشخاص، و لهذا فإن آثار الضغوط قد تتتنوع معتمدة على كيفية توافق الفرد مع الحدث، لقد حدّد لازاروس Lazarus ورفاقه بعدين شاملين نوعا ما للتتوافق، وهمما يتمثلان في ما يلي:

**– البعد الأول:** التوافق المبني على التركيز على المشكلة: ويتضمن اتخاذ فعل مباشر لحل المشكلة أو البحث عن معلومات متصلة بالحل.

**– البعد الثاني:** التوافق المبني على التركيز على الانفعال: تبذل جهود لنقليل ردود الأفعال الانفعالية السلبية للضغط، على سبيل المثال قد ينشغل الفرد عن المشكلة بالاسترخاء أو البحث عن سبل الراحة من الآخرين.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

نشير في هذا المقام أن التوافق المثمر يتتواء مع اختلاف المواقف، فالانشغال قد يكون طريقة فعالة للتعامل مع القلق الانفعالي الناتج عن الاستعداد النهائي لإجراء عملية جراحية ولكنه سيكون طريقة سيئة للتعامل مع القلق الناتج عن الكشف عن ورم خبيث كسرطان الثدي مثلا.

#### **تاسعاً - قياس الضغوط النفسية:**

اتبع المختصون في علم النفس الصحي في قياس الضغط وتقييم آثاره على الصحة النفسية والجسمية طرق مختلفة، فوجب أن نذكر في هذا المقام التأثير المباشر للضغط على الصحة النفسية والجسمية، بسبب حدوث التأثيرات الفيزيولوجية المباشرة الناتجة عن نشاط الجهاز السمباولي المنشط لنخاع الأدريينالية، أجهزة الھيبوثلاثموس والغدة النخامية المنشطة لقشرة الأدريينالية ( كالزيادة في مستوى الدهنيات، ارتفاع ضغط الدم، انخفاض المناعة وازدياد النشاط الهرموني)، ونتائج غير مباشرة من خلال التأثير الذي يطرأ على السلوكيات المرتبطة بالعادات الضارة بالصحة ( كزيادة التدخين ،شرب الخمر ، نقص التغذية، نقص النوم وكثرة تناول العاقير)، و أيضا في التدخل في إجراءات العلاج والاستفادة من الخدمات الصحية أو ما يعرف بالجهود المتعلقة بالسلوك الصحي (نقصان المقاومة، زيادة التأخير في الحصول على المساعدة، أعراض مرضية مبهمة ونقص الاهتمام في البحث عن الرعاية الطبية)، مع العلم أن القدرة على مواجهة الضغوط والتغلب عليها أو التعايش معها تعتمد على:

— قابلية الفرد، درجة الاستعداد و نمط الشخصية.

— شدة الضغوط، مدى التغيرات اليومية و التعرض الفعلي لها.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— استراتيجيات المواجهة أو الأساليب التوافقية القائمة.

جديراً بالذكر أن هناك طرقاً متعددة لقياس و فحص مستوى الضغوط، منها:

1— المقاييس الفيزيولوجية.

2— المؤشرات الكيميائية الحيوية.

3— المقاييس والاختبارات النفسية التي تضم :

1.3— أساليب التقرير الذاتي ومنها: الاستبيانات أو الاستخبارات Les questionnaires و أيضاً المقابلات Les entretiens

2.3— المقاييس السلوكية ومنها: الملاحظة و والمصطنعة و أيضاً الاختبارات الأدائية (جامعة يوسف، 2007، ص. 25).  
L'observation  
Les performances scales

وسوف نعرض فيما يلي نماذج من أساليب فحص وقياس مستوى الضغوط :

أ— فحص ردود الأفعال الفيزيولوجية والاستجابات السيكولوجية:

من الطرق المعاصرة الشائعة في دراسة الضغط القيام بتعريف مجموعة من الأفراد في المختبر لأحداث تسبب الضغط لفترة قصيرة، ثم ملاحظة التأثير الذي يحدثه الضغط عن طريق قياس ردود أفعالهم الفيزيولوجية ونشاط الغدد الصماء وأيضاً استجاباتهم السيكولوجية، وقد توصل الباحثون استناداً إلى منحنى الضغط الحاد La courbe du stress aigue في دراسة الضغط إلى أن حد الأفراد على أداء مهام تسبب الضغط لهم، مثل العد العكسي السريع و ذلك بإيقاص سبعة أرقام في كل مرة، يرتبط بظهور مؤشرات على حدوث النشاط السمباوبي: كزيادة دقات القلب، لزوجة الدم،

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

ضغط الدم، وشدة الإفرازات العصبية الصمامية، ومما يثبت زيادة نشاط أجهزة الاهيوبلازموس والغدة النخامية المنشطة لقشرة الأدرينالية إفراز الكورتيزول، و هي الأخرى تسبب معاناة سيكولوجية لفترة قصيرة المدى.

إن استخدام منحنى الضغط الحاد يسمح بـ:

– فهم أنواع الأحداث التي تسبب الضغط وكيفية تأثير استجابة الضغوط بعده عوامل، مثل: الشخصية، المساعدة الاجتماعية وجود ضغوطات مزمنة في حياة الفرد، فمثلاً ردود الفعل إزاء الضغوط المزمنة من أولئك الدين يعانون من الضغط المزمن تتخذ نمطاً متضخماً مقارنة بتلك الاستجابات التي تصدر عن أولئك الدين لا يتعرضون لضغط مزمنة (تايلور، 2008، ص.376).

– زيادة فهم الكيفية التي تساهم فيها الفروق الفردية في حدوث الضغط ، فالرجال والنساء الذين يمتلكون مستويات مرتفعة من العدوانية على سبيل المثال يبدون زيادة أكبر في ضغط الدم والنشاط القلبي الوعائي لدى تعرضهم لضغط المختبر مقارنة بأولئك الذين يمتلكون مستويات عالية من العدوانية (تايلور، 2008، ص.376).

– توضيح نوعية العوامل التي يمكن أن تحسن من خبرات الضغط ، بمعنى المساعدة الاجتماعية، فمثلاً عندما يتعرض الناس إلى ضغوط المختبر الحادة في وجود أشخاص آخرين يقدمون المساعدة ، حتى ولو كانوا غرباء، فإن ذلك يقلل من ردود الأفعال التي تصدر عنهم إزاء الضغط (تايلور، 2008، ص.376).

بواسطة منحنى الضغط الحاد نستطيع التعرف إلى الكيفية التي تغير وتؤثر بها العوامل البيولوجية، السيكولوجية والاجتماعية بعضها في البعض الآخر في مواقف الضغط قصيرة المدى.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **ب – فحص الاستعداد:**

من أهم الطرق الحديثة نسبيا لدراسة التأثير الذي يحدثه الضغط في عمليات الإصابة بالمرض تعريض الأشخاص إلى الفيروسات عن قصد وقياس مدى و درجة الإصابة بالمرض، ففي هذا المجال نذكر الدراسة الخاصة بقياس مستويات الضغط

S.Cohen et les autres سنة 1999، حيث قاموا بتعريض مجموعة من أشخاص راشدين إلى فيروس الأنفلونزا، وركزوا في ذلك على الأعراض التنفسية، وبالخصوص على:

– كمية المخاط الناتج و الإنترلوكين ، وهي عبارة عن بروتينات تحكم بتكوين الدم والتفاعل المناعي.

– الأنسجة التي تتكون قبل حدوث الالتهاب ، وهي الأنسجة التي يعتقد بأنها تشكل حلقة وصل بين الضغط والإصابة بالمرض عبر جهاز المناعة.

وقد خلصت هذه الدراسة أن الأعراض المرضية تكون أقوى لدى الأفراد الذين يعانون من الضغط مقارنة بالأشخاص الذين تعرضوا للفيروس ولكنهم كانوا أقل تعرضا للضغط في حياتهم اليومية.

فمدى استعداد الفرد للتعرض للضغط يجعله قادر على اتخاذ الإجراء أو التصرف المناسب، أي ما يعرف "بالمزاج المعتمد أو الإطار الذهني"، فتحت الضغط المتزايد قد يحتفظ الفرد بهدوئه أو قد يصبح متوترا جدا، وهذا طبعا وفق استعداد الفرد للضغط.

#### **ج – فحص التغيرات الاجتماعية:**

المنحي الآخر في دراسة الضغط يركز على التغيرات الاجتماعية أو ما يعرف بأحداث الحياة الضاغطة، وهي الأخرى تتراوح مابين الأحداث العنيفة (كوفاة شريك

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

الحياة أو الفصل من الوظيفة) إلى الأحداث الحياتية العادمة التي تسبب الضغط أيضاً كالانتقال إلى بيت جديد أو تحضير حفل زفاف).

في هذا المجال بين الباحثان في ميدان الضغوط هولمز و راهي T.H.Holmes & Rahe سنة (1967) إمكانية تعرض العضوية إلى درجة كبيرة من الضغط كلما توجب عليها التكيف بشكل كبير مع البيئة، فقدموا مقاييسهما لقياس أحداث الحياة الضاغطة، الذي أطلق عليه "مقياس تقدير إعادة التوافق الاجتماعي"، وهو يتكون من 43 حدثاً حياتياً تتباين في مدى ما تثيره من مشقة، بعضها إيجابي والأخر سلبي، و تستخدم إما لقياس التغيرات الحياتية الفعلية التي حدثت لفرد خلال السنة الماضية، كما يمكن أن يستخدم المقياس لقياس إدراك الفرد أو تقديره لشدة الأحداث وما تثيره من ضغوط، حتى لو لم يكن قد تعرض لها من قبل، حيث قام الباحثان على وجه الخصوص بتحديد الأحداث التي تدفع الأفراد لإجراء أهم التغيرات في حياتهم، وبالتالي تحديد النقاط التي تعكس كمية التغيير التي يجب القيام بها لدى التعرض لكل من هذه الأحداث، فعلى سبيل المثال: إذا توفي شريك الحياة فإن جميع مظاهر الحياة تتتعطل، ولكن التعرض إلى مخالفة سير قد يؤدي إلى الضيق والانزعاج لكن لا يسبب بالضرورة حدوث تغيير كبير في حياة الفرد، وللحصول على درجة عن مستوى الضغط تجمع قيم النقاط المرتبطة بالأحداث التي تعرض إليها الفرد خلال السنة التي سبقت تطبيق القائمة، ومع أن أغلب الناس يتعرضون على الأقل لبعض الأحداث الضاغطة فإن بعضهم يتعرض إلى الكثير من الضغط، وهذه المجموعة من الناس يكونون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض.

ولقد أجريت دراسات كثيرة باستخدام هذا المقياس "مقياس تقدير إعادة التكيف الاجتماعي" للتبؤ بالأمراض.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

عموماً هناك الكثير من الدراسات في هذا المجال ومنها تلك التي قام بها كل من: ريهي وماهان و آرثر Rahe & Mahan & Arthur سنة (1970) ، حيث قاما بتحديد الدرجات التي حصل عليها أفراد مجموعة من البحارة كانوا على وشك المغادرة في رحلة بحرية لمدة ستة أشهر على مقياس تقدير إعادة التكيف الاجتماعي ، فتمكنوا من النجاح إلى حد ما في التنبؤ بمن سيصاب بالمرض و بمقدار مدة من المرض.

نستخلص أن العلاقة بين النتائج على مقياس تقدير إعادة التكيف الاجتماعي وبين الإصابة بالأمراض علاقة بسيطة، أي أن مقياس إعادة التكيف الاجتماعي يتباين بالمرض ولكن ليس بدرجة كبيرة جدا.

#### **د – فحص مستوى الضغوط:**

يستطيع الفرد أن يتعرف على مستوى الضغوط لديه بين الحين والآخر، ويفضل القيام بذلك بشكل دوري، حتى يتدارك الأمر ويصحح الأوضاع ويعيد النظر في أسلوب حياته ويراجع أساليبه في التكيف والتوافق.

سوف نقدم في مايلي مقياس مستوى الضغط وبخاصة من منظور أحداث الحياة، مع العلم أن هناك مقاييس وطرق أخرى لقياس الضغوط، يعتمد بعضها على قياس الضغوط في كل مجال من مجالات الحياة الأساسية كالتعليم، الصحة، العمل، الشؤون المنزلية وغيرها...

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **عاشرًا— إدارة الضغوط النفسية:**

يحاول كل فرد مواجهة الضغوط و التعامل معها، وهذا ما يعرف باسم المواجهة أو التعايش Coping، وعند نجاح التعايش فهذا يعني أن الفرد تجاوز المترتبات السلبية للضغط ولو بشكل مؤقت، في حين إذا أخفق التعايش فإن الفرد يسعى إلى أساليب تجنبية هروبية انسحابية وبالتالي فإن المترتبات السلبية تكون حتمية ومن ثم تكون إدارة الضغوط لازمة ومطلوبة.

و التعايش هو عملية التصدي للمتطلبات الداخلية و الخارجية و المستنفرة لمصادر وموارد الفرد، حيث تتكون عملية التعايش هذه من الجهود النفسية والسلوكية، التي تسعى لإدارة (سواء بالتغلب، أو التحمل، أو التقليل، أو الخفض) المتطلبات البيئية والداخلية والصراعات التي تنشأ بين هذه المتطلبات الداخلية والخارجية، وبهذا تكون عملية التعايش عبارة عن سلسلة من التفاعلات بين الفرد والبيئة، الفرد بما يملكه من مصادر، قيّم و التزامات أما البيئة بما تفرضه من مصادر، متطلبات وقيود، مع العلم بأن هذا التعايش هو مجموعة من الاستجابات التي تحدث عبر الزمن والتي يؤثر بها الفرد في البيئة المحيطة به ويتأثر هو الآخر بها.

من هنا نستطيع القول بأن عملية التعايش هي تلك المحاولات أو الاستراتيجيات للتعامل مع ضغوط حادثة بالفعل أما عملية إدارة الضغوط فهي تلك البرامج التي يتعلمها الفرد لكي يتمكن من مواجهة أو التعايش مع الضغوط بصفة عامة، سواء في الحاضر أو مستقبلا، و من هذه البرامج ورش العمل وحلقات التدريب وغيرها، عموماً يلجأ إليها الفرد عندما يفشل التعايش نتيجة لنقص المعرفة أو المهارات أو الخبرات، ونود أن نشير في هذا المقام أن عمليتي: التعايش مع الضغط وإدارة الضغط تختلفان عن العلاج، الذي يفضل استخدامه للدلالة على تقنيات يستعملها أشخاص

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

مختصين في هذا المجال سواء بشكل فردي مع عميل بمفرده أو مع الأسر أو الجمادات الصغيرة.

لقد تبين من خلال البحوث الكثيرة في هذا المجال أن إدارة الضغوط الفعالة لها فوائد صحية في عملية التصدي للاضطرابات المرتبطة بالضغط، كالصداع، توتر العضلات، الصداع النصفي، ضغط الدم المرتفع، تعاطي الكحوليات، السمنة، أمراض القلب وغيرها...

#### **1— محددات التعايش الفعال للضغط:**

هناك عدد من المتغيرات التي تحدد عملية التعايش الفعالة للضغط، وهذا حسب ما أشار إليها جمعة يوسف (2007):

**1.1— سمات الشخصية:** كالوجودان الإيجابي التفاؤل، الضبط النفسي، تقدير الذات، قوة الأنما و الثقة بالنفس.

**2.1— المصادر الداخلية:** وتشمل الاتساق والانسجام في جميع جوانب حياة الفرد، الإحساس بأن للحياة قيمة ومعنى والتدين.

**3.1— المصادر الخارجية:** وتشمل الوقت، المال، التعليم، المهنة، الأطفال، الأصدقاء، الأسرة و معايير الحياة المناسبة.

**4.1— أنواع استراتيجيات المواجهة المستخدمة:** كما سبق الإشارة (الضغط و علاقتها بالتوافق) حد لازاروس و فولكمان Lazarus & Folkman في سنة (1984) أساليب التعايش إلى نوعين:

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— **التعايش الذي يركز على المشكلة** ، أي العناية بمصدر أو بالأحرى سبب الضغط، فمثلاً الطالب الراسب في الامتحان والذي يركز على سبب الرسوب لعلاجه حتى لا يتكرر.

— **التعايش الذي يركز على الانفعال** ، أي العناية بالحالة النفسية الناتجة عن الضغط، فهنا الطالب الراسب في الامتحان لا يعنيه شيئاً سوى التخلص من الكآبة والحزن الناتجان عن الرسوب، كأن يسافر مثلاً لتحسين حالته النفسية.

و من البديهي أن يكون التعايش الذي يركز على المشكلة هو الأكثر فاعلية.

**5.1 الوراثة:** للجينات الوراثية في الأسرة دور — إلى حد ما — في الحالة العامة لعضو معين، أي الاستعداد للإصابة بمرض ما، وبالتالي فإن الوراثة تؤثر في قدرة الفرد على التعايش مع الضغط.

**6.1 المستوى العام لصحة الفرد:** من البديهي أن يكون الفرد الأكثر صحة هو الأقدر على التعايش مع الضغوط، حتى ولو طال أمد هذه الضغوط التي يتعرض لها.

**7.1 قدرة الفرد:** تباين قدرة الفرد الجسمية والنفسية التي يستطيع استهلاكها وقت التعايش مع الضغط، وتمثل هذه القدرة في: المستوى العام لصحة الفرد، نوعية وكمية الغذاء اليومي و الشخصية... حيث كلما كانت قدرة الفرد الجسمية والنفسية ضعيفة فإن قدرته على التعايش مع الضغوط تكون ضئيلة.

**8.1 البيئة:** للبيئة دور فعال في تحديد قدرة الفرد على التعايش مع الضغوط، فإذاً أن تساعد على زيادة القدرة الناجم عن الضغوط أو تدعم مستوى المواجهة لدى الفرد. وتمثل البيئة في:

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

— **البيئة الفيزيقية** وما تحتويه من عناصر كالحرارة الشديدة، البرودة الشديدة، الضووء، التلوث، الزحام، الرطوبة وغيرها من مخاطر طبيعية.

— **البيئة الاجتماعية** وتجسد في العلاقات الاجتماعية ابتداءً من الوسط الأسري إلى الوسط الخارجي الاجتماعي من أقارب، أصدقاء، جيران... وما تحتويه هذه العلاقات الاجتماعية سواء من عناصر دعم، مساعدة وتعاون أو عكس ذلك من تنافس، عداوة وصراع.

**9.1 طبيعة الموقف الضاغطة:** طبيعة الموقف الضاغطة هي التي تحدد الاستجابات المطلوبة، فكلما كان الموقف الضاغط شديد كان الإفراز الهرموني أعلى من المعدلات الطبيعية وهذا ما لا يناسب بعض العمليات الحيوية، فيؤثر على الحالة النفسية، سيما الانفعالية منها و بالتالي الاستجابة المطلوبة والعكس صحيح، أي كلما كان الموقف الضاغط خفيف كان الإفراز الهرموني أقل من المعدلات الطبيعية (بطيء) وبالتالي ما يؤدي إلى التراث في الاستجابة اتجاه الضغط.

#### **2- إرشادات عامة لمواجهة الضغط النفسي:**

- أ— التخلص من الأساليب غير الفعالة في التعايش مع الضغط ومنها:
  - تضييع الوقت فيما لا يفيد وعدم العناية بتخطيط الوقت.
  - اللجوء إلى الميكانيزمات الدفاعية كالانسحاب، الإنكار والإسقاط.
  - تأجيل الاستجابة المطلوبة لمواجهة أو حتى التعرف على الموقف الضاغط.
  - عدم أخذ وقت للراحة، فالإرهاق والتعب يقللان من الطاقة اللازمـة لمواجهة الضغط.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

- إتباع أساليب غذائية خاطئة، يؤدي أيضاً إلى انخفاض مستوى الطاقة اللازمة للتعايش مع الضغط.
- عدم ممارسة الرياضة، عامل أساسي في نفوذ مستوى القدرة على مواجهة الضغوط.
- التصلب وعدم المرونة في الرأي.
- ب — إدارة العلاقة مع الآخرين بطريقة أكثر فعالية.
- ج — تبني النظرة الإيجابية نحو الحياة وابتعاد عن النظرة السلبية.
- د — تطوير أساليب فعالة لإدارة التغيير.
- ه — تطوير الأساليب المنطقية والعقلانية لحل المشكلات، بمعنى التركيز على دراسة المشكلة في حد ذاتها ومحاولة علاجها، وابتعاد عن الانفعال (الحالة النفسية).
- و — تعلم تطوير مهارات إدارة الذات.
- ن — تطوير الأساليب الفعالة لتقليل الآثار السلبية للضغط ومنها:
  - تعلم كيفية اكتشاف الإشارات التحذيرية للضغط.
  - عدم تجاهل المواقف الضاغطة ومحاولة فحصها.
  - عدم الاستجابة على الفور بمجرد إدراك الموقف الضاغط، وهذا للابتعاد عن التوتر.
  - الوعي بالجسم والتغيرات الفيزيولوجية والنفسية الناتجة عن الضغوط.
  - عدم إلزام الفرد بما يفوق طاقته وإمكاناته، كالتكفل بأشياء كثيرة في الوقت نفسه.
- ف — تعلم مهارات ترتيب الأولويات.

ر— نعلم فنون هندسة البيئة.

ي— سعي الفرد في عمل ما يحبه والاستمتاع بما يعمله. ( الجمعة يوسف، 2007، ص. 46)

#### 3— الأساليب المتخصصة في إدارة الضغوط:

##### 1.3— دور المساندة الاجتماعية:

تعتبر المساندة الاجتماعية مهدى للأشخاص الذين يعانون الضغط المعيشى، لما للعلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية والعلاقة مع الآخرين أهمية بالغة، وقد وصف الإنسان قديماً وحديثاً بأنه كائن اجتماعي، يفضل التواجد مع الجماعة وينسى إلى الآخرين وينفر من العزلة إلاّ في بعض الظروف الخاصة و الحالات المرضية، في هذا المجال تناول كل من كابلان Caplan سنة (1974)، و انتونوفסקי Antonovsky سنة (1977) إلى أي مدى يمكن للمساندة الاجتماعية في أوقات الحاجة النفسية أن تعطي دعماً عاطفياً ومساعدة ملموسة، أيضاً هناك دليل تجربىي من عدة مصادر بين واقعياً أن ثمة علاقة عكسية بين المساندة الاجتماعية والمرض العقلى والجسمى .

تتوقف المساندة الاجتماعية على مدى اعتقاد الفرد في كفاءة المدعم (مصدر التدعي) وطبيعة العلاقة (عمقها) بين الفرد والمدعم، وهي تختلف طبقاً للمرحلة العمرية التي يمر بها الفرد، فقد تكون الأسرة أو الأصدقاء أو جماعة الرّفاق أو الزوجة أو الأبناء.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

تأخذ المساعدة الاجتماعية عدّة أشكال:

**أ — مساندة انجعالية** وتمثل في الرعاية، الاهتمام، العاطفة والثقة...

**ب — مساندة بالمعلومات** كإعطاء الفرد معلومات أو تعليمه مهارات تساعد في حل المشكلات.

**ج — مساندة من خلال التدعيم الأدائي** كالمساعدة في العمل والمساعدة المالية.

**د — مساندة بالتقدير** أي تدعيم القيمة الذاتية للآخرين.

وقد ميّز كوهين و ويلز Cohen & Wills سنة (1985) بين مظهرین رئیسیین للمساندة الاجتماعية أحدهما وظيفي Fonctionnel والأخر هيکلي (بنائي) Structural، تشير المساندة الاجتماعية الوظيفية إلى فعالية وجودة علاقات الفرد بالآخرين، بمعنى هل للفرد مقربين يمكن الاعتماد عليهم في أوقات المحنّة والمصائب و الشدة، بينما تتمثل المساندة الاجتماعية الهيكلية إلى شبكة العلاقات الاجتماعية للفرد، بمعنى عدد المقربين الذين يمكن الاعتماد عليهم دائمًا في وقت الشدة والمحنة.

وهناك احتمال أن المستويات العليا من المساندة الاجتماعية تزيد من حدوث سلوكيات صحية إيجابية وعلى نحو بديل يمكن للمساندة الاجتماعية الضعيفة أن تخلف آثار مباشرة على العمليات الجسمية البيولوجية والنفسية، كمثال على ذلك نجد أن المستويات الضعيفة للمساندة الاجتماعية ترتبط بزيادة في الانفعالات السلبية.

### **2.3 دور اكتساب المهارات الاجتماعية:**

يحتاج الفرد الذي يعاني من صعوبة التعامل مع الآخرين والتفاعل الإيجابي معهم إلى تعلم عدد من المهارات الاجتماعية ومنها:

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **أ – الاتصال بالآخرين:**

لابد من الاستعانة ببعض الحيل للاتصال بالآخرين، ومنها:

– تشجيع الاتصال بالآخرين من خلال توجيه الأسئلة و اختيار نوعية هذه الأسئلة.

– إبداء الاهتمام والتعاطف مع هؤلاء الدين نتصل بهم.

– تقديم التشجيع والاعتراف الإيجابي، خاصة من خلال الابتسام والإيماءات.

– تركيز الانتباه على الأشخاص الذين نتواصل معهم.

**ب – الإنصات:** الإنصات ليس التركيز فقط على ما يقوله الآخر ، بمعنى اللغة اللفظية، وإنما أيضا مراقبة ومتابعة اللغة غير اللفظية والتي تكون عن طريق الإشارات والإيماءات والحركات... فعي تكشف الكثير من الحالة النفسية للفرد.

**ج – توكييد الذات:** إن توكييد الذات يمثل الجوهر الحقيقي للاتصال الجيد، وهو التعبير عن المشاعر والأحاسيس بحرية و دون انتهاك الآخرين، حيث توجد طرق وأساليب فنية كثيرة يمكن التدرب عليها لتعلم وبالتالي التمكن من السلوك التوكيدي ومنها، وهذا حسب ما أشار إليه جمعة يوسف (2007)، تمثيل الأدوار، قلب الأدوار، تكرار السلوك، التدعيم و غير ذلك.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

#### **3.3 دور تعلم العادات الصحية الجيدة:**

تتمثل العادات الصحية الجيدة في: الغذاء الصحي، النوم اللازم، ممارسة الرياضة، عدم التدخين و عدم تناول الكحول.

لقد وضع ستيفي و زملاؤه Steffy et les autres مقياس العادات الصحية لعينة مكونة من 3000 عامل فأكثر، وتضمن هذا المقياس عناصر تدريب بدني وكذلك عادات الأكل، النوم و عادات أخرى، فأوضحت النتائج أن العادات الصحية لها تأثير سلبي قوي على التوتر الوظيفي، و عدم الرضا الوظيفي، وكذلك المرض السيكوسوماتي.

لهذا يحتاج الكثير من الأشخاص إلى تعلم أصول و قواعد الغذاء الصحي المتوازن، النوم الكافي خلال اليوم ( 24 ساعة) تفاديا للإرهاق والتعب اللذان يقللان من الطاقة والقدرة على مواجهة الضغوط، الحفاظ على التوازن والرشاقة من خلال ممارسة الرياضة والتخلص من العادات غير الصحية، بمعنى التي تؤدي إلى تدهور الحالة الصحية بصفة عامة للفرد، مثل التدخين وتعاطي الكحول. (Cungi, 2010, p. 217 -275)

#### **4.3 دور التدريب البدني:**

إن التدريب البدني يستطيع التأثير على وظيفة المناعة وخطر الموت، وقد اقترح ريو Rieu أن النشاط البدني مرتبط بتقليل خطر ضغط الدم، أمراض القلب والأوعية الدموية، الداء السكري، وكذلك سرطان القولون.

و قد قام فيتا و زملائه Vita et les autres بعمل تقرير عن الذين يمارسون التدريبات بصورة معتدلة فوجدوا أنهم يتميزون بقدرة بدنية في آخر العمر.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

في نفس المجال وفي بحث قومي على 22 ألف عامل في فرنسا توصل سيمون Simon من خلال دراسته إلى وجود تدريبات تقلل من الإصابات أو الأضرار الصناعية.

وقد درس كيركالدي و زملائه Kirkcaldy et les autres عينة من ضباط البوليس، فوجد أن التدريبات تؤدي إلى رضا وظيفي أعلى وصحة ذهنية وبدنية أحسن ممّن لا يمارسون.

ومن أشهر التدريبات البدنية في الوقت الراهن عملية الاسترخاء، وهي تستند إلى مسلمة مؤداها التفاعل بين الجسم والنفس، فالتوتر النفسي يؤدي إلى توترات عضلية وإجهاد في عدد من أجهزة الجسم، وعلى نحو بديل فإن الآلام الجسمية تؤدي إلى تغيرات انفعالية واضحة، ولما كان التوتر العضلي عرضا شائعا في حالات التعرض للضغط النفسي فإن استخدام التدريب على الاسترخاء يعد أحد الأساليب العلاجية السلوكية التي حققت نتائج مبهرة.

### **5.3 دور التدريب على حل المشكلات:**

يواجه الفرد في حياته اليومية (سواء تعلق الأمر بحياته الشخصية كشئون تربية الأطفال أو الاجتماعية كالعمل) أنماطا مختلفة من المشكلات، هذه الأخيرة صعبة الحل تزيد من حدة الضغوط، خصوصاً لما يفتقد الفرد بعض المهارات لحل المشكلات، بالإضافة إلى فقدان الخبرة والشخصية الانفعالية التي تتأثر سلباً بهذه المشكلات بدلاً من استثمار الطاقة للمواجهة.

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

انطلاقاً من هذا فالفرد بحاجة إلى التدريب على منحنى حل المشكلات، الذي يعتمد على تعلم الأسلوب العام للتعامل مع المشكلات، حيث يوجد عادة منظوران للتدريب على حل المشكلات: المنظور الأول وهو فردي أما المنظور الثاني فهو جماعي.

**أ – المنظور الأول:** المنحنى الفردي لحل المشكلات: يقصد به التفكير الفردي في حل المشكلة و التدريب أيضاً يكون فردياً، وهو يعتمد على الخطوات التالية:

– تحديد المشكلة بشكل محدد و واضح.

– جمع البيانات الخاصة بالمشكلة.

– وضع البيانات في قائمة بالترتيب من حيث الأولوية.

– تحليل هذه البيانات.

– توليد المزيد من الحلول للمشكلة.

– تقييم بدائل الحلول المطروحة.

– مناقشة هذه البدائل المقترحة بتأنى و هدوء.

– اختيار الحلول المناسبة والأفضل لتنفيذها.

– إيجاد الوسائل والأساليب لتنفيذ الحلول المقترحة، أي ما يعرف بخطة العمل.

– مراجعة وتقييم الحلول المقترحة.

**ب – المنظور الثاني:** المنحنى الجماعي لحل المشكلات: يقصد به تدريب مجموعة من الأفراد على كيفية حل المشكلات، وهذا من خلال استخدام ما يسمى بالعصف الذهني أو التفاصير Brain storming ، حيث يتم من خلالها استحضار أكبر عدد من الأفكار حول

## **الفصل الثاني**

### **الضغوط النفسية**

موضوع معين في وجود مجموعة من الأفراد، فيعمل كل منهم كمثير للآخرين، مع عدم القيام بأي تقييم للحلول أثناء طرحها أو القيام بمقاطعة المتحدث، وعند الانتهاء من طرح الحلول من جانب كل عضو في المجموعة، تبدأ مناقشة هذه الحلول على نحو جماعي للوصول إلى أفضلها وأتبها، و من ثم محاولة التنفيذ.

#### **6.3 دور التدريب على تطوير مهارات إدارة الذات:**

يختلف الناس في كيفية قضاء الوقت، فمنهم من يقضي كل وقته في العمل ولا يترك له مجالاً للترفيه أو المتعة، و منهم من يعمل سوى القليل، والشخص الناجح في الإدارة الذاتية هو الذي يوازن بين العمل والراحة، أي الاستمتاع بين النشاط والتأمل في الذات، وهذا ما يحقق التوازن في الحياة. ولتحسين مهارات الإدارة الذاتية يمكن القيام بما يلي:

##### **أ – التخطيط:**

- و يشمل
- وضع أهداف واضحة.
- ترتيب الأولويات، بمعنى البدء بأهداف قصيرة المدى و هي الأخرى تؤدي إلى تلك بعيدة المدى.
- تحديد خطة العمل في ضوء الأهداف الموضوعية.

#### ب – استخدام الوقت بكفاءة:

هناك تدريب مخصص في كيفية إدارة الوقت وتنظيمه والاستفادة منه، حتى لا يكون هناك إهدار للوقت أو إفراط في العمل دون راحة، وهذا ما يؤدي إلى إحساس شديد بالضغط.

هناك أيضاً نماذج من الأساليب والاستراتيجيات التي يمكن التدرب عليها وتعلمها في كيفية إدارة الضغوط بصفة عامة، قد تكون من خلال مدرس متخصص في إدارة الضغوط أو في شكل من العلاج المعرفي والسلوكي بصفة خاصة، من بين هذه الأساليب والاستراتيجيات: مراقبة الذات، تعديل الحوار الداخلي، تعديل الأفكار اللامنطقية، التدريب على وضع الأهداف، الحديث الإيجابي للنفس، التعليم الذاتي، التدريب على التحسين ضد الضغوط وغيرها مما يمكن تعلمه للتعايش أو المواجهة الفعالة للضغط النفسية.

#### — خلاصة:

إذا كان موضوع الضغوط النفسية متشعباً و شائكاً كما يعتقد بعضهم، فإنه يمكن القول أن إدارته أكثر تعقيداً و تشابكاً، لا سيما أن بعضها لا يرادى يصعب السيطرة عليه حتى عند الأشخاص " العاديين " و في الظروف العادية، في حين هناك الجانب الآخر منها الإرادي يسهل التحكم به و وبالتالي السيطرة عليه... و من هنا برزت صعوبة إدارة الضغط النفسي.

كما تمثل الضغوط النفسية خطراً على الصحة الجسمية و النفسية للفرد وبالتالي توازنه الاجتماعي، و من هنا تتشكل الآثار السلبية، كعدم القدرة على التكيف و التوافق، و ضعف مستوى الأداء و العجز عن ممارسة مهام الحياة اليومية، و انخفاض الدافعية لأى عمل، و الشعور عادة بالإنهاك و التعب و غير ذلك... و الحل الوحيد هو كيفية إيجاد الإستراتيجيات الملائمة و المناسبة لإدارة هذه الضغوط النفسية، خاصة و أن تأثيرها يختلف من فرد إلى آخر حتى و لو كان التعرض لهذه الأخيرة بنفس المستوى و نفس الخطورة و نفس التهديد و نفس الوضعية، و هذا حسب نمط الشخصية و التكوين الاجتماعي لهذا الفرد في الاستجابة بإحداث التوازن الداخلي و وبالتالي الخارجي.

## الفصل الثالث

### **السجن والسجين**

— تمهيد.

أولاً— تعریف السجن.

ثانياً— تعریف العقوبة.

ثالثاً— المؤسسة العقابية بالجزائر.

رابعاً— تطور وظيفة السجن و أهداف العقوبة عبر التاريخ.

خامساً— السجن و العقوبة على ضوء الشريعة الإسلامية.

سادساً— السجن و العقوبة في الجزائر.

سابعاً— أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

ثامناً— معاملة المحبوبين و طرق الاحتجاس في التشريع الجزائري.

— خلاصة

#### — تمهيد:

ترتبط الجريمة بالإنسان وترتبط العقوبة بالفعل الإجرامي، وعليه فالعقوبة كنظام اجتماعي لردع الجريمة والمجرم والحفاظ على الكيان الاجتماعي قديمة قدم الإنسانية، ذلك أن المجتمعات دوماً تبيح بعض الأفعال الإنسانية وتحرم أخرى مما يلحق الضرر بالمجتمع عموماً، لذلك اتّخذ مفهوم العقوبة معاني وأشكال متعددة تطورت تبعاً لتطور المجتمعات البشرية.

إن الأفعال التي تضع الفرد ضمن الأفعال المحظورة من الناحية القانونية توجب معاملته معاملة خاصة، و المعاملة الخاصة تدل بالدرجة الأولى إزالة العقوبة بمرتكب الفعل المخالف للمجتمع الذي ينتمي إليه، والملاحظ أن أكثر العقوبات التي توقع على المجرمين و مخالفي القوانين هي ثلاثة أنواع: عقوبات بدنية وهي التي تمس سلامه جسد الجاني كالجلد والضرب وأخطرها الإعدام، و عقوبات سالبة للحرية وهي الإيداع في المؤسسات العقابية الخاصة كالسجون، و عقوبات مالية و تكمن في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدر الحكم القضائي إلى خزينة الدولة. و لكن الذي يهمنا أكثر في هذا البحث هي العقوبات السالبة للحرية، و ما تُلحق من أضرار و ضغوط على السجين...

من هنا يمكن القول أن العقوبة ترتبط بمفاهيم أخرى كثيرة و متنوعة تشكل معها نظاماً اجتماعياً قائماً بذاته، ألا و هما علم العقاب و علم السجون، يحتاجان إلى المزيد من الدراسة و التعمق و التحليل.

#### أولاً- تعريف السجن:

#### 1- التعريف اللغوي:

السجن والحبس متادفان، فالسجن في اللغة معناه الحبس، و الحبس معناه المنع، وصاحب سجان، و السجين والمسجون.

جاء في الموسوعة العربية الميسرة بأن السجن هو المكان الذي ينفذ فيه المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، و سجن معناه حبس.

#### 2- التعريف الاصطلاحي:

تغير مصطلح السجن أو الحبس بتغير الأهداف و الصالحيات المنوطة به، فأصبح مؤسسة عقابية. مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن و العناية بالمساجين، و بالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس و أساليب حمايته من جهة و عمله داخل السجن من جهة أخرى، حيث بدأ التخلي عن فكرة أن المحبوس هو إنسان من الدرجة الثانية. (الأحمد، 2010، ص. 8 - 9).

وفي القرن العشرين اهتم علماء العقاب و الباحثون بتنوع أساليب المعاملة العقابية، أي البحث في فلسفة الإصلاح وهذا ما تطرق إليه المفكر أديمونرو أوليفيرا بقوله : " إن إصلاح السجون يستدعي توجه جديد يقضي أن يقوم على قاعدة، في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطئه يتم تربيته من أجل أن يكون مواطنا صالحا ". (نفس المرجع، ص. ص. 13 - 14).

### الفصل الثالث

#### السجن والسجين

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وكذا السياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريةهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون، وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في 30/08/1955 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جونيف بتاريخ : 31/07/1957. (الخطيب، 2010، ص. ص. 42 - 43).

— يعرف ابن القيم السجن بقوله: "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في البيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، و ملازمته." (اللام، 2001، ص. 73).

— السجن مفهوم قديم، وُجِد في جميع الأزمان، برزت أهميته والمصلحة من وجوده وإن اختلفت على مر الزمان، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، في قوله تعالى: "قال رب السجن أحب إلي مما يدعوني إليه.." الآية اثنان وثلاثون (32)، وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. (حضر، وأخرون، 1984، ص. 96 - 97).

— و قد ورد في كتاب فقه السنة بأن السجن أو الأسر عُرف عبر جميع العصور، فيه أمن و صالح لحفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون للإضرار فيُراح منهم العباد، و ينبغي أن يكون الحبس واسعا، و أن يُنفق على من في السجن من بيت المال، و أن يُعطى كل واحد كفايته من الطعام و اللباس، فمنع المساجين مما يحتاجونه من الغذاء والكساء الصحي جور يُعاقب الله عليه. (أزيزبي، 2006، ص. 11).

## **السجن والسجين**

— السجن أو المؤسسة العقابية كما جاء في المادة 25 من القانون الجزائري رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الذي جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المحبوس بداخلها: " هي مكان للحبس تتفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء." (الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13، ص. 13).

إن النظرة إلى السجن من طرف عامة الناس هو الحرمان كليا من سائر الحرّيات الشخصية الذاتية و النفسية، و هو مأوى لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة، بحيث يبدو لهم بأنه مركز مليء بالهموم و المشاكل و مكان لا صلة له بالحياة الاجتماعية.

### **3- التعريف الإجرائي:**

عمليا السجن أو الحبس دار للتوقيف يجتاز فيها المتهם قبل التقدم للمحاكمة، وهو أيضا مكان ينفذ فيه المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و أشغال شاقة، حيث يكون السجين فيه محروما من تسيير شؤونه حياته اليومية و مجبرا على الخضوع لإدارة السجن المتواجد به، له حقوق و عليه واجبات، و أثناء تواجده بهذا المكان بإمكانه الاستفادة من تعليم أو عمل أو حرف... بغرض إصلاحه وتأهيله. يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية، وهي متعددة و مختلفة.

#### ثانياً - تعريف العقوبة:

##### 1 - التعريف اللغوي:

العقوبة لغة من عقب، والعقب مؤخر الشيء: و هو الأثر المترتب على الذنب والمعصية، والعقاب و المعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، الاسم العقوبة، و عاقبه لذنبه معاقبة، و عقاباً: أخذه به، و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. (ابن منظور، د.ت.، ص. 27 – 30).

##### 2 - التعريف الاصطلاحي:

– يعرف معظم فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقررها المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلًا أو امتناعاً يعده القانون جريمة. (الشاذلي، 2007، ص. 323 – 324).

نلاحظ بأن هذا التعريف هو تعريف قانوني يخص قانون العقوبات.

– أما علماء الإجماع فقد عرفوا العقوبة بأنها نظاماً اجتماعياً و أسلوب من أساليب التنشئة الاجتماعية وال التربية و التعليم، و هي أقوى الوسائل لتحقيق الضبط الاجتماعي.

نلاحظ أن علماء الإجماع قد ركزوا على الردع بنوعيه: الخاص و العام.

– كما يعرفها معظم فقهاء علم العقاب بأنها إيلام مقصود يُوقع من أجل الجريمة ويتاسب معها. (الوريكات، 2009، ص. 59).

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

هذا التعريف يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالسبب كما وكيفا، في نفس الوقت لا يتجاهل فكرة العقوبة، و هو خاص بعلم العقاب، الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي ومركزا على التشريع الوضعي.

مهما تعددت التعاريفات وتتنوعت إلا أنها تتفق في جوهرها في الإشارة إلى ركيزتين أساسيتين هما: أولا طبيعة العقوبة من حيث أنها جزاء يتبع العمل الإجرامي. وثانيا رد الفعل الاجتماعي جراء العمل الإجرامي والذي يهدف إلى الدفاع عن كيان المجتمع بصفة عامة.

وعليه يمكن أن نصل إلى تعريف العقوبة على النحو التالي:

#### **3- التعريف الإجرائي:**

العقوبة هي جزاء جنائي، يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من ثبتت إدانته، شاملا الإسلام، و هذا بهدف الردع الخاص من أجل الإصلاح والتهذيب و الردع العام من أجل الحفاظ على الكيان الاجتماعي.

#### **ثالثا المؤسسة العقابية بالجزائر :**

##### **1- تعريفها:**

المؤسسة العقابية كما جاء في المادة 25 من القانون الجزائري، مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية.

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة أو شكل البيئة شبه مفتوحة، و الفرق بينهم أن الطاعة والانضباط مفروضان في البيئة المغلقة بينما البيئة

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

المفتوحة ترتكز مجرد على الثقة و الشعور بالمسؤولية، في حين أن البيئة شبه مفتوحة تجمع بين النوعين السابقين، و يلحق بهذا النوع المساجين الذين تمت دراسة ملفاتهم بدقة (الغير خطرين ولا معتادي الجريمة). (دردوس، 2010، ص. 155).

#### **2— تسييرها:**

— يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا.

— تكلف كتابة الضبط القضائية بمتابعة الوضعية الجزائية لكل محبوس، حيث يفتح لكل مسجون من أول يوم اعتقاله ملف، يوضع فيه الحكم القاضي بالحبس، القرار المتعلق بالحالة الصحية و بطاقة السلوك داخل المؤسسة، ثم إن هذا الملف يلزمه ويتبعه حيثما حلّ، مع العلم أنه لا يجوز الإطلاع عليه إلا من طرف: أعضاء لجنة الترتيب، القضاة المكلفين بمهمة التفتيش في مؤسسات السجون، و وزارة العدل، و هذا طبقا للمادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 23/02/72 المتضمن تنظيم كتابات الضبط القضائية داخل مؤسسات السجون، حيث يلزم رؤساء مؤسسات السجون أن يسلموا إلى السلطات ذات الصلاحيات مستخرجات أو نسخا عن الوثائق الموجودة بحوزتهم و المتعلقة بالمسجون، وهذا طبقا للمادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 23/02/72 المتضمن طبعا تنظيم كتابات الضبط القضائية داخل مؤسسات السجون، كم يلزم على رؤساء مؤسسات السجون حفظ الملف الشخصي للمسجون بالمؤسسة العقابية التي تواجد بها لمدة عشرين (20) سنة بعد إطلاق سراحه، وهذا طبقا للمادة 14 من نفس القرار.

— تكلف كتابة ضبط المحاسبة بمسك الأموال و ودائع المساجين، و هذا طبقا للمادتين 26 و 27 من القانون الجزائري، فالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي صحت الأمر رقم 02/72 فإن المحبوس حين وصوله إلى المؤسسة العقابية يجرد من كل ما يحمل في

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

جيوبه ويسجل ما سلب منه في سجل مخصص لذلك لدى كتابة ضبط المؤسسة، حيث يُحفظ بكل أمانة ليرد بعد انقضاء مدة المحكوم بها عليه. (نفس المرجع، ص. ص. 155 – 156).

#### **3 – تنظيمها:**

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 109 / 06 المؤرخ في 08 / 03 / 2006 (الجريدة الرسمية، العدد 15) يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية، و هو على النحو التالي:

**المادة 4:** فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية و كتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليهما في المادة 27 من القانون رقم 04/05... تضم مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية و الوقاية والمراکز المتخصصة للنساء المصالح التالية:

- مصلحة المقتضدية، و تكلف بتسخير الممتلكات المنقوله و العقارية و المخزون و المواد الغذائية و تحضير و تنفيذ ميزانية المؤسسة.

- مصلحة الاحتجاز، و تكلف بحفظ الأمن و النظام داخل المؤسسة و السهر على تصنیف وتوزیع المحبوبین.

- مصلحة الأمن، و تكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

- مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية، و تكلف بصفة عامة بتنظيم التكفل الصحي و النفسي للمحبوبين و معالجة مشاكلهم الاجتماعية.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجناء**

— مصلحة إعادة الإدماج، و تكلف بتطبيق مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبسين ومتابعة تطبيق برامج تعليمهم و تكوينهم، بصفة عامة فهي تتکفل بكل عمل من شأنه أن يساعد على إعادة تأهيل المحبسين.

— مصلحة الإدارة العامة، و تكلف بصفة عامة بتسخير الشؤون الإدارية للمؤسسة ومراقبة كل المصالح المذكورة أعلاه.

**المادة 5:** تنص على أن مؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات إعادة التربية أيضاً المصالح المذكورة أعلاه تضم مصلحة متخصصة للتقيم و التوجيه، حيث تكلف بمايلي:

— دراسة شخصية المحبوس.

— تقدير خطورة المحبوس.

— إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل المحبوس.

— اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة حسب درجة خطورته.

مع العلم أن المادة 5 لا تعني مؤسسات الوقاية، ذلك أن المتهمين المحبسين في مؤسسات الوقاية هم غالباً المحبسون احتياطياً، فقد يبرئهم القضاء أو يحكم عليهم بعقوبة الحبس الموقوف. (نفس المرجع، ص. 156 – 157).

#### **4: أنواعها:**

صنف المشرع الجزائري بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 04/05 مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: مؤسسات و مراكز متخصصة.

#### 1.4 المؤسسات:

تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

— مؤسسات الوقاية *Les établissements de prévention*، كانت تسمى في عهد الاستعمار الفرنسي السجون الملحقة *Les prisons annexes*، توجد مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ( 02 ) ومن بقي منهم لانقضاء سنستان ( 02 ) أو أقل و المحبوبين لإكراه بدني.

— مؤسسات إعادة التربية *Les établissements de rééducation*، كانت تسمى في عهد الاستعمار الفرنسي دور الاعتقال *Les maisons d' arrêts*، توجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ( 05 ) المحبوبين لإكراه بدني ( غرامة غير مسددة ). عموما تتواجد بهذه المؤسسة أنشطة مختلفة توضع في متناول المساجين و تهيئهم للخروج إلى عالم الحرية و الحياة الاجتماعية.

— مؤسسات إعادة التأهيل *Les établissements de réadaptation*، كانت تسمى في عهد الاستعمار الفرنسي الدور المركزية أو دور القوة *Les maisons centrales* ou les maisons de force الأمد، حيث تكون عقوبة الحبس تفوق خمس سنوات ( 05 )، و مخصصة أيضا للمحكوم عليهم بالإعدام و المؤبد و المحكوم عليهم معنادي الإجرام و الخطرين.

تخصص في هذا النوع من المؤسسات أجحة خاصة مدعمة أمنيا لاستقبال المساجين الخطرين الذين لم تفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن

العادية، مثل ما هو موجود في مؤسسة تازولت (باتنة) والحراش (العاصمة)، و تسمى هذه بأجنحة التقويم، لديها نظام داخلي ذو توجه أمني بالدرجة الأولى، يركز على حفظ الأمن و تفادي الفرار وتجنب خطر التمرد. يعيش معظم المساجين في هذا النوع من المؤسسات منفردين في زنازين، و هذا لا يمنع من وجود الكثير الذين يعيشون حياة جماعية و نصف جماعية، بحيث يمارسون العديد من الأنشطة المختلفة المهنية والتكنولوجية والعلمية.

#### 2.4 المراكز المتخصصة:

و تقسم بدورها إلى نوعين:

— مراكز متخصصة للنساء Les centres spécialisés pour femmes، و هي مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة والمحبوسات لإكراه بدني. النظام المطبق في هذه المراكز بصفة عامة هو النظام الجماعي و لا يُلْجأ للعزل إلا بغرض تأديبي.

— مراكز متخصصة للأحداث Les centres spécialisés pour mineurs، و هي مراكز معدّة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. و قد كرّس القانون الجزائري جملة من التدابير ترمي إلى ضمان معاملة خاصة للمساجين الأحداث سواء عند المحاكمة أو عند تطبيق العقوبة، أما بالنسبة للنظام المتبعة في هذه المراكز هو النظام الجماعي، لأنّه لا يمكن عزل الحدث إلا لسبب صحي، سيّما مرض خطير أو مرض معدّي، و يستبعد عزل الحدث حتّى و لو كان ذلك لأسباب تأديبية. (نفس المرجع، ص. 158 – 159).

#### 5— نظام الاحتباس فيها:

نظام الاحتباس في المؤسسات العقابية بالجزائر نوعان: نوع عام و نوع خاص.

1.5— النظام العام: يطبق النظام العام على جميع المحبوبين، و يتمثل تارة في النظام الجماعي و تارة في النظام الفردي.

النظام الجماعي هو نظام يعيش فيه المحبوبون جماعيا، فهم يُجتمعون في قاعات كبيرة من أجل النشاطات التربوية، أو تناول الوجبة الغذائية، أو النوم... عادة ما يفرض السكوت على المحبوبين في النظام الجماعي و لا يُسمح لهم بالتكلّم إلّا للضرورة. في حين أنّ النظام الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوب للعزلة عن باقي المساجين، و قد يُطبق في الليل دون النهار بالنسبة لبعض المحبوبين كوسيلة علاج (تبعاً للمادة 45 من القانون الجزائري الجديد)، كما قد يُطبق ليلاً و نهاراً على بعض المحبوبين (تبعاً للمادة 46 من القانون الجزائري الجديد)، و هم على النحو التالي:

— المحكوم عليهم بالإعدام.

— المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.

— المحبوبين الخطرين كتدير وقائي، و بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات.

— المحبوبين المرضى أو المسنين كتدير صحي، و بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

#### 2.5. النظام الخاص: يستفيد منه ما يلي:

- يستفيد من نظام الاحتجاس الفردي المحبوس المؤقت، سواء بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلبه، و هو غير ملزم بارتداء البذلة الجزائية و لا من العمل العقابي إلا بما تقتضيه نظافة المؤسسة، تبعا للمادتين 47 و 48 من القانون الجزائري الجديد.
- يستفيد من نظام الاحتجاس الفردي أيضا المحبوس المبتدئ، بطلب منه، تبعا للمادة 49 من القانون الجزائري الجديد.
- تستفيد من هذا النظام أيضا المرأة الحامل، و المرأة النساء، و المرأة المرضعة، هذا من أجل توفير التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية، تبعا للمواد 50 و 51 و 52 من القانون الجزائري الجديد. (نفس المرجع، ص. ص. 160 – 161).

#### 6. أنواع المراقبة فيها:

- تُخضع المؤسسات العقابية بالجزائر، و المراكز المتخصصة للنساء، و المراكز المتخصصة للأحداث، إلى مراقبة دورية يقوم بها:
- كل من وكيل الجمهورية، و قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق على أساس مرّة واحدة في الشهر (01).
- و رئيس غرفة الاتهام على أساس مرّة واحدة في الثلاثة أشهر (03).
- و رئيس المجلس القضائي، و النائب العام على أساس مرّة واحدة في الثلاثة أشهر (03).
- و والي الولاية التي تقع فيها المؤسسة العقابية على أساس مرّة في السنة (01). (نفس المرجع، ص. ص. 165 – 166).

#### رابعاً - تطور وظيفة السجن وأهداف العقوبة عبر التاريخ:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تقترب دوماً بوجود المجتمعات البشرية من جهة، ويتبعها الجزاء الجنائي ونظام العقوبات من جهة أخرى، أي أن الجريمة ترتبط بالإنسان وترتبط العقوبة بالفعل الإجرامي.

ومن هنا فالعقوبة كنظام اجتماعي لردع الجريمة تعتبر قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وقد اتّخذ مفهوم العقوبة معاني وأشكال متعددة تطورت تبعاً لتطور المجتمعات البشرية، وكذا الأمر بالنسبة للسجن، وهذا ما نحاول تفصيله في ما يلي:

#### 1- السجن و العقوبة في العصور القديمة:

في العصور الأولى للبشرية كان الناس يعتبرون الجاني إنساناً مطبوعاً على الشر ومن شأنه أن يلحق الشر بالناس كأفراد و بالمجتمع فلا بد أن يُقابل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل، أي بشر مماثل، و كان هدف العقوبة هدفاً انتقامياً تماماً، وبالتحديد كان انتقاماً فردياً *La vengeance individuelle*، حيث أن مفهومه أن الفرد المعتدى عليه ينتقم لنفسه من المعتدي، و هو رد فعل طبيعي غير مستكر من طرف أحد، ذلك أن فكرة الدولة لم تكون معروفة، أما مفهومه على مستوى الأسرة يعني أن لرب الأسرة الحق في أن يعاقب أي فرد من أفراد العائلة في حالة اقترافه فعلًا ضارًا بكيان الأسرة، و في حالة الجرائم الخطيرة يعاقب الجاني إما بالقتل أو بالنفي من الأسرة.

و بعد انتشار نظام الأسر في المجتمعات الإنسانية الأولى ظهر نظام العشائر، وهو عبارة على تجمع عدّة أسر تنتهي عادة إلى جدّ واحد، فانتقل على إثره هدف العقوبة من الانتقام والتآديب الفردي إلى الانتقام الجماعي، بمعنى أن سيد العشيرة يمارس القصاص على كل فرد من أفراد العشيرة الذي لا يحترم قواعد الجماعة المعمول بها

### الفصل الثالث

#### السجن والسجين

والمتفق عليها، أما في حالة ما إذا كان الجاني قد اقترف فعلاً ضاراً على شخص من غير العشيرة التي ينتمي إليها اتخذت العقوبة شكل نظام الانتقام الجماعي، أي حرب جماعية.

و بعد نظام العشيرة يأتي نظام القبيلة، وهي أكثر عدداً وأوسع نطاقاً من العشيرة، والعقوبة هنا اتخذت شكل انتقام ديني، حيث يمتاز نظام القبيلة باللهة تدين لها وتقديم لها القربان لترضى عنها وتحميها، وفي اعتقادهم أن الآلهة تغضب على من لا يقوم بواجبه نحوها، فتنزل عليه البلاء و تسلط عليه المرض وكوارث أخرى، و لا تهدأ حتى ينتقم شيخ القبيلة من الشخص المسيء إليها، مستنداً إلى حكم ديني و هذا لإرضاء الشعور الديني، عموماً شيخ القبيلة يمثل آلهة القبيلة و يتكلم باسمها، وعلى أفراد تلك القبيلة أن يخضعوا لأمره ويتقبلوا العقوبة التي قررها دون نقاش و مهما بلغت من القسوة، و بقدر ما كانت العقوبة قاسية و شديدة فإنها تؤدي إلى إرضاء الآلهة، مما ينتج في غالب الأحيان فقدان التناوب بين الجريمة و العقوبة، أمّا إذا كان فرد ما لا ينتمي لتلك القبيلة و قام بإخلال نظام هذه القبيلة أو أهان آلهتها يكون هنا الانتقام الديني من قبيلة ضد قبيلة.

أما في عهد اليونان فقد ساد ما يُعرف بنظام المدينة Le système de la cité، وهم كذلك مارسوا الانتقام الديني، في حالة الإساءة إلى آلهة المدينة سواء من طرف سكان المدينة أنفسهم أو من طرف سكان مدن مجاورة.

و تحت تأثير الفكر الفلسفـي حلـلت العقوبة الفعلـية بدلاً من الانتقام و بالتالي تغيـّر هدفـها، فمثلاً عند فلاـسفة الإـغريق كان السـوفـسطـائيـون Les Sophistes يـرون أن المجتمع له أن يـوقـع العـقوـبة لا لـحـفـظ كـيـانـه فـحسب بل لأنـ ذلك يـحقـق فـائـدة في المستـقبـل أيضاً، أما أـفـلاـطـون Platon فقد كان يـرى أنـ العـالـم تحـكـمه قـوـة خـارـقة عـلـيـا هي مصدرـ

### الفصل الثالث

#### السجن والسجين

قواعد السلوك والنظام وأن الخروج على قواعد سلوك الجماعة فيه تمرد على تلك القوة العليا، و من ثم فإن هدف العقوبة لا ينبغي أن يتمثل في الانتقام من الجاني بعد أن أخلت به الجريمة، لأن ما وقع وقع و انتهى وإنما هدفها منع حدوث جرائم في المستقبل (أي الهدف الوقائي الردع والتخييف)، و العقوبة ضرورية لكن لابد من فحص المجرم قبل تطبيقها، ذلك أن هناك من المجرمين من هو قابل للإصلاح بوضعه في السجن الخاص وبالمقابل هناك العتاة الذين لا جدوى لهم من الإصلاح وجب حبسهم في أماكن موحشة.

إذن فالعقوبة عند أفلاطون تكون ضرورية عند تحقق الهدفين التاليين:

— الهدف الأول: و هو الحفاظ على نظام و كيان المجتمع.

— الهدف الثاني: وهو منع وقوع الجريمة في المستقبل سواء من الجاني نفسه أو من يشاهد أو يسمع بعقوبة الجاني.

أما أرسطو Aristotle الذي هو تلميذ أفلاطون قال بأن العقوبة يقصد بها المؤاخذة على الماضي و أيضا حفظ الأمن في المستقبل.

نلاحظ هنا الفكرة الأولى عن الردع الخاص و الردع العام في تعبيينا المعاصر، عموما ولحد الآن فإن العقوبات كانت بدنية في معظمها، و لم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى الذي عُرف فيما بعد، أي لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، و إنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لموعد تنفيذها، فضلاً عن استخدامها — أحياناً — لأغراض سياسية، بمعنى معتقلًا لمن يرى الحاكم في وجودهم طقاء تهديداً لسلطانه، حيث يُودع هؤلاء في السجون لمدد غير محدودة.

أما عند الرومان فقد كانت العقوبة في بدايتها بصفة عامة تتميز بنظام الانتقام الفردي، بمعنى أن المعتدى عليه بنفسه أو بواسطة أفراد عائلته يمارس التأديب ضد

المعتدي، و بنشوء الدولة الرومانية و اشتداد قوتها استبدلت العقوبة البدنية بالدية، و تحديد قيمة الدية يتم بالتراضي بين عائلة المعتدى عليه و عائلة المعتدي، و في حالة عدم اتفاق الطرفين يبقى خطر الانتقام قائماً، و لتفادي ذلك أصدرت الدولة الرومانية قائمة بالجرائم المحتملة والديات المقابلة، مع إجبار الجميع بتنفيذ هذا التقدير، و تميزت هذه الدية بأنها كانت موضوعية، بمعنى أنها تقدر على أساس الضرر الذي وقع بغض النظر عن ظروف الاعتداء أو شخص المعتدي، أي إذا كان مسؤولاً مسؤولية كاملة أو ناقصة.

مع العلم أن مثل هذه القوائم نجدها في التشريع الجرماني وأيضاً في التشريع الإسلامي بالخصوص، وهي تجسيداً لفكرة القصاص الذي نادت به الديانات السماوية. بتطور الدولة الرومانية فرضت الضريبة بحجة أن المجتمع أيضاً أصيب بضرر من خلال ما اقترف المعتدي، و بالتدرج ازداد نصيب الدولة في الدية حتى استغرافها كلية، و لم يبقى للمعتدى عليه سوى الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

ثقافة الرومان كانت واسعة خاصة في المجال القانوني، فقد عالجوها مسألة العقوبة على الصعيد النظري، فعلى سبيل المثال رأى الفيلسوف الروماني الحكيم والخطيب الشهير شيشرون Ceceron نجد أنه كان يرى أن العقوبة تبررها فكرة العدالة التي تنهض على ضرورة التنااسب بين العقوبة والجريمة، و هو يضيف إلى فكرة العدالة فكري التحذير والإصلاح، بمعنى أنها تثير في الناس وأيضاً في الجاني الشعور بالتحذير والإصلاح، وكان هذا الفيلسوف يؤكد على ضرورة تحقيق الأمن للمجتمع من خلال توقع العقوبة، وإبعاد الصالحين من أفراد المجتمع عن الفاسدين، و هذا للوقاية من الجريمة. ويضيف أحد فلاسفة الرومان و هو سينيك Sénèque فكرة المنفعة بالإضافة إلى العدالة، التحذير والإصلاح كما أشار لهم الفيلسوف شيشرون. (أبو عامر، 1995، ص. ص. 325 – 329)، و (حضر، و آخرون، 1984، ص. 17)، و (دردوس، 2010، ص. 12 – 15)، (منصور، 2009، ص. ص. 126 – 129).

#### 2- السجن و العقوبة في العصور الوسطى:

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني (المعتدي)، وللكنيسة فضل كبير في تطوير الفكر العقابي في أوروبا، وقد ساعدتها في ذلك عدّة عوامل أهمها، وهذا حسب ما أشار إليهم دروس (2010):

– زوال الدولة الرومانية التي كانت تنافس الكنيسة في المجال القانوني.

– انفراد الكنيسة منذ البداية بالجرائم الماسة بالدين كالمساس بالأماكن المقدسة، تخريب وإتلاف أملاك الكنيسة، *الهرطقة* Hérésie، الإلحاد، السحر، الزنا، الربا، الحنث باليدين، شهادة الزور ، المتاجرة بالأشياء الروحية *Simonie* وغيرها.

– إيمان و تمسك الشعوب الأوروبية بتعاليم الكنيسة.

– ازدهار البحوث الدينية على يد القديسين كالفقير سان توماس الأكويني St Thomas و القديس داكيون D'aquin ، الذي نادي بوجود القانون الأبدى La loi éternelle وهو القانون الذي يحكم العالم، فالجريمة تعتبر عدواً على هذا القانون، و على الدولة تحقيق العدالة في إطار التعاليم المسيحية، مستلهمة في ذلك آمال الفرد و كرامته لأنه أساس المجتمع، فهو

كان يصدق بفكرة العلاج من خلال تتنفيذ العقوبة. أيضاً من فقهاء الكنيسة سان أو جستين

St Augustin الذي كان أكثر تأثراً بال تعاليم المسيحية في تكييفه للجريمة، ففي مؤلفه: *مدينة الله* La cité de Dieu يذكر بأن الجريمة مجرد خطيئة تتخطى على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح و الصفح و العيش في سلام، ندد بالتعذيب وأوصى الحكام بالرأفة والعفو، حيث أكد بأن العقوبة لا ينبغي أن تهدف إلى إتلاف الجاني وإنما هدفها

### الفصل الثالث

#### السجن والسجين

إصلاحه، و بهذا التصريح سمي القديس سان أو جستين بالمؤسس الأول للعلم الجنائي الحديث، و استحق مكانة مرموقة في مدرسة الدفاع الاجتماعي.

من بين أهم الأفكار التي تطرق لها الباحثين في القانون الكنسي: فكرة الخطيئة Le péché و فكرة التكبير *péché*.

العقوبة في الفكر الكنسي معناها الجزاء، وهو ما يبررها طالما أن لكل عمل جزاء، فهي جزاء مقابل المسؤولية الأخلاقية للمجرم، وهي أيضاً جزاء مقابل تكبير المجرم عن الخطيئة، الجريمة خطيئة دلالة على أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني قد أرادها قبلها. من هذا المنظور تستتبع العقوبة شرطين أساسيين:

— الشرط الأول: العقوبة تقاس على حسب خطيئة المذنب و مدى مسؤوليته.

— الشرط الثاني: رضا الجاني بالعقوبة المسلطة عليه لأن في ذلك شرط التكبير.

مع العلم أن العقوبة في الفكر الكنسي لا تهدف إلى الانتقام من المذنب أو التمثل به لتخويف الآخرين من الواقع في ما وقع، وإنما هي جزاء الجاني لأنه أخطأ وفي حدود ما يستحق. فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني و تحسين سلوكه في المستقبل، إلا أن بلوغ هذا الهدف النبيل كان يستلزم بدوره إعادة النظر في نظام تنفيذ العقوبات، حيث أن أول ما كانت تندد به الكنيسة عقوبة الإعدام وممارسة التعذيب اللذان كانا لا يتناسبان و هدف الإصلاح، و بالمقابل كانت تنادي بتطبيق نظام الحبس الانفرادي على بعض المجرمين، خاصة ذوي العقوبات غير المحددة، أو بتشغيلهم في الأديرة

المجرم وبالتالي يثبت إصلاحه. في هذا المجال نشير أن القديس توماس موريس Les monastères كدير الرهبان، فهذا الوسيطان من شأنهما أن يساعدان على تحسين

Thomas Maurice في إنكلترا قد نشر مؤلفاً شهيراً سنة 1516 بعنوان "الخيال"

### الفصل الثالث

#### السجن والسجين

و ندد فيه بشدة بعقوبة الإعدام وأيضا بالعقوبات البدنية، و استبدال هذه الأخيرة بالحبس، و هذا بتشغيل المسجونين في الورشات ذات المنفعة العامة لتدريبهم على الكسب الشريف عند خروجهم من السجن، حيث يؤكد توماس موريس أنه وجب تخفيف العقوبة أو إلغاء ما بقي منها في حالة إذا ما برهن المسجون الندم عن ما اقترفه وعدم العود.

رجال الدين ما فتئوا يعتبرون العقوبة منذ المجمع الديني Le concile انعقد في فرنسا سنة 650 للميلاد كطب للضمير Médecine de L'âme، أي أن العقوبة لازمة لمواجهة الخطيئة هذا من جهة و من جهة أخرى لازمة لإصلاح الجاني. وهو نفس الفكر الذي كان منتشرًا في إسبانيا في القرون الوسطى وحتى في عهد التحقيق التعسفي L'inquisition.

في خلاصة القول يمكن اعتبار أن من آثار الفكر القانوني الكنسي مايلي:

1.2— رجال الكنيسة هم الأوائل الذين اشترطوا توافر مسؤولية الجاني لتوجيه العقوبة، أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني قد ارتكبها عمدا و بمحض إرادته، و العقوبة تختلف تبعاً لدرجة مسؤولية مرتكبها. و لقد تأثر الفقه المدني اللائكي بالفقه الكنسي، فاتجه من هذا المنطلق، أي اتخاذ الخطأ أساساً لمسؤولية و الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني وملابسات الجريمة عند العقوبة، و من هنا ظهر ما يعرف بمبدأ تفريد العقوبة، وهو يمثل التقدم الباهر الذي حققه الفكر العقابي، إلا أنه ونتيجة لظروف سياسية من للقاضي السلطة الكاملة و المطلقة لتحديد العقوبة بالنسبة لكل جريمة و لكل جاني ، أي أنه المشرع و القاضي في آن واحد، مما أدى لاحقاً إلى انتشار التعسف والجور في الأحكام.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

2.2— رجال الكنيسة هم الأوائل من قاموا باحتباس الجناة المحكوم عليهم بعقوبات غير محددة في الأديرة حتى يثبت اعتدالهم وإصلاحهم، و كان لهم الفضل في تحويل السجون التي كانت عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، و تمارس فيها شتى أساليب التكيل والتعذيب، بمعنى لم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى سجن النساء كان مع الرجال بلا عازل أو تصنيف، فأصبحت معاملة المسجونين قائمة على مبدأ التسامح والرحمة، و اعتني بهم من حيث التعليم والتهذيب...

و بقي الفكر العقابي على حاله حتى مطلع القرن الثامن عشر، أين تطور الفكر السياسي حول وظيفة الدولة، والتأثر بالفكرة القانونية الذي نادى به الفيلسوف الفرنسي مانتسكو Magna-Charta ، الذي نشر في انكلترا سنة 1215 في عهد الملك جون Jean، حيث كان أول نص يكرس مبدأ الشرعية، أي لا يمكن توقع عقوبة على شخص إلا بعد محاكمة قانونية و طبقا لقانون البلاد، وانتقل هذا المبدأ من انكلترا إلى أمريكا، بيد أنه لم ينتشر في أوروبا إلا عام 1764 (حضر، وآخرون، 1984، ص. 17 – 18)، و (دردوس، 2010، ص. 15 – 19)، و (منصور، 2009، ص. 126 – 129).

### **3— السجن والعقوبة في العصر الحديث:**

ورث العصر الحديث عن العصررين القديم و الوسيط فكرة العقوبة التحكيمية، التي من مزاياها نقل التقل من الجريمة إلى الجاني و كذا نظرتها الإنسانية إلى المجرم، إلا أن القضاء التحكمي كان له الكثير من العيوب، و خير دليل على ذلك أن أحد قضاة القرن السابع عشر و خلال أربعين سنة من تولي سلطة القضاء قام بتنفيذ حكم الإعدام على عشرين ألف شخص، مع العلم أن الإعدام في تلك الآونة يتم بطرق وحشية وغير إنسانية منها: ربط يدي و رجلي المحكوم عليه في عربة تجرها خيول ثم نهرها لتنتجه في

اتجاهات مختلفة فيتمزق جسمه ويموت، أو دفن المحكوم عليه حيّاً، أو رميّه في وعاء كبير به زيت يغلي، أو رمي المحكوم عليه من مكان سحيق ليسقط في أسفل المكان على أوتاد، أو رميّه في نهر بعد ربط أطرافه الأربع العلية والسفلى... فعيوب القضاء التحكمي تتحصر في إهمال مبدأ الشرعية، الذي يعتبر أهم ضمانات الحريات الفردية في العصر الحديث. (منصور، 2009، ص. 129).

في هذه المرحلة ظهرت بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية إلى التنفيذية، حيث تفاوتت درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التي ظهرت في هذه الفترة، ابتداءً من المدرسة التقليدية وانتهاءً بمدرسة الدفاع الاجتماعي في صورتها الجديدة للمستشار الفرنسي مارك آنسيل Marc Ancel .

و فيما يلي موجز فلسفة وأفكار هذه المدارس:

#### 1.3- في فكر المدرسة التقليدية الأولى (المنفعة الاجتماعية و الردع العام):

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية على يد البربر، تلك الأزمنة التي ساد فيها نظام القضاء التحكمي، و الذي اتسم بشدة القسوة، فقادت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد الفقيه الإيطالي سزار دو بكاريا César de Beccaria الذي أعلن الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، فضلاً عن إدانته لتعسف القضاة. و من أقطاب هذه المدرسة: الفيلسوف جان جاك روسو Jean Jack Rousseau الفيلسوفJeremy Bentham، Montesquieu، والألماني أنسيلم فويرباخ P.A.Von Feuerbach.

أولت المدرسة التقليدية الأولى عناية خاصة للعقوبة التي بواسطتها تتحقق المنفعة الاجتماعية الخاصة و الردع العام.

**1.1.3 سizar دو بكاريا (1738 – 1794):** هاجم سizar دو بكاريا الفكر العقابي السائد آنذاك، خاصة قسوة الأحكام الصادرة، و كان له الفضل في إعداد قانون العقوبات لتوسانيا بأمر من أميرها في بيزا سنة 1786، حيث أنه من الناحية التاريخية يعتبر أول قانون طبق فيه مبدأ الشرعية و قام بإلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادر.

ألف سizar دو بكاريا كتابه الشهير – في الجرائم وعقوباتها – سنة 1764 فوضح فيه أفكاره في السياسة العقابية، التي من أهمها أن الردع بشقيه الخاص و العام لا يتحقق إلاّ عن طريق عقوبة معتدلة و لا عن طريق عقوبة قاسية، فمشاهد التعذيب المتكررة تُضعف الأحساس لدى الإنسان، و كان يوصي بإلغاء عقوبة الإعدام ما عدا الجرائم السياسية، وإلغاء الحبس طويل المدة، و أيضاً إلغاء إعطاء حق العفو للحاكم لأنه عملياً قد يُطبق بصفة غير عادلة.

أما في ما يخص المنفعة الاجتماعية كان سizar دو بكاريا يرى أن الدولة التي آل إليها الحق في توقع العقوبة بمقتضى العقد الاجتماعي مطالبة بتوظيف هذا الحق في المنفعة الاجتماعية، فالعقوبة لدى الدولة ما هي إلاّ وسيلة – دفاع – تدراً بها وقوع جرائم مماثلة في المستقبل سواء من قبل الجاني نفسه أو من قبل غيره من الجناة، لذا من الضروري أن تقدر العقوبة بمقدار جسامته الضرر المترتب عليها، أما نية المجرم فلا تؤخذ بعين الاعتبار حتى لا تكون ذريعة في الأحكام التعسفية. فالدولة إذن مطالبة بالتركيز في العقاب على فكرة – المنفعة العامة – سواء بتحديد الأفعال التي تخضع للتجريم أم بتحديد العقوبات المنوطة بها، حيث ينبغي لها في طور التجريم قصر العمل على الأفعال الضارة بالمصالح العامة (وتشمل الأفعال التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية) كما

ينبغي لها في طور الجزاء مراعاة فكرة التناوب بين الجريمة والضرر المترتب عليها. كان سيزار دو بكاريا يؤكد على المساواة في العقاب بين الجناة (المعتدين)، بمعنى عدم التفريق بين الغني و الفقير وبين السيد والمسود. فالدولة مطالبة بتوفير وسائل الوقاية من الجريمة لتحقيق العدالة، وهي نسبية، وتتفاوت العقوبة بين الجناة بدرجة ابعادهم عن الأخلاق، فالشريك تقرر له عقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي، أما في حالة الشروع في الفعل تقرر له عقوبة أقل من الفعل التام. (حضر، 1984، ص. 19)، و (دردوس، ص. ص. 27 – 30)، و (Journet, 1990, p. 439).

**2.1.3 جان جاك روسو:** صاغ جان جاك روسو نظريته و التي مؤداها: إنهاء لحياة العزلة التي عاشها الناس من قبل فقد تنازل كل منهم للسلطة العامة، وهذا لتنظيم المجتمع الذي نشا بإبرام العقد بين الناس (العقد الاجتماعي) ، فمن يريد أن يحتفظ بسلامة جسمه وبحياته على حساب الآخرين يتبعن عليه أن يقدمها لهم قربانا عند الاقتضاء، فالنظم الجنائية السائدة في تلك الفترة كما يؤكد جان جاك روسو لم تقدم للناس إلا الشر و ظلم العدالة. (أبو عامر، 1995، ص. 335).

**3.1.3 مونتسكيو:** يؤكد على أن قوانين القرن الثامن عشر تتميز بفقدان الأفراد لحرি�تهم وأمنهم، فلا تتوافر لصاحب الحق سبل للإقناع و لا للمتهم وسائل للدفاع إزاء ما تتسم به هذه القوانين من سذاجة مذهلة وفي الوقت نفسه من صراامة بالغة القسوة. (منصور، 2009، ص. 135).

**4.1.3 جريمي بنتام (1778 – 1832):** أضاف جريمي بنتام إلى هذه الأفكار بأنه لا مانع من تشديد العقوبة كلما كان ذلك محققاً لـ المنفعة الاجتماعية Eltilite sociale و الكفاءات رصيده عدّة مؤلفات، من أهمها: التشريع المدني والجناي، نظرية العقوبة

وكتاب آخر خاص بمبادئ الأخلاق و التشريع، و كان هذا الأخير في سنة 1780 تضمن أهم أفكاره حول العقوبة.

خلاصة قول جريمي بنتام أن العقوبة هي شر في حد ذاتها، شر بالنسبة للجاني وللمجتمع على حد سواء، لما تلحق من ألم للجاني وتكلفة باهظة للمجتمع من حيث بناء وصيانة السجون أيضا إيواء وإطعام المسجونين، و لا تحصل المنفعة إلا إذا تجاوزت العقوبة درجة المنفعة التي كان الجاني يأمل الحصول عليها من خلال ارتكابه للجريمة. فجريمي بنتام يميل كثيرا إلى القسوة في العقاب، لهذا لم تُقبل أفكاره، حيث أن الكثير من المختصين يرون فيها تجاوز على الدين والأخلاق، وقد كان من نتيجة هذه الأفكار أن استلهم المشرع الفرنسي فكرة العقوبة الثابتة *La penne fixe* في التشريعات التي صدرت في سنة 1791 في فرنسا، ثم في القانون البلغاري في عام 1813. (دردوس، 2010، ص. 30 – 31)، و (منصور، 2009، ص. 135).

**5.1.3 اسلم فويرباخ (1775 – 1833):** و هو فقيه ألماني في العلوم الجنائية، أشرف على صياغة قانون العقوبات لمملكة بافاريا سنة 1813، وهو أول قانون يكرس مبدأ الشرعية في ألمع صوره، لديه عدّة مؤلفات من أشهرها: العلوم الجنائية في القرآن (في سنة 1800)، و القانون العالمي (مؤلف لم يتم انجازه ويشمل دراسة مقارنة في جميع العلوم)، و كتاب خاص بعلم النفس الجنائي (يشمل هذا المؤلف دراسة حول نظرية الإكراه النفسي عند الجناة كما يشمل أهم أفكاره في العلوم الجنائية).

من أهم أفكاره أن الإنسان حر بطبيعته يفعل الخير ويفعل الشر بمحض إرادته، و بما أنه حر فإنه يتحمل تبعات أفعاله كاملة، فلا مكان للتعجب من دور الردع في الوقاية من الجريمة و لا في دور العقوبة، و بهذه الحرية الكامنة يفسر اسلم فويرباخ امتلاع الجاني عن إتيان الجريمة و بها يبرر حق المجتمع في الدفاع عن كيانه و أمنه باستعمال العقوبة،

وما يجب الإشارة إليه أنه من الضروري أن يركز الردع على الجانب النفسي للجاني ، بمعنى الموازاة بين العقوبة المقررة للجريمة و اللذة التي ستعود على الجاني من خلال ارتكابه للجريمة، فلابد من تحقيق الردع بواسطة الإكراه النفسي ولن يتحقق فعلا إلا إذا كانت العقوبة قاسية. (دردوس، 2010، ص. ص. 31 – 33).

إن أساس العقاب في فكر المدرسة التقليدية الأولى يتمثل في – المنفعة – فالإنسان حر في اختيار سبيل الخير أو سبيل الشر ، من هنا كانت المسؤولية الجنائية خلقية أساسها حرية الاختيار التي يتمتع بها كل جان ، وبما أن هذه الحرية توجد بنفس الدرجة عند جميع الجناة فهم حتماً يتساون في المسؤولية، انطلاقاً من هذا تكون العقوبة موحدة بالنسبة لكل جان ارتكب نفس الفعل المجرم، لا فرق بين المبتدئ و العائد، ولا عبرة للظروف النفسية والاجتماعية للجاني ، ولتحقيق هذا الأمر لابد من مراعاة ضابط موضوعي واقعي يتمثل في الآثار المترتبة على الجريمة، بحيث تحدد درجة العقوبة بالرجوع إليه دون غيره.

للمدرسة التقليدية الأولى ايجابيات كثيرة، كإقرارها لمبدأ الشرعية الذي يعتبر بحق تحولاً هاماً في التشريع الجنائي، وأيضاً إقرارها لمبدأ المساواة بين المجتمع في التجريم والعقاب، إلاّ أنه يعاب عليها أن اهتمامها بوقاية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده مبالغ فيه. العيب الآخر القول بالحرية المطلقة لدى الجاني قول غير ثابت في الواقع، فهناك من يرتكب الجريمة بداعي العوامل الداخلية Les facteurs endogènes أو العوامل الخارجية Les facteurs exogènes (دردوس، 2010، ص. ص. 33 – 34)، و (منصور، 2009، ص. ص. 135 – 136).

#### 2.3 في فكر المدرسة التقليدية الثانية (العدالة ثم الردع العام):

قامت هذه المدرسة من حيث أساسها الفلسفى على نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني إيمانويل كانت Emmanuel Kant (1724 – 1804)، الذي حدد الغاية من العقاب إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية، فالآذى الذى تحدثه الجريمة لا يصلح إلا من خلال التكفير والتطهير بالعقاب. قامت هذه المدرسة أيضاً على الأفكار الفلسفية المثالية الألمانية الأخرى التي نادى بها هيجل Hegel الذي يؤكد بأن العقوبة هي عدل للجريمة، لأن اقتراف الجريمة يعدّ نفياً للعدالة التي يقررها النظام القانوني، لذا تكون العقوبة نفياً لذلك النفي. وقد تمسكت هذه المدرسة بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى و لكنها أرادت أن تولى اهتماماً بالجانب الشخصي في التجريم والعقاب كذلك في قصر غرض العقوبة على الردع العام وحده. من أقطاب المدرسة التقليدية الثانية ذكر: أرتلان Ortolan و ليكا Lucas في فرنسا، و فراسيسكا كرارا Francicka Carara في إيطاليا، و هوس Haus في بلجيكا، و ميتيرماير Mittermaier في ألمانيا، أهم الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية الثانية تتمثل في ما يلي:

**1.2.3 مبدأ حرية الاختيار:** ترى المدرسة التقليدية الثانية أن لا وجود للمساواة في حرية الاختيار، بل الجناء يتفاوتون في درجة المقاومة أمام مغريات الجريمة، وهذا راجع لعدة عوامل منها: الثقافية، البيئية، الشخصية و الاجتماعية... لذا ينبغي أن تتخذ قدرة الجاني ضابطاً في تقدير درجة العقوبة، وفي حالة انعدام مقدرة الجاني في المقاومة لسبب من الأسباب انعدمت مسؤوليته الجنائية وبالتالي انعدمت بالتالي العقوبة المترتبة عليها، أما في حالة نقصان مقدرة الجاني في المقاومة أيضاً لسبب من الأسباب نقصت مسؤوليته الجنائية وبالتالي انعدمت بالتالي العقوبة المترتبة عليها. و امتاع المسؤولية

الجناية لا يقتصر فقط على العاهة والإصابة بالمرض العقلي بل يمتد إلى كل حالة تصيب الجاني أثناء الجريمة و تمنعه من استعمال حريته في الاختيار.

لهذا الاعتبار خلصت المدرسة التقليدية الثانية إلى تقبل المسؤولية الجنائية المخففة كلما توافرت أسبابها، و إلى مطالبة المشرع بالأخذ بها، وقد كان لها الفضل في التفرقة بين الجرائم السياسية والأخرى.(حضر، و آخرون، 1984، ص. 19 – 20)، و(دروس، 2010، ص.35 – 36).

**2.2.3 مبدأ منفعة العقوبة:** يرى أصحاب المدرسة التقليدية الثانية أن العقوبة مشروعة لأنها تستمد من فكرة العقد الاجتماعي، و هي ضرورية لحماية المجتمع، بشرط تحقيق المنفعة والعدالة، فالعقوبة العادلة هي تلك التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة والجاني ، ف تكون مقبولة من طرف الجاني و وبالتالي فرصة له لإعادة النظر في ذاته، فتسمح له بتحسين سلوكه مستقبلاً فيزداد الأمان في المجتمع، فهي إذن عقوبة نافعة.

قام فقهاء المدرسة التقليدية الثانية بالجمع بين فكريتي العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، مع الحرص على التوازن بينهما، فهم يتقبلون فكرة العدالة كأساس و كغرض العقوبة و في نفس الوقت يتمسكون بفكرة المنفعة معتبرين إياها إطاراً لا ينبغي للعقوبة أن تخرج عن حدوده، فتجاوز العقوبة لما هو عادل سيجرح شعور الناس بالعدالة، و أن تجاوزها لما هو نافع سيشکّلهم في نزاهة الدولة، و هي بهذا لا تذكر وظيفة الردع العام و الخاص في التقليل من ظاهرة الإجرام و لكنها تمنع المغالاة فيهما.

إن ذكر العقوبة في نص قانوني وتطبيقاتها من طرف القاضي من شأنه أن يصرف الناس عن الجريمة، و بهذا تكون لديها الوظيفة الردعية. فالتطبيق الفعلي للعقوبة يقضي تدريجياً على الجريمة، و كلما كان هناك تشديد في العقوبة حققت الوظيفة

الإصلاحية، وقد أكد ذلك الفقيه الألماني اهرنق Ihering في مقولته: "قانون بلا قوة نار لا تحرق أو نور لا يضيء". (أبو عامر، 1995، ص. 342 – 345)، و(دردوس، 2010، ص. 36 – 39)، و (الكساسبة، 2010، ص. 130 – 131).

**3.2.3 نظام السجون:** من المتفق عليه أن شرطي المنفعة والعدالة في تنفيذ العقوبة هما أهم ما جاءت به المدرسة التقليدية الثانية، لهذا فهم يطالبون بنظام جديد للسجون يتماشى مع طبيعة الجريمة المرتكبة وليس مع طبع الجاني، بمعنى نظام موحد لكل طائفة من المجرمين تتشابه أفعالهم في الخطورة، لأن الجريمة هي المقياس الخارجي الحقيقي المعيير على شخصية الجاني ، وهي أيضاً معيار لتصنيف المسجونين قصد إخضاعهم إلى نظام الاحتجاز الملائم لكل صنف منهم (مبدأ تقريد العقوبة). (دردوس، 2010، ص. 37).

أهم نقد قدم للمدرسة التقليدية الثانية يتمثل في ما يلي :

- ركزت على الفعل المجرم و الجريمة المرتكبة و أهملت شخص الجاني و هذا ما يؤدي إلى إخفاق في إصلاحه وبالتالي استئصال ما فيه من ميول إجرامية.
- ركزت على العقوبة المعتدلة بدلاً من العقوبة القاسية، مما أدى إلى التسامح مع المجرمين الخطرين على المجتمع من جهة، و من جهة أخرى أدى ذلك إلى تحويل المجرمين حديثي العهد بالإجرام إلى مجرمين محترفين نظراً لاختلاطهم أثناء مدة الاحتجاز. (دردوس، 2010، ص. 41)، و (منصور، 2009، 137).

#### 3.3 في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية ( الردع الخاص فحسب):

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر بناء على نتائج علمية، أهمها أفكار داروين Darwin في النشوء و الارتقاء، حيث تزعمها ثلاثة من أقطابها: سizar لومبروزو Lombroso ، و انريكو فيري Enrico Ferri ، و إيمانيول جاروفالو Emmanuel Garofalo. وقد كانت نقطة البداية في فكر هذه المدرسة أن الجريمة حقيقة إنسانية، لذا يجب التركيز على شخصية الجاني تركيزاً كلياً دون النظر إلى المسؤولية الأدبية، وأن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبات التقليدية، وبناء على ذلك يجب أن يهدف تنفيذ التدابير الاحترازية الممثلة للجزاء الجنائي إلى مجابهة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، سواء ما كان منها متعلقاً بشخص الجاني أو بعوامل أخرى خارجية، ولذا فالهدف الأساسي الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه يتمثل في استئصال هذه العوامل بالعلاج أو التهذيب أو بالاستئصال من المجتمع كلياً في حالة عدم جدوى العلاج. (حضر، و آخرون، 1984، ص. 20 – 21)، و (منصور، 2009، ص. 137 – 139).

1.3.3 سizar لومبروزو ( 1836 – 1909 ) : بالإضافة إلى أنه طبيب في الجيش الإيطالي فقد كان يدرس بالطب الشرعي و العصبي بجامعة توران Turin الإيطالية، من بين مؤلفاته: الرجل العقري، المرأة المجرمة، الجريمة السياسية والثورات ( هذا الكتاب مشترك مع الفقيه لاشي Laschi )، و من أشهرها الإنسان المجرم، الذي كان سنة 1876، حيث تضمن آراءه الخاصة بأسباب الجريمة و السياسة العقابية، و قد أعيد طباعته عدة مرات، في كل مرّة هناك تطوراً خاصاً بظاهرة الإجرام.

أهم أفكار سيزار لومبروزو أن المجرمين الحقيقيين يتميزون عن غيرهم بعلامات جسدية، وهي عبارة عن تشوهات خلقية، وُجدت فيهم من خلال الارتداد Atavisme منذ الولادة تبعاً لخلل في القواعد الوراثية، فمن وُجدت لديه تلك العلامات فهو محكوم عليه بالميل إلى الجريمة، هذا الميل مرتبط بعوامل أخرى يستمدّها الفرد من وسطه الطبيعي والبنيوي والاقتصادي. الفكرة الأخرى الأساسية عند سيزار لومبروزو أن الوراثة وحدها لا تؤدي حتماً إلى الإجرام وإنما تخلق لدى الشخص الاستعداد له.

( دروس ، 2010 ، ص . 43 – 44 ) .

لقد قسم سيزار لومبروزو المجرمين إلى خمس فئات: المجرم بالفطرة، المجرم المجنون، المجرم بالعادة، المجرم بالصدفة و المجرم بالعاطفة، و لكل فئة خصائصها المميزة وجرائمها المفضلة و علاجها الملائم، كما أشار لذلك عبيد ( 1974 ) .

**2.3.3 انريكو فيري ( 1856 – 1929 ) :** من أشهر مؤلفات انريكو فيري – علم الاجتماع الجنائي – و قد تضمن أهم أفكاره في الفكر العقابي، من أهمها:

– قانون الكثافة الجنائي، و مقتضاه أنه إذا اجتمعت ظروف اجتماعية معينة بظروف شخصية معينة وفي زمن معين تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل زيادة ولا نقصاناً، لذلك فإن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حق المجتمع في الدفاع عن كيانه ضد المجرمين، هذا الدفاع يكون بوضع تدابير وقائية لأن المجرم هنا مسير لا مخير لما وقع فيه.

– خطورة الجاني، حيث يشترط أن تكون العقوبة ملائمة لخطورة سلوك المتهم، وهذا تحقيقاً لوظيفتها العلاجية، لذا وجب إعادة النظر في طريقة احتجاز المسجونين داخل المؤسسات العقابية.

— هدفاً شرطي الوقاية و الدفاع تحقيق الدفاع الاجتماعي، إلا أن لكل واحد من الإجراءين خصائصه التي تميزه.

— الجريمة، ومهما كانت خطورتها وظروف ارتكابها، تتميز بأنها ذات مصدر مركب، كونها تصدر عن عوامل بيولوجية و طبيعية واجتماعية. هذا ما جعل الكثير من العلماء اعتبار انريكو فيري المؤسس الحقيقي لعلم الإجرام، فهو أول ما نادى بتركيبية الجريمة. (دروس، 2010، ص. 46 – 47).

**3.3.3 إيمانيول جاروفالو (1851 – 1934):** من أبرز ما أُلْفَ إيمانيول جاروفالو — علم الإجرام — حيث حاول من خلال هذا الكتاب التمييز بين الجريمة الطبيعية و الأخرى الاصطناعية، فالجريمة الطبيعية تشير إلى استخفاف صاحبها بقيم المجتمع و ازدراءه بمشاعره الحقيقة، وهي عبارة عن سلوك مرفوض لدى كل المجتمعات وبالتالي فهو معاقب عليه، حسب جسامته الضرر المخالف، بمعنى أكثر وضوحاً تقوم الجرائم الطبيعية على الأخلاق لأنها تمس بواجب الرحمة على أفراد المجتمع. أما الجريمة المصطنعة فهي كل فعل أو سلوك يخل بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم في المجتمع، وبالتالي فإنه يمس بالمشاعر الخلقية و كيان الجماعة المحيطة بهذا المجتمع... .

يقول إيمانيول جاروفالو أن المشرع لا يمكنه معرفة — عدو المجتمع — معرفة حقيقة، و هذا إشارة إلى المجرم، ذلك أنه ليس له احتكاك به، و إنما الذي يعرف — عدو المجتمع — معرفة حقيقة هو القاضي، و لهذا وجب إعطاء السلطة التقديرية الواسعة، كما يوصي إيمانيول جاروفالو القاضي بالاعتماد على العقوبات القاسية، و اقترح مجموعة من التدابير الوقائية التي تكون متناسبة مع كل فئة من الجناة ، و هدفها حماية المجتمع وتعديل سلوك الجاني مستقبلا. (نفس المرجع السابق، ص. 48 – 49).

خلاصة القول أن المدرسة الوضعية الإيطالية تمثل الحد الفاصل بين العهد القديم الذي يتميز بالارتباط بالمذاهب الفلسفية السائدة آنذاك في السياسة العقابية، وبين العهد الحديث الذي يعتمد على الحقائق الواقعية للحياة في تحديد السياسة العقابية ومعالجة ظاهرة الإجرام. وقد تفرعت عن النهج الرئيسي للمدرسة شعب جديدة في السياسة العقابية منها:

- نشوء نظام جديد للسجون و المساجين (أي تصنيف الجناة على أساس علمية).
- وقف تنفيذ العقوبة بالإفراج المشروط و البيئة المفتوحة و أيضاً في الأخذ بالتدابير الاحترازية.

رغم كل إيجابيات المدرسة الوضعية إلا أنه يعاب عليها:

— إنكار فكرة حرية الاختيار لدى الجاني ، وقد يؤدي ذلك إلى تعاطف أفراد المجتمع معه بدلاً من علاجه أو إصلاحه.

— استبعاد فكرة الردع العام من العقوبة في حين إيمانها بفكرة الردع الخاص، فإذا كان لدى الجاني الوعي لتجنب معاودة الإجرام مستقبلاً فنفس الوعي يوجد عند غيره من أفراد المجتمع، أي ما يبرر تحقيق الردع الخاص يبرر تحقيق الردع العام.

— الدعوة لاتخاذ التدابير الاحترازية قبل ارتكاب الجاني جريمته ولمجرد توافر الخطورة الإجرامية فيه، و هذا يتعارض مع مبدأ الشرعية.

— إنكار الوظيفة التربوية لقانون الجنائي، فالمدرسة الوضعية تركز على شخصية الجاني فقط في تحديد الجزاء الجنائي، سواء بالتدابير الوقائية أو العقوبات، دون مراعاة الآثار المادية والاجتماعية المترتبة على الجريمة، فقد يؤدي ذلك إلى جرح شعور أفراد المجتمع بالعدالة. (أبو عامر، 1995 ص. 355)، و (دردوس، 2010 ، ص. ص. 49 – 54)، و (منصور، 2009، ص. ص. 138 – 139).

الفصل الثالث

**4.3** في فكر المدارس التوفيقية (الإصلاح أولاً و الردع ثانياً):

تعددت الحركات الفكرية في أوائل القرن العشرين، محاولة التوفيق بين المدرستين: المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، من أهمها: المدرسة الثالثة La Terza، المدرسة الواقعية L'école Pragmatique، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات Scuola والجمعية الدولية لقانون الجنائي.

**١.٤.٣ المدرسة الثالثة:** تأسست المدرسة الثالثة من طرف الفقيهان أليمينا Alimena وكارنفال Carnevale، حيث أن أول ظهور لها كان في إيطاليا، و بعدها انضم إليها العديد من العلماء من ألمانيا و فرنسا.

أخذت المدرسة الثالثة عن المدرسة التقليدية فكرة المنع العام L'idée de défense sociale، حيث بررتها باعتبارات علمية واقعية، وقد أكد كرنوفال أن غرض العقوبة هو تحقيق المنع العام، لأنه غير مقبول أن تشكل العقوبة الوجه المقابل للخطيئة. كما أخذت المدرسة الثالثة بفكرة الجبرية، وقد بررتها باعتبارات علمية موضوعية، حيث ترى بأن الجاني يقبل على ارتكاب جريمته تحت ظروف واقعية وشخصية لا يستطيع ردّها، إذن فهو مسيراً وغير مسؤولاً عن خططيته، لكن بما أن المجتمع الحق في الدفاع عن كيانه فإن عقوبته تجد أساساً لها في ضرورة حماية المجتمع أو ضرورة تحقيق المنع العام، وهذا حسب ما أشار إليه دروس (2010). مع العلم أن ما يميز الفقيه اليمينا هو اعتماده على القانون المقارن في أفكاره، حيث أكد في تقريره للمؤتمر الدولي الذي انعقد في باريس سنة 1900 أن القانون المقارن هو الوسيلة الأساسية للكشف عن القانون الجنائي من جميع جوانبه.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجنين**

بقيت المدرسة الثالثة تسير في فلك المدرسة الوضعية ماعدا تجديدها وابتكاراتها في بعض الجزئيات والتي لا تؤثر في المنهج الرئيسي لها.

**2.4.3 المدرسة الواقعية:** مؤسس المدرسة الواقعية سلданة Saldana هو أستاذ بجامعة مدريد (اسبانيا)، أهم ما جاء به سلدانة في كتابه الشهير – علم الإجرام الجديد – La criminologie nouvelle ، وقد ترجم إلى اللغة الفرنسية سنة 1929، أنه أكد على تجديد القانون الجنائي و بناءه على أسس علمية، وضرورة إخضاع كل المعطيات التي يتكون منها هذا العلم إلى التجربة العلمية.

فرغم كل المجهودات الجبارة التي قام بها سلدانة في مجال العلوم الجنائية إلا أنه لم يلق الرواج في الأوساط العلمية وبالتالي بقيت رؤاه غير واضحة تماما. (دردوس، 2010، ص. 56 – 57).

**3.4.3 الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:** في سنة 1880 أسس أستاذ القانون الجنائي Prins Hamel الهولندي، و هم: هامل البلجيكي، و فون ليست Von List الألماني، بهدف الجمع بين المدرستين المتنافرتين، المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية.

أ – لقد تأثر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بالمدرسة التقليدية في النقاط التالية:  
– الاعتراف بالعقوبة.

– الاعتراف بالأغراض المتعددة للعقوبة، فمنها: إثارة الشعور بالخوف لدى أفراد المجتمع، و إصلاح الجاني.

ب – كما تأثر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أيضا بالمدرسة الوضعية في النقاط التالية:

— ضرورة التفريد في مرحلة تطبيق العقوبة، أي مراعاة الظروف الخاصة بكل محكوم عليه على حد، حيث أن الاتحاد الدولي لقانون العقوبات يصنف المجرمين بالنظر إلى العوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة.

— الإقرار بفكرة الخطورة الإجرامية أو الحالات الخطرة، مع إمكانية تطبيقها على الأشخاص معتادي الإجرام أو ناقصي الإدراك والفهم أو المدمنين على السكر والمخدرات أو المشردين، بمعنى التسليم بإمكانية اتخاذ التدابير الوقائية ضد هذه الفئات لمجرد خطورتهم وحتى قبل ارتكابهم أية جريمة.

—أخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية المؤدية للإجرام لدى بعض الجناة والالتزام بالتدابير الضرورية للحد من ذلك، كتوفير مناصب شغل للعاطلين، تنقيف الجاهلين...

لقد تمكن الاتحاد الدولي لقانون العقوبات من إرساء معايير السياسة الجنائية، فاتخذتها الكثير من المذاهب التي جاءت في ما بعد مرجعاً أساسياً تتطلاق منها وتعود إليها في العديد من قضاياها. ولكن يعبّر عليه أولاً أن أقطابه لم يقوموا بتوضيح أغراض العقوبة، فاكتفوا بالقول أنها تحقق الردع العام، فلم يتعرضوا لفكرة الردع الخاص في العقوبة أو التدبير الاحترازي. أما الأمر الثاني الذي يعبّر عن الاتحاد الدولي لقانون العقوبات هو إفراطه في الاهتمام بالجانب العملي دون مناقشة الأسس النظرية و الفلسفية التي يقوم عليها. (أبو عامر، 1995، ص. 356 – 361)، و (حضر، و آخرون، 1984، ص. 22)، و (دردوس، 2010، ص. 57 – 59)، و (منصور، 2009، ص. 139 – 140).

**4.4.3 الجمعية الدولية لقانون الجنائي:** انقرض و اندثر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فتشتت أنصاره، و استخلفه في النشاط الجمعية الدولية لقانون الجنائي، أهم أفكارها مايلي:

- اتخاذها موقفاً حيادياً من فكرة قدرة الجاني على الخيار في تصرفاته.
- اتخاذها للخطورة الإجرامية أساساً و منطلق في السياسة الجنائية.
- اتخاذها نظامين مختلفين للعقوبة والتدبير، وتطبيقها كل واحد منها عندما تتتوفر مبرراته.

تمكنت الجمعية الدولية لقانون الجنائي من عقد عدّة مؤتمرات ثمّ توقفت هي الأخرى عن نشاطها قبل الحرب العالمية الثانية. (دردوس، 2010، ص. 59).

خلاصة القول أن الاتجاه التوفيقى على الرغم من عنایته بالهدف الاصطلاحي للجزاء الجنائي على النحو المشار إليه والعمل على الأخذ بأساليب العلاج والتأهيل في السجون في المرحلة التنفيذية، إلاّ أنه عنى من الردع العام الذي سعى إلى تحقيقه بالعقوبات التقليدية وأهمها عقوبة الحبس.

5.3 في فكر الدفاع الاجتماعي (العلاج و إعادة التأهيل): استمرت النظرة إلى التجريم والعقاب في مسارها التطورى حتى دخلت مرحلة جديدة سميت بمرحلة السياسة الجنائية الاجتماعية، وقد بدأت هذه المرحلة مع بداية ظهور اتجاه الدفاع الاجتماعي. مع العلم أن تعbeer — الدفاع الاجتماعي — ليس بالجديد، فقط كان موجوداً ولو بصيغ مختلفة فيحركات العقابية السابقة، فقد استعمل قبل الثورة الفرنسية في بعض الأوساط لتبرير القسوة في العقوبة و التحكم في القرارات القضائية، كما استعمل من طرف بعض أنصار المدرسة التقليدية للإشارة إلى أن العقوبة تحقق الردع العام والمنفعة الاجتماعية، استعمل أيضا تعbeer — الدفاع الاجتماعي — من طرف بعض أنصار المدرسة الوضعية عندما يعتبرون أن التدابير الاحترازية تسمح للجاني تفريغ شحنته العدوانية وبالتالي تتحقق الدفاع عن المجتمع، إلاّ أن استعمال هذا التعbeer في مدرسة الدفاع الاجتماعي له مفهوم مخالف

## السجن والسجين

عما سبقه، سواء عند الجناح الإيطالي الذي أسسه الفقيه Filippo Gramatica في 1945، أو الجناح الفرنسي الذي أسسه المستشار Marc Ancel في نفس السنة 1945 أو ما يسمى بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة، وبذلك فإن الدفاع الاجتماعي اتجاهان يتمثلان في ما يلي:

**1.5.3- اتجاه فيليبو جراماتيكا (الفرد هو كل شيء):** و هو من أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث أسس أفكاره على حقيقة الطبيعة الإنسانية من ناحية، وطبيعة علاقة الفرد بالمجتمع و الدولة من ناحية أخرى، فمن ناحية الطبيعة الإنسانية يرى فيليبو جراماتيكا أن الإنسان مشحون بالأنانية المطلقة، و هذه الرغبات تقف أمامها سوى المشاعر الإنسانية الناتجة عن تأثير الدين، التربية، المبادئ، المثل والمعتقدات الاجتماعية... أما من الناحية الثانية بمعنى طبيعة علاقة الفرد بالمجتمع و الدولة يرى فيليبو جراماتيكا أنه يجب أن تخضع الدولة لمقتضيات احترام الحقوق الأساسية للإنسان و العمل على حمايتها. وبالنسبة للجاني فهو مركز الثقل كما يؤكّد فيليبو جراماتيكا ولهذا لابد من أن نضمن له التنفيذ الجنائي الاجتماعي، و المتمثل في العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، و علاج غير القادرين على العودة إلى المجتمع.

ألف فيليبو جراماتيكا كتابه الشهير بعنوان — مبادئ الدفاع الاجتماعي —  
وذلك سنة 1964، وقد شمل أهم أفكاره و التي نلخصها في ما يلي:

— يطالب فيليبو جراماتيكا بإلغاء فكرتي الجريمة و العقوبة، ذلك أن القانون الجنائي الحالي يركز على الفعل و لا يولي الاهتمام بالفاعل، فأصبحت العقوبة تطبق بطريقة تلقائية لا يحتاج فيها القاضي سوى النظر إلى الجريمة دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني. فاقتصر فيليبو جراماتيكا كبديل نظاما عقابيا مركزا بالدرجة الأولى على —

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

الفاعل – و يكون هدفه تقويمه و تأهيله قصد إعادة إدماجه في المجتمع، ومن هنا دعا إلى إلغاء تسمية – الجريمة – و تعويضها بالعصيان الاجتماعي، و كذلك إلغاء تسمية – العقوبة – و تعويضها بتدابير الدفاع الاجتماعي.

التدابير المقترحة من طرف فيليبو جراماتيكا تختلف نوعا و درجة من فاعل إلى فاعل باختلاف التكوين النفسي والطبيعي لكل واحد، حيث يمكن تطبيق هذه التدابير قبل وقوع الفعل في حالة ما إذا كانت وضعية الفاعل الاجتماعية تبرر ذلك، و تطبق بعد وقوع الفعل لثبوت الصفة المضادة للمجتمع في الفاعل، و لا يُقبل في أي حال من الأحوال الجمع بين التدابير الاجتماعية و العقوبات.

– يطالب فيليبو جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات، ذلك أن الهدف من العقوبة في النظام الحالي هو الدفاع عن كيان المجتمع، و يتحقق ذلك بالتركيز على مصدر الجريمة، أي على الفاعل، و من هنا يتأنى علاجه، فإذا كان مريضا يجب إسعافه، و إذا كان جاهلا يجب تنقيه و تعديل طباعه، و إذا كان لا يرجى شفاؤه يجب إعدامه، فبصلاح الفرد يصبح المجتمع آمنا.

– يطالب فيليبو جراماتيكا بإلغاء فكرة المسئولية الجنائية واستبدالها بالمسؤولية الاجتماعية، ذلك لأن المسؤولية الجنائية لل مجرم عما يقترفه من جرائم ترتبط بحالته الصحية والنفسيّة، وبالتالي تصبح مسؤوليته الجنائية دليل عن وجود – نفسية فردية مضادة للمجتمع – . أما بالجزاء الذي يستحقه يرتبط بالتقدير الشخصي لشخص الفاعل بالأخذ بعين الاعتبار بملابسات والظروف الخاصة التي ارتكب فيها فعلته هذه. و طريقة الجزاء على النحو التالي تضمن إصلاح المجرم و تقويمه و إدماجه في المجتمع.

و الجزء المقترح من طرف فيليبو جراماتيكا سماه – التدبير الاجتماعي – تارة يكون من أجل الوقاية و تارة من أجل العلاج وإعادة التأهيل.

وأهم ما يعبّر على فيليبو جراماتيكا ما يلي:

— ألغى تعبير الجريمة واستبدلها بالسلوك المنحرف وألغى أيضاً تعبير المجرم واستبدل بالشخص المنحرف، وهو ليس بالجديد وإنما تسميات مرادفة لنفس التسميات.

— أقر بأن التدابير الاجتماعية ذات طبيعة إدارية ولا تستلزم تدخل المشرع ولا القاضي، وهذا إهانة لمبدأ الشرعية و السماح للتحكم و حتى التماطل الإداري.

— ألغى القانون و القضاء الجنائيين، وهذا يعني إلغاء لفكري المسؤولية الجنائية والعقوبة، لكن هذا غير شرعي لأنّه يعارض ضمان الحرية الفردية.

— أرسى نظام جديد يقوم على الحالة المضادة للمجتمع وبالتالي فقد قدم قائمة من الأفعال الإيجابية و السلبية للدليل عليها، وهذا ليس بالجديد، وإنما مجرد صيغة جديدة للتعبير عن النظام الذي نادت به المدرسة التقليدية الجديدة.

— أقر تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي قبل وقوع الجريمة ولمجرد بروز الحالة الاجتماعية على الفرد، لكن فكرة الحالة الاجتماعية أو الحالة المضادة للمجتمع واسعة وغير محددة المعالم وبالتالي من المستحيل أن تقوم على مبدأ الشرعية، وهذا ما يعتبر تطرف و تهديد للحرية الفردية. (أبو عامر، 1995، ص. 364 – 368)، (خضر، و آخرون، 1984، ص. 23)، و (دردوس، 2010، ص. 60 – 64)، و (الكساسبة، 2010، ص. 144 – 145)، و (منصور، 2009، ص. 142).

2.5.3. اتجاه مارك آنسل (الإصلاح و إعادة التوافق الاجتماعي): يعتبر مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، وهو مستشاراً لدى مجلس النقض الفرنسي، حيث تمسك مارك آنسل بالجزاء الجنائي، أي بالعقوبات والتدابير، فأكّد على أن هدف العقوبة هو إصلاحياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للقضاء عليها.

من أهم مؤلفات مارك آنسل: — الدفاع الاجتماعي الجديد — La défense sociale nouvelle حيث كانت الطبعة الأولى سنة 1954، وقد أعيدت طباعته سنة 1966، ونتيجة للنشاط العلمي للمؤلف، ومشاركة في العديد من المؤتمرات، وأيضا اعتدال واتزان أفكاره الخاصة بالسياسة الجنائية في هذا الكتاب فقد لقي رواجا كبيرا ونال شهرة كبيرة في العالم بأسره سيما فرنسا، أهم أفكار مارك آنسل التي تضمنها مؤلفه هذا تتمثل في ما يلي:

— تمسك بالقانون والقضاء الجنائيين وأضفى عليهما مسحة إنسانية وأخلاقية، في هذا المجال يقول مارك آنسل أنه إذا كان لابد أن أعين رجلاً مثالياً أبني عليه مذهبي في علم العقاب فإني سأختار رجلاً أنشئ في الفكر الباسكالي (إشارة إلى الفيلسوف الفرنسي باسكال Pascal ذلك لأنه فيلسوف مشبع بالفكرة الدينية)، بمعنى أن القانون والقضاء الجنائيين لا يقوما إلا من طرف رجل عادي، يفكر، يحس، يشعر ويميز بين الخير والشر.

— يقول بأن التأهيل حق للجاني ، سواء كان ذakra أم أنثى أو بالغاً أم قاصراً، حتى يستعيد مكانة شريفة في المجتمع ويتقادى العود إلى الإجرام، ولتحقيق ذلك يؤكّد مارك آنسل على ضرورة الاقتراب و التعمق في شخص الجاني ، فكل حالة هي حالة على حدٍ، و الجريمة المرتكبة ما هي إلاّ تعبير مادي عن جانب من هذه الشخصية. مع العلم بأن مارك آنسل يوصي بإعداد ملف عن الجاني قبل المحاكمة، وسماه — ملف عن الشخصية — يقوم بإعداده مجموعة من الخبراء من: أطباء، علماء النفس، علماء الاجتماع، علماء الإجرام وغيرهم، و هو يريد بهذا إحلال المنهج الطبي التطبيقي (الذي يقر بتنوع الأفراد في الجينات المنوية وفي التكوين العصبي والعقلي) محل المنهج الإجرائي القانوني في تحديد الجزاء عند ثبوت المسؤولية. و من هنا للقاضي الحرية

المطلقة في إقرار الإجراءات التي يراها مناسبة لكل جاني ،و التي تتمثل سواء في عقوبة أو تدابير احترازية، طبعا على ضوء الملف.

— بناء على القول بالجزاء الجنائي الذي جاء به مارك آنسنل فإن المعاملة العقابية في السجون لابد أن تركز بالدرجة الأولى على العناية بالكشف عن الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، و العمل على القضاء عليها بالعلاج ثم التأهيل لإعادة التوافق الاجتماعي، حيث يراعى في ذلك عدّة مبادئ من أهمها: أولاً وقبل كل شيء أن تهدف المعاملة في السجن إلى تمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه. الشرط الثاني يتمثل في وجوب أن تهدف المعاملة في السجن إلى الحفاظ على ما يكون لدى المحكوم عليه من مبادئ وقيم صالحة و أيضا قدرات وإمكانات بدنية وذهنية، بالتركيز على تمتيتها. الشرط الآخر أن يراعى في المعاملة داخل السجن الإقلال بقدر الإمكان من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية، على اعتبار أن الحالة النفسية للمحكوم عليه تكون جد حساسة، وهذا ما قد يؤدي إلى تضاعفات جسمية أو عقلية، فيفقد وبالتالي الإمكانيات و القدرات اللازمة لتمكينه من إعادة التوافق الاجتماعي و الاندماج.

ينصرف مدلول الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسنل إلى حماية المجتمع و الفرد على حد سواء من الإجرام، فحماية المجتمع تتحقق من خلال مواجهة الظروف التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، في حين أن حماية الفرد تتحقق بإعادة تأهيله للتكيف مع المجتمع، و هذا بانتزاع دوافع الشر منه للتخلص من الخطورة الإجرامية و العود مرة أخرى.

أهم ما يعاب على أفكار مارك آنسنل مايلي:

— الأمر الأول يتمثل في اهتمامه بتحقيق الردع الخاص من خلال تأهيل الجاني بالتركيز على الكشف عن شخصيته في الوقت نفسه لا يولي الأهمية للردع العام.

— الأمر الثاني و هو أن أفكار مارك آنسل تفتقر إلى الاستناد إلى أسس نظرية، فقد اعتمد على ذلك انطلاقا من المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية، لهذا من الصعب أن نطلق على أفكاره نظرية أو مدرسة، و ما جعل بعض الباحثين يطلقون على حركته — المدرسة التوفيقية الجديدة — L'école éclectique nouvelle . (أبو عامر، 1995، ص. ص. 368 – 369)، و (حضر، و آخرون، 1984، ص. 25 – 26)، و (دردوس، 2010، ص. ص. 64 – 68)، و (الكسابية، 2010، ص. ص. 145 – 147)، و (منصور، 2009، ص. ص. 143 – 144).

بعد استعراض تطور مفهوم السجن ووظيفته وتطور أهداف الجزاء الجنائي يمكن القول بأنه لا يجب اقتصار الهدف أو الغرض من الجزاء الجنائي على الردع العام وحده أو الردع الخاص وحده أو العدالة وحدها أو التأهيل وحده بل يلزم القول أن للجزاء الجنائي أغراض مجتمعة تتمثل في الردع العام و تحقيق العدالة و إعادة تأهيل الجنائي.

#### خامساً— السجن والعقوبة على ضوء الشريعة الإسلامية:

بما أن الشريعة الإسلامية ليست مذهبًا فقهيا يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية الوضعية، وإنما هي شريع سماوي واجب التطبيق في المجتمعات الإسلامية، لهذا سعينا إلى إفراد مبحث مستقل للتأمل في السجن و أغراض العقوبة وفقا للنظام العقابي الإسلامي.

## ١- السجن في الشريعة الإسلامية:

لم يتخذ القرآن الكريم السجن عقوبة لأية جريمة من جرائم الحدود و القصاص،  
و لم ينص عليها أساسا في التشريع العقابي على وجه العموم، وما ورد في القرآن من  
لفظ "السجن" إنما جاء في إطار قصصي لبعض الأنبياء، و هو:

**١.١ إما واقع فعلٍ كما حدث ليوسف عليه السلام ، والآيات التي ذكرت فيها كلمة**

"السّجن" في سورة يوسف على النحو التالي، قال الله تعالى: " و استبقا الباب وقدت قميصه من دبر و ألقى سيدها لدا الباب قالت ما جزاءُ من أراد بأهلك سوءاً إلّا أن يُسجن أو عذابَ الْيَمِ ". الآية خمسة وعشرون (25)، و جاء في السورة أيضاً " قالت فذلنَّ الذي لمتنني فيه و لقد راودته عن نفسه فاستعصم و لئن لم يفعل ما أمره لِيُسْجَنَ ولن يكوننا من الصاغرين ". الآية اثنان وثلاثون (32)، جاء أيضاً " قال رب السجنُ أحبُ إلَيِّي ممَّ يدعونني إلَيْهِ و إلَّا تصرف عنِّي كيدهنَّ أصبَّ إلَيْهِنَّ و أكُنَّ من الْجَاهِلِينَ ". الآية ثلاثة وثلاثون (33)، أيضاً جاء " ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لِيُسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينَ ". الآية خمسة وثلاثون (35)، أيضاً " و دخل معه السجن فتيان... " الآية ستة وثلاثون (36). جاء أيضاً " يا صاحبي السجن أَرْبَابُ مَتْرَبَّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِّيَّتُهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُّهُ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَالِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَا صاحبي السجن... " الآيات من تسعه وثلاثون إلى واحد وأربعون (41-39)، أيضاً " فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضَعْ سِنِينَ ". الآية اثنان وأربعون (42). و جاء أيضاً " وَ قَدْ أَحْسَنَ بِي إِذَا أَخْرَجْنِي مِنْ السَّجْنِ... " الآية مائة (100).

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

**2.1** و إما تهديد من طاغية إلى رسول كما حصل من تهديد فرعون لموسى رسول بنى إسرائيل، فقد جاء لفظ "السجن" تهديدا من فرعون لموسى، في قوله تعالى: " قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ". الآية ثلاثة وعشرون (23).

و جاء في تبصرة الحكم بأنه و إن كان السجن أسلم العقوبات فهو يعتبر أيضا من العقوبات البليغة، ذلك أن سبحانه و تعالى قارنه بالعذاب الأليم، في قوله تعالى في سورة يوسف "إلا أن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابَ أَلِيمٍ" ، أيضا اعتبر يوسف عليه السلام الخروج من السجن إحسانا إليه، وهذا ما ورد في سورة يوسف: " و قد أحسن بي إذ أخرجني من السجن " ، وهذا خير دليل على أن السجن الطويل عذاب. و قد جاء في الآية الكريمة أن فرعون وعد موسى بالسجن : " لأجعلنك من المسجونين " .

**3.1** أما لفظ "حبس" فقد ورد في آية واحدة بلفظ "تحبسونها" أي توقفون الشاهدين لتأدية الشهادة و ليس المعنى الحقيقي أو الاصطلاحي للحبس الذي يدور في محيط العقوبة، في قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآتين " الآية ثلاثون (30).

**4.1** و قد ورد أيضا لفظ "الإمساك" في قوله تعالى " و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " الآية سابعة وعشرون ( 27). فالإمساك في البيوت كان في بداية الإسلام حكما على المرأة الفاحشة التي ثبت زناها باليئة العادلة، فلا تمكن من الخروج منه لأن في إمساكها قطعا لسبيل الاتصال المطلق الذي هو أحد عوامل الواقع في هذه الفاحشة عند بعض النساء، و لا يتعلق الأمر بالسجن العام، ثم بعد ذلك تغير الحكم و حل

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

محله عقوبة الجلد لغير المحسن و المحسنة كما في سورة النور، و هذا الحكم الأخير هو السبيل الذي قال الله عنه في آخر الآية المتقدمة: " أو يجعل الله لهن سبيلا ".

خلاصة القول أنه لا دليل في الآية يثبت عقوبة السجن.

**5.1** و قد ورد أيضا لفظ "النفي" في القرآن الكريم ، حيث قال الله تعالى في شأن الذين يسعون في الأرض فسادا: " أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ " . المراد بالنفي حسب بعض العلماء في قوله تعالى: " أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ " هو السجن، و عللوا هذا التأويل بأن السجين في حكم المنفي من الأرض، لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظفي السجن، أما الآية الكريمة فالمقصود نفي المحارب المفسد، فيخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه إلا أن تظهر توبته، فالاتغريب من الأوطان هو نوع من العقوبة.

ومما تقدم يتضح أن القرآن الكريم لم ينص على عقوبة السجن في إطار الجزاءات العقابية.

#### **2— العقوبة في الشريعة الإسلامية:**

تتخذ العقوبة في الشريعة الإسلامية طابعا مميزا، يتمثل في: التأديب والزجر بقصد حماية المجتمع، و قد أخذ القانون الوضعي في القرن الثامن عشر عن الشريعة الإسلامية ذلك، بمعنى الإيلام بقصد الردع الخاص و العام، و أخذ عن الشريعة الإسلامية أيضا حصر العقوبة في الإنسان الحي دون الأموات، وهذا حسب ما أشار إليه الكساسبة (2010).

#### 1.2- تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

أجمع الفقه الإسلامي على أن العقوبة هي: زواجر وضعها الشارع مباشرةً أو فرض فيهاولي الأمر، لردع خصوص المذنبين وعموم الناس عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر (الزحيلي، 1985، ص.284).

نلاحظ أن وظيفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تتركز على حماية مصلحة الجماعة والمحافظة على استقرارها.

#### 2.2- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي:

اتفق سائر الأئمة على أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس وهي: الدين، النفس، النسل، المال و العقل. وهذه المقاصد هي المحور الذي تدور أحكام الشرائع السماوية حوله، فإذا ما فقدت اختلت الحياة في الدنيا و انعدم النظام في المجتمع، ووجب العقاب على كل من يخل بهذه الضرورات (الكساسي، 2010، ص.48).

نلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية تتمثل في: محاربة الجريمة أولاً و حماية المجتمع والاهتمام بشخص الجاني ثانياً.

#### 3.2- أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

أهم تقسيم للعقوبات في الشريعة الإسلامية، هو على النحو التالي: عقوبات الحدود، عقوبات القصاص، و عقوبات التعزير.

1.3.2- عقوبات الحدود: تمثل عقوبات الحدود حق الله وحق المجتمع وأيضاً حق الجاني في التخلص من الذنب وتطهير النفس، و عقوبات الحدود هي العقوبات المقدرة

### الفصل الثالث

#### السجن والسجين

شرعًا بنص في كتاب الله أو سنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — و النص الشرعي يحدد نوع العقوبة و مقدارها، و هي ذات حد واحد ليست بين حدین أعلى و أدنى، و من ثم ليس للقاضي بصددها أي سلطة تقديرية، و إنما تتحصر سلطته في توقيع الحد إذا تحقق من وجود وجبه، و عقوبات الحدود المتفق عليها هي التي تقررت للجرائم الآتية:

— الزنا، و يعاقب عليه بالرجم إن كان الزاني محصنا، و بالجلد و التغريب إن كان غير محصن.

— القذف، و عقابه الجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، و عدم الصلاحية للشهادة كعقوبة تبعية مؤبدة.

— السرقة، و يعاقب عليها بعقوبة أصلية هي قطع اليد، على تفصيل ورد في كتب الفقه.

— الحرابة أو السرقة الكبرى، وهي جرائم قطع الطريق للاستيلاء على المال، و يعاقب عليها حسب النتيجة الإجرامية التي تتحقق، فإذا بالقتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعه واحدة أو النفي (يعني الإبعاد عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة)، وقد ورد عقاب المحارب في القرآن الكريم في سورة المائدة: "إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..." الآية ثلاثة وثلاثون (33).

— شرب الخمر، و هو فعل محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم، لكن لم ترد عقوبته في القرآن الكريم، و قرر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جلد شارب الخمر دون أن يحدد عدد الجلدات، في قوله — صلی الله عليه وسلم — : "من شرب الخمر فاجدوه فإن أعاد فاجدوه". و يرى جمهور الفقهاء أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، قياساً على حد القذف منذ عهد عمر بن الخطاب — كرم الله وجهه — ذلك أنه

عندما استشار أصحاب الرسول في مقدار عقوبة جلد شارب الخمر، أفتى علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – بأنه يحد ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى، و حد المفترى، بمعنى القاذف ثمانون جلدة، و قد وافق أصحاب الرسول على هذا الرأي، فكان ذلك إجماعاً منهم على مقدار الحد.

– الردة، و يعقوب عليها عند جمهور الفقهاء بالقتل، استناداً إلى حديث الرسول – صلى الله عليه و سلم –: "من بدل دينه فاقتلوه".

– البغي، أي الخروج على الحاكم المسلم الذي يحكم شرع الله، و يرى جمهور الفقهاء أن عقوبته القتل استناداً من قول الله تعالى في سورة الحجرات: "و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله...". الآية تسعه (9)، و أيضاً قول الرسول – صلى الله عليه و سلم –: "ستكون هنات وهنات، ألا و من خرج على أمتي و هم جميع فأضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان." (الشاذلي، 2007، ص. 361-363).

**2.3.2 عقوبات القصاص :** تقررت عقوبات القصاص لجرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامه الجسم، و هي في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

– القصاص، و يمثل رد فعل حق المجنى و تصحيح الخطأ و تحقيق العدالة و المساواة، بمعنى إلحاد أذى بالجاني يعادل نفس الأذى الذي ألحقه بالمجنى عليه و يتساوى معه، فيقتل كما قتل و يجرح كما جرح، ومصدر هذه العقوبة المقدرة شرعاً هو القرآن الكريم والسنة النبوية. و عقوبة القصاص تكون للقتل العمد و الاعتداء عمداً على سلامه الجسم، وإذا لم تتوافر شروطه امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية، وجاز لولي الأمر أن يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، و يجوز للمجنى

## السجن والسجين

عليه أو ولـي الدم العفو عن عقوبة القصاص بمقابل والمتمثل في الديـة أو بدون مقابل، وهذا العـفو يـُسقط الحقـ العام في عـاقـبـ الجـانـي بـعـقـوبـةـ تعـزـيرـيةـ يـقـدرـهاـ ولـيـ الـأـمـرـ.

ـ الـدـيـةـ،ـ وـ هـيـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ مـنـ الـمـالـ يـدـفـعـهـ الـجـانـيـ إـلـىـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ ولـيـ الدـمـ،ـ معـ الـعـلـمـ أـنـ الـدـيـةـ عـقـوبـةـ وـ تـعـوـيـضـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ،ـ وـ جـعـلـتـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـدـيـةـ عـقـوبـةـ أـصـلـيـةـ لـلـقـتـلـ الـخـطـأـ وـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـجـسـمـ خـطـأـ وـ الـقـتـلـ شـبـهـ الـعـدـمـ وـ مـاـ يـقـابـلـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ الـضـرـبـ أـوـ الـجـرـحـ أـوـ إـعـطـاءـ الـمـوـادـ الـضـارـةـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ مـوـتـ،ـ وـ مـصـدـرـ هـذـهـ عـقـوبـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـ الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ،ـ وـ بـإـمـكـانـ الـدـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ عـقـوبـةـ بـدـيـلـةـ فـيـ جـرـائـمـ الـقـتـلـ الـعـدـمـ إـذـاـ اـمـتـعـ الـقـصـاصـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ.

ـ الـكـافـارـةـ،ـ وـ هـيـ عـقـوبـةـ أـصـلـيـةـ فـيـ الـقـتـلـ شـبـهـ الـعـدـمـ وـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـجـرـائـمـ كـإـفـاسـدـ إـلـاهـرـامـ وـ الـحـنـثـ فـيـ الـيـمـينـ،ـ وـ هـيـ جـزـاءـاتـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ طـابـعـ التـأـدـيبـ وـ يـؤـديـهاـ الـمـكـلـفـ تـطـهـيرـاـ لـهـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ الـتـيـ أـوـجـبـتـ الـكـافـارـةـ،ـ وـ تـكـوـنـ الـكـافـارـةـ بـعـقـبـةـ رـقـبـةـ مـؤـمنـةـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ إـنـ تـعـذـرـ الـعـتـقـ،ـ وـ قـدـ وـرـدـتـ هـذـهـ عـقـوبـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

**3.3.2 عـقـوبـاتـ التـعـزـيرـ:**ـ وـ تـمـثـلـ الـحـقـ الـعـامـ،ـ وـ تـحـقـيقـ مـبـداـ الرـدـعـ،ـ وـ إـصـلاحـ ذاتـ الـجـانـيـ.ـ وـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـسـتـوـجـبـ التـعـزـيرـ هـيـ إـذـنـ كـافـةـ الـأـفـعـالـ الـمـحرـمـةـ شـرـعاـ بـنـصـ صـرـيـحـ أـوـ تـطـبـيـقاـ لـمـبـداـ عـامـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـحدـدـ الشـارـعـ لـهـ عـقـوبـةـ دـنـيـوـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـوـ الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ،ـ مـنـ أـمـثـلـهـاـ الغـشـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ،ـ التـزـويـرـ وـ الـرـشـوـةـ،ـ اـخـتـلاـسـ الـمـالـ الـعـامـ،ـ الـنـصـبـ وـ خـيـانـةـ الـأـمـانـةـ،ـ إـصـدارـ شـيـكـ بـدـوـنـ رـصـيدـ وـ جـرـائـمـ الـمـرـورـ...ـ وـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ بـالـتـعـزـيرـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ جـرـائـمـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ،ـ أـفـعـالـ التـعـزـيرـ هـذـهـ عـدـيـدةـ وـ مـتـغـيـرـةـ حـسـبـ ظـرـوفـ الزـمـانـ وـ الـمـكـانـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ لـمـ تـفـرـضـ لـهـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ عـقـوبـاتـ مـقـدـرةـ أـوـ مـحـدـدةـ،ـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ ولـيـ الـأـمـرـ مـنـ تـقـدـيرـ الـعـقـابـ الـمـلـائـمـ لـهـ حـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـ مـاـ تـمـلـيـهـ اـعـتـبارـاتـ السـيـاسـةـ الـجـانـيـةـ فـيـ كـلـ مـجـتمـعـ

إسلامي، عموماً تتدرج العقوبات التعزيرية من النصيحة والإرشاد إلى الغرامة والجلد والحبس، حيث يمكن أن تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة.

### 4.2 أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية:

أغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة، لكنها على الرغم من تعددتها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع الإسلامي، وإيلام الجاني. ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء، و كما سبق الإشارة أنه يمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام على النحو التالي:

**1.4.2 تحقيق العدالة:** الجريمة تخل بالعدالة، و تؤدي إلى الإحساس بالعدوان بين الأفراد، فتكون إذن وظيفة العقوبة إعادة الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وهذا تحقيقاً للعدالة كقيمة اجتماعية و قانونية مستقرة.

وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة، بمعنى إزالة شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أزله بالمجنى عليه، و هذا بطبيعة الحال من أجل المنفعة الاجتماعية، وقد أكدت الآية الكريمة على ذلك في قوله تعالى: "وَ لِمَ فِي الْقَاصِصِ حَيَا يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ.."

و لقد أشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن العقوبة ضرورة اجتماعية، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط و تفريط، و من ثم ينبغي ألا تزيد العقوبة بما هو لازم لحماية المجتمع من الجريمة، و ألا تقل بما هو ضروري، بحيث يقع الردع بأقل العقوبة لا يجوز الزيادة عليه، إذ لا نفع منه، و حيث لا يحدث الزجر إلا بأشدتها لا يجوز الحد منه،

و من هنا يتضح دور المنفعة الاجتماعية في تبرير الاتجاء إلى العقوبة و تحديد نوعها ومقدارها.

**2.4.2 الردع العام:** يقصد بالردع العام إنذار كافة المجتمع بسوء عاقبة المجرم (العقاب) كي يتتجنبوا ما أقدم عليه هو، و قد أشار فقهاء الإسلام إلى ذلك بأن العقوبات موانع قبل الفعل و زواجر بعده، حيث رُوعي التشديد بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعا وهذا لتحذير الأفراد من تجنب مثلها و تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، أيضاً جعلت الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات علينا حتى يتحقق هذا الأثر بالفعل في نفوس أفراد المجتمع، وقد ورد ذلك في سورة النور، قال الله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

إن الردع العام غرض من أغراض العقوبة لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميته أو المطالبة بعدم الاهتداء به.

**3.4.1 الردع الخاص:** يقصد بالردع الخاص إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه قصد تأهيله للحياة الاجتماعية، و هذا الغرض لا مجال لتحققه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعا كالقصاص، لكن مجال الردع الخاص يكون في نطاق العقوبات التعزيرية، فالغرض منها تهذيب وإصلاح الجاني للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه لا الانتقام منه.

واعتبار الردع الخاص غرضاً للعقوبة، سيما العقوبات السالبة للحرية، يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن تحقيق هذا الهدف، واجتمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في أنها "تأديب واستصلاح و زجر يختلف بحسب اختلاف الذنب" ورحمة من الله تعالى بعباده، شُرعت العقوبات و هي صادرة عن رحمة الخالق و إرادة الإحسان بهم، فلهذا ينبغي على

من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كم قرر الفقهاء أن التأديب يختلف باختلاف الأشخاص، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم" فأحوال الناس مختلفة، فمنهم من يتعظ بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والضرب و منهم من يحتاج إلى الحبس... نلمس بوضوح حرص الشريعة الإسلامية على تفريغ العقوبة وإصلاح حال الجاني.

خلاصة القول أن أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية ترتكز على: تحقيق العدالة والردع بنوعيه الخاص والعام، و هذا مارجحت إليه التشريعات الحديثة، و على مستوى دولي، و خاصة في ما يتعلق الأمر بالردع الخاص، نذكر مثلا حرص المنظمات الدولية فيما يصدر عنها من مواثيق تؤكد على أهمية الردع الخاص وتجليله على سائر الأغراض التي يمكن تصورها للعقوبات السالبة للحرية، من ذلك المادتين 58،59 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1958.

#### سادساً - السجن والعقوبة في تاريخ الجزائر:

عرفت الجزائر عدّة تغيرات خاصة بالسجن والعقوبة تبعاً لأحقيابها التاريخية والتي سنجزها في ما يلي:

#### 1- السجن والعقوبة في الجزائر في العصور القديمة:

عرفت الجزائر كغيرها من الأمم في عصورها الأولى نظام الثأر أو نظام الانتقام الفردي داخل الأسرة، ثم بعد ذلك الانتقام الفردي و الجماعي داخل العشيرة، و بعدها نظام الانتقام الفردي و الجماعي داخل القبيلة، حيث تعود السلطة التأديبية داخل القبيلة

إلى سيد القبيلة فيتخذ قراره بعد استشارة أعيان القبيلة، ويكون حل النزاع سهلاً إذا كان الجاني والمجنى عليه من نفس القبيلة و لا يكون الأمر كذلك في حالة ما إذا كانا من قبيلتين مختلفتين.

### 2- السجن والعقوبة في الجزائر في العصور الوسطى:

بمجيء الإسلام تأسس نظاماً جديداً أو أرقى مما جعل الناس يهتدون إليه، وتمحور هذا النظام الإسلامي حول أربع هيئات قضائية تمثل في: ديوان القضاء، ديوان المظالم، ديوان الحسبة و ديوان الشرطة. كما طبق النظام الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: الحدود، القصاص و التعازير.

أما اختصاص الهيئات القضائية فقد كان على النحو التالي:

- **ديوان القضاء**، ويشمل القاضي وحده في الإسلام و هو المؤهل لفض النزاعات مهما كان نوعها.

- **ديوان المظالم**، و هو عبارة عن هيئة استئنافية يرأسها الخليفة أو الملك أو السلطان أو الأمير، مختصة في جميع الحالات.

- **ديوان الحسبة**، و هو عبارة عن هيئة قضائية، اختصاصها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كمحاربة الغش و الانحرافات السلوكية.

- **ديوان الشرطة**، و هو عبارة عن هيئة قضائية، اختصاصها البحث في الجرائم الكبرى كالقتل و التعذيب على الحرمات... أنشأ هذا الديوان لمحاربة أصحاب الجاه و النفوذ في السلطة.

مع الإشارة أن كل هذه الهيئات الأربع تطبق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

وتمثلت أنواع الجرائم باختصار (لأنه قد سبق الإشارة إلى ذلك) في ما يلي:

– **الحدود** ، وهي الجرائم الخطيرة، ذكرت و حددت عقوبتها في القرآن، عددها سبع وهي: الزنا، شرب الخمر، القذف، السرقة، الحرابة، الردة و البغي.

– **القصاص**، شرعا هو عقوبة مقدرة، بمعنى إلحاق الأذى بالجاني بنفس المستوى الذي ألقاه هو بالمجنى عليه (المعاملة بالمثل).

– **التعازير**، أوسع من دائرة الحدود و من القصاص، و تعني تأديب مجرم عن ذنب لم يُشرع فيه حد أو قصاص، و هذا لتحقيق مبدأ الردع و إصلاح ذات الجاني. و عقوبة التعزير متروك تقديرها للقاضي وحده بالرجوع إلى القائمة المحددة من قبل الفقهاء المستمدة من القرآن والسنة.

### 3- السجن والعقوبة في الجزائر في العصور الحديثة:

و بعد العهد الإسلامي الذي مرّت به الجزائر جاء عهد الأتراك، و هم على مذهب أبي حنيفة، بينما و كما هو معلوم أن الشعب الجزائري في معظمه على المذهب المالكي.

و تمثل التنظيم القضائي في تلك الفترة في الجزائر:

– **مجلس الإفتاء** ، و هو يتكون من فقيهين أحدهما من المذهب المالكي و الآخر من الحنفي.

– يضم مجلس الإفتاء أيضا قاضيان، أحدهما يمثل المذهب المالكي و الثاني الحنفي و عدد من العلماء.

## السجن والسجين

— الأحكام تصدر عن قاضي واحد، سواء من المذهب المالكي أو الحنفي، يُعينه الداي، ويكون من بين العلماء المشهورين بالعلم والزهد والتقوى، لم تكن الأحكام الصادرة عن القاضي مدونة بل كانت الإجراءات شفوية بسيطة و تستند فيما يخص الإثبات بالدرجة الأولى على الشهادة واليمين، لهذا فإمكانه أن يتراجع في الحكم الصادر أو يلغى أو يعدل حكما صادرا عن قاضي سابق، أما إذا استجدة حالة لا يجد القاضي لها حللا استشار فيها مجلس الإفتاء و التزم برأيه.

و بعد سقوط النظام العثماني في الجزائر تأثر التنظيم القضائي بعد ذلك بوجود الاستعمار الفرنسي، حيث أنه في الفترة الممتدة ما بين 1830 – 1962 كان الشعب الجزائري يخضع نظريا إلى أحكام القانون الفرنسي، المتمثل في قانون العقوبات الصادر في سنة 1810 وقانون الإجراءات الصادر في سنة 1808، الذي كان يسمى آنذاك قانون التحقيق الجنائي *Le code d'instruction criminelle*، لكن عمليا كان يطبق على الجزائريين قانون خاص يسمى قانون الأهالي *Le code de l' indigénat*، حيث كانت تختص بتطبيقه محاكم خاصة تسمى المحاكم الجزائية *Les tribunaux* في مادة *Les cours criminelles répressifs* في مادة الجناح، والمجالس الجنائية *Les cours criminelles* في مادة الجنایات. هذه الهيئات كانت تمارس صلاحيتها بالموازاة مع ما أعطي إلى حكام البلديات المزدوجة و الولاة و الحاكم العام من صلاحيات قضائية. و تتمثل الجرائم التي يعاقب عليها الاستعمار الفرنسي مرتكيها من الجزائريين في: الذهاب إلى الحج بدون رخصة من السلطات الفرنسية، عدم المشاركة في إطفاء النار في الغابات، التأخر في دفع الضريبة، إيواء المتشردين و ابن السبيل، السكن خارج الدشرة، فتح مدرسة للتعليم، سرقة المحاصيل الزراعية و الماشي و امتناع المواطن الجزائري المثول أمام مأمور الضبط القضائي في حالة استدعائه... أما العقوبات فقد كانت تتراوح مابين عقوبات سالبة للحرية (السجن)، أو النفي في المستعمرات الفرنسية، أو مصادر الأراضي، أو الغرامة

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

الجماعية التي كانت تُوقع على الجزائريين في حالة التمرد ضد السلطات الفرنسية. (دردوس، 2010، ص.ص. 24—25).

بعد سنة 1962 أي الاستقلال أخذ النظام القمعي المطبق من طرف الاستعمار الفرنسي على الجزائريين في الزوال، خاصة مع ظهور قانون 1956/03/16 وبعد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1956/03/17، إلا أن المشرع الجزائري لم يلغى القانون الفرنسي مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، وهذا يدل على عدم إمكانية إيجاد البديل الفوري، فمثلاً القانون الجنائي الموروث عن الاستعمار الفرنسي طبق حتى سنة 1966 (في ما عدا ما يعارض السيادة الوطنية). (دردوس، 2010، ص.ص. 25—26).

في سنة 1966/06/08 صُدر قانون الإجراءات الجزائري بمقتضى الأمر رقم 155/66. و في سنة 1966/06/08 صُدر القانون الجنائي الجزائري بمقتضى الأمر رقم 156.

للإشارة: تتصف العقوبة في التشريع الجزائري بنفس الموصفات الموجودة في التشريع الفرنسي.

#### **سابعاً— أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية:**

ظلت الجريمة و لعهود طويلة تواجهه بالعقوبة، و كان العنف بصفة عامة يواجه بالعنف والقوة، و لم تكن كلمة — معاملة — معروفة في مواجهة الظاهرة الإجرامية إلا في العصر الحالي، و بظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي.

كلمة – معاملة – تستعمل كثيرا في العصر الحالي من طرف الباحثين في علم العقاب ويعطونها معنى العلاج، و الواقع الأمر أن أول ما طرحت فكرة المعاملة بمفهوم العلاج كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد خصت الأحداث ثم شملت بعد ذلك البالغين، وازدهرت فكرة العلاج و انتشرت منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث شقت طريقها إلى معظم الشرائع في العالم، فلا يوجد أي بلد ما زال يؤمن أن تطبيق العقوبة يكفي وحده لمواجهة ظاهرة الإجرام، وقد كانت كلمة – معاملة – محورا أساسيا لمؤتمرات عدّة خاصة بالوقاية من الجريمة و معالجة المجرمين، و التي انعقدت في العديد من عواصم العالم، منها: مؤتمر فيينا Vienne سنة 1955، و مؤتمر ستوكهولم Stockholm سنة 1965، و مؤتمر طوكيو Tokyo سنة 1970، و مؤتمر جنيف Genève سنة 1975، و مؤتمر كاراكاس Caracas سنة 1988 ...

أما المقصود بأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية فإنها تتمثل في ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل تجاه المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين في المجتمع. حيث تتحصر هذه الأساليب في الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية و أيضا ما تعدد الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من: تكفل قانوني، تكفل اجتماعي تربوي ( كالعمل والتعليم والتهذيب...) و تكفل صحي ( سواء تعلق الأمر بالصحة النفسية أو الصحة الجسمية). ( دروس، 2010، ص. ص. 108 – 109)، و (منصور، 2009، ص. 187).

#### 1- تصنيف المحكوم عليهم:

يقصد بتصنيف المحكوم عليهم تقسيمهم إلى طوائف متجانسة، بمعنى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسات عقابية حسب تلك المجموعات المقترنة،

وبعد ذلك إخضاع هؤلاء الأفراد في تلك المؤسسات العقابية إلى برامج تأهيلية تتناسب وظروفهم بصفة عامة.

من هنا تظهر أهمية التصنيف خطوة أولى في عملية التأهيل، لهذا فإذا كان هناك خطأ في عملية التصنيف يؤدي ذلك إلى فشل التأهيل وربما يصل ذلك إلى تفاقم وضع المحكوم عليه، فمثلاً إذا وضع مجرماً شاداً مع فئة من المجرمين المبتدئين، بمعنى في نفس المجموعة، فإن هؤلاء لا يستفيدون حتماً من برنامج التأهيل المعد لهم بل ستكون هناك عدوٍ إجرامية، فالتصنيف الخاطئ يؤدي إلى نتائج ضارة. (منصور، 2009، ص. 187 – 188).

#### 2- طرق الاحتجاز:

إن نظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ، فهو في عصرنا غيره في العصور الماضية، وهو على الصعيد النظري غيره على الصعيد العملي، حيث يقصد بنظام السجون مدى حرية الاتصال بين السجناء بعضهم البعض، ومدى تأثير ذلك على السجناء من مختلف النواحي، وخصوصاً مدى فعالية النظام المتبعة في تحقيق الإصلاح.

و لقد عرفت البشرية عبر التاريخ أربعة أنظمة كبرى لاحتجاز المجرمين و مازالت قائمة حتى يومنا هذا: النظام الجماعي، النظام الانفرادي، النظام المختلط والنظام التدرج:

**1.2- النظام الجماعي** *Le système collectif*: أقدم نظام عرفته و طبقته البشرية والذي يعتمد فيه أساساً على الجمع بين المسجونين في مكان واحد طول النهار و أثناء الليل، بحيث يتواجدون مع بعضهم البعض بصورة دائمة و في كافة نشاطاتهم كالأكل، الشرب، التعليم، ممارسة الرياضة والنوم وغيرها... لذلك يفترض أن يكون بالمؤسسة

## السجن والسجين

العقابية مكان يتسع للمحبوبين يُخصص للراحة والنوم، و مكان آخر يُخصص لقضاء وقت الفراغ، و آخر لتناول الطعام بصفة جماعية. إلا أنه لا يخلط فيه بين الرجال والنساء، و لا بين البالغين والأحداث، فكل من النساء والأطفال يُجتمعون في أماكن أو أجنحة من المؤسسة العقابية خاصة بهم، و النظام المطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية هو في جانب كبير من النظام المطبق على الرجال البالغين، فهم يتناولون طعامهم جماعة و يستغلون في ورشات جماعية و ينامون في مرافق جماعية.

من المزايا الأساسية للنظام الجماعي أنه سهل الإنجاز و لا يحتاج إلى تجهيزات خاصة، أي لا يكلف الدولة كثيراً.

أما ما يعاب على النظام الجماعي أنه مفسد للأخلاق و الطباع، فاختلاط المساجين المبتدئين بمعتادي الإجرام يؤدي إلى العدوى الإجرامية.

بالرغم ما يحمله النظام الجماعي من مساوى يبقى النظام الأكثر انتشاراً في العالم، لكن بتخفيض عدد المجموعات إلى حدّ معقول يمكن التحكم فيهم بالتأثير الفعال.

2.2. النظام الانفرادي **Le système pennsylvanien**: يخضع المسجون وفقاً للنظام الانفرادي للعزلة التامة عن باقي المساجين ليلاً و نهاراً، أي يوضع في غرفة يقيم وينام و يتناول الطعام و يعمل فيها و حتى برامج التأهيل تطبق فيها، فلا يفارقها طيلة المدة المحكوم بها عليه إلا لقضاء ساعات الراحة التي يسمح لها القانون أن يقضيها في الفناء.

عموماً يطبق هذا النظام على: المحكوم عليهم بالإعدام، و المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وقد يطبق استثنائياً على المساجين الذين يشكلون خطراً على أمن المؤسسة العقابية كتبيير وقائي لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين (45) يوماً قابلة للتغيير، و كذلك يطبق على

المرضى أو المسنين بناءً على رأي طبيب المؤسسة العقابية كتبير صحيّ أو بناءً على طلب من المجنون نفسه أو بأمر من قاضي التحقيق.

أول ما طبق هذا النظام كان في سجون الكنيسة، ذلك لأنه يتوافق مع مفهوم الخطيئة والتکفير عنها في الديانة المسيحية، فالخطيئة لا تغفر إلا بالانعزال عن الناس والتوبة إلى الله، و للمذنب الحق في الاستعانة بتعاليم مرشد ديني Aumônier التکفير عن ذنبه، كما له الحق أن يستقبل في غرفته أعضاء أو بالأحرى أفراد في أخوية دينية Les pénitents des confréries religieuses الإصلاح. وبعد سجون الكنيسة انتشر النظام الانفرادي في السجون اللائκية، حيث طبق لأول مرة في هولندا في القرن السابع عشر في سجن أمستردام، ثم طبق بعد ذلك في بلجيكا و إيطاليا في القرن الثامن عشر، بالنسبة لإيطاليا كان ذلك في سجن سان ميشال Saint Michel سنة 1859، حيث تم التفريق بين المساجين الخطررين ففرضت عليهم العزلة التامة وبين هؤلاء أقل خطورة الذين يعيشون في النظام الجماعي، بعدها انتشر النظام الانفرادي في أمريكا الشمالية فبلغ مستوى الأكمال في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، خاصة في مقاطعة بنسلفانيا، وقد أطلق عليه النظام الفلادلفي، وهذا نسبة لمدينة فيلادلفيا من مقاطعة بنسلفانيا أين يتواجد السجن الذي طبق فيه النظام الفلادلفي أو الانفرادي.

من بين المميزات الأساسية للنظام الانفرادي أنه: يسمح للمسجون بتكييف حياته داخل زنزانته وفقا لظروفه الشخصية، أيضا يساعد هذا النظام على استرجاع شريط حياته والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة (تشديد خاصية الإيام المنوطة بالعقوبة) مما يؤدي به إلى الندم والتوبة والتکفير عن ذنبه (بالإصلاح).

لكن ما يعاب على النظام الانفرادي أنه أولاً باهظ التكلفة بالنسبة للدولة، لذا لا يمكن تطبيقه في جميع بلدان العالم، إضافة إلى أن الحياة في الزنزانة تعني الانعزال و تتميز بالقسوة والألم نتيجة الحرمان من الاتصال، وقد تكون سببا في الإصابة بالأمراض النفسية أو العقلية أو العصبية، ومن مساوى النظام الانفرادي أيضا لا يسمح بتطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية، حتى وإن أمكن تنظيم بعض الحرف داخل زنزانة الموقوف كالنسيج أو الطرز أو الصناعة الخفيفة بصفة عامة...

### 3.2 النظام المختلط **Le système Auburnien**: يسمى أيضا بالنظام النصف

الجماعي، وهو الأكثر شيوعا حاليا في العالم، يجمع بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي، إذ يعيش المساجين بصفة جماعية خلال النهار لضرورة العمل والمشاركة في البرامج التأهيلية ولتناول الطعام و لقضاء أوقات الفراغ... و يفصل بينهم في الليل، حيث ينفرد كل واحد منهم بغرفة خاصة به.

طبق هذا النظام لأول مرة في سجن أوبورن Auburn في إحدى مقاطعات نيويورك سنة 1816، و من جاءت تسميته.

من المزايا الأساسية لهذا النظام أنه يحقق الحياة الاجتماعية شبيهة بتلك التي سوف يعود إليها المسجون لاحقا، وبهذا فهو لا يتعارض مع العيش العادي داخل المجتمع، و من مزاياه أيضا أنه يسهل تنفيذ البرامج التربوية والعمل المسطران من قبل الإدارة العقابية على عدد من المساجين، حيث يمكن تعليم وتدريب المساجين على مختلف المهن دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمؤطرين.

و أهم ما يعاب على النظام المختلط أنه يفرض قانون الصمت، و الذي وإن طُبق سيؤدي حتما إلى إجهاض البرامج التربوية، فمن غير المعقول تنفيذ نشاط وبصفة جدية و فعالة إذ كان لا يُسمح بالنقاش وال الحوار للمعنيين، قانون الصمت بدوره يؤدي إلى تشديد طبيعة

## السجن والسجين

العقوبة المحكوم بها على المساجين، حيث أنه في كثير من الأحيان يرفض معاقبة صارمة على من لا يحترمه، سواء بوضعه في الحبس الانفرادي أو حرمانه من ممارسة بعض الحقوق داخل المؤسسة العقابية كزيارة الأهل أو المراسلة أو الإنقاص من الوجبة الغذائية المقدمة، مع العلم أنه في كثير من الأحيان لا يستطيع الحراس تعين المسجون الذي تكلم فعلاً مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التعسف والظلم، و هذا ما يتعارض مع مبدأي الإصلاح والتأهيل، و الأهم من ذلك أن المسجون يتخذ الموقف العدائي إزاء إدارة المؤسسة المتواجد بها ما يجعله ينتظر أول فرصة للانتقام.

**4.2 النظام التدريجي Le système Irlandais**: النظام التدريجي أو ما يعرف بالنظام الايرلندي قام منذ البداية بنية العلاج، فجأة بخطوة جديدة في معاملة المساجين. فالاحتباس في نظره هو وسيلة لإعداد المحبوس تدريجياً إلى العودة إلى الحياة الاجتماعية العادية، و لذلك فإن مدة الحبس المحكوم بها على المسجون تقسم إلى ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى أين تُنزل فيها درجة الإيلام من الشدة إلى التخفيف، حيث ينتقل فيها المحكوم عليه إلى مرحلة أرقى حسب ما يبديه من تحسن في سلوكه واستيعاب لبرامج التأهيل، فينتقل من الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً إلى الحبس الانفرادي ليلاً والعيش مع الجماعة نهاراً، المرحلة الثانية تمثل في مرحلة الإفراج المشروط، أما الأخيرة والثالثة هي الحرية التامة.

طبق هذا النظام لأول مرة من طرف الكابتن الانجليزي ماكونوشي Macconochie حيث كان ذلك في الجزيرة الانجليزية نرفالك Norfolk ، بعد ذلك انتقل هذا النظام إلى ايرلندا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، فطبق من طرف الضابط ولتر كروفتون Walter Crofton، ومن هنا جاءت تسمية النظام الايرلندي لأنه قد بلغ أوجه هنا، تبنته بعد ذلك كل من الدانمارك، فنلندا، النرويج، اليونان وإيطاليا، في حين أن فرنسا

لم تعرف النظام التدريجي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فكان على سبيل التجربة في بعض السجون التي كانت تسمى آنذاك الدور المركزية Les maisons centrales كميوز و مولا و رنسيسهايم، أيضا في بعض سجون المدرسة Les prisons écoles كأرمنجان و تول و دولنس، ولم يعم هذا النظام إلا في سنة 1958 من خلال نص المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية. (دردوس، 2010، ص. 110 – 120). (Humbert, Derasse, et Rayer, 2012, p. p. 45 – 84).

### 3- حقوق المحبوسين:

مهما اقترف المحبوس من جرم يبقى مواطنا يُحسب على دولته بـ إيجابياته وسلبياته، لا ينبغي التفريط فيه و إقصائه نهائيا من المجتمع، و مساعدة المحبوس من الواجبات التي تقوم على إعادة التربية و التأهيل لإعادة إدماجه في المجتمع، و عليه فإن للمحبوس على دولته حقوقا كثيرة و متنوعة، ذكر منها البعض:

#### 1.3- الحق في الرعاية الصحية:

إن تطور غرض العقوبة نتج عنه ظهور الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية.

1.1.3- تعريف الرعاية الصحية: يمكن تعريف الرعاية الصحية للمحكوم عليهم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية على أنها الاهتمام والإحتفاظ بالصحة الجيدة سواء الجسمية أو النفسية، حيث أنها لا تقتصر على العلاج فقط بل تشمل كذلك الوقاية من الأمراض المتقللة والأوبئة. (منصور، 2009، ص. 199)، (الوريكات، 2009، ص. 215).

**2.1.3- أغراض الرعاية الصحية:** الهدف الأساسي للرعاية الصحية هو تأهيل المحكوم عليه و تهذيبه، و هذا الهدف الأساسي يتفرع عنه عدّة أهداف فرعية، يمكن إيجازها في ما يلي:

— لقد أكدت أبحاث و دراسات علم الإجرام عن وجود صلة وثيقة بين المرض وظاهرة الإجرام ، ومن مظاهر هذه الصلة أن اعتلال الصحة البدنية للشخص يصاحبه أيضا اختلال في التفكير و بالتالي سوء التصرف والتسيير ، قد يقود إلى ارتكاب سلوكيات مخالفة للفانون ، والتعليق على ذلك أن أغلب المعتادين على الجريمة هم مصابون باعتلال في صحتهم العقلية والنفسية، لهذا فإن الرعاية الصحية لهؤلاء الأشخاص يمكن أن تساعده في استئصال أحد العوامل الإجرامية.

— إن سلب حرية المحكوم عليه وما يسبقها من إجراءات كإجراءات القبض والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة ترك أثرا كبيرا في نفسية المحكوم عليه ، مما قد يؤدي إلى الإحساس باليأس والإحباط وخاصة إذا زاد تفكيره في وضعيته الجديدة و أيضا الوضع الذي تكون عليه حياته بعد انتهاء مدة سلب الحرية. فلبد من رعاية صحية في هذه الحالة.

— الاهتمام بالرعاية الصحية يفسح المجال أمام المحكوم عليهم بالاحتفاظ بصحة جيدة ، تُساهم في نجاح الأساليب العقابية و بصفة خاصة العمل العقابي، كما أن الاحتفاظ بالصحة الجيدة يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة. (الشاذلي، 2007، ص. ص. 558 – 559).

جدير بالذكر أن المحكوم عليه يلتزم بالخضوع للرعاية الصحية، فهي حق عام له تلتزم به الدولة إزاء جميع مواطنها بلا استثناء، و الإدارة العقابية ملزمة كذلك بتوفير الرعاية الصحية له، حتى يستوفي حقه في التأهيل.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

**3.1.3 – أساليب الرعاية الصحية:** لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وعلاجية.

**1.3.1.3 – الأساليب الوقائية:** يعرف مصطفى سويف الوقاية بأنها أي عمل مخطط يقوم به توعياً لظهور مشكلة معينة (صحية أو اجتماعية) أو تحسباً لمضاعفات مشكلة قائمة بالفعل، ويكون الهدف من هذا العمل هو الإعاقة الكاملة أو الجزئية لظهور مشكلة أو المضاعفات أو كليهما.

في حين أن الأساليب الوقائية للرعاية الصحية للمحكوم عليه تشمل كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتمثل في مجموعة الاحتياطات و الشروط التي يتعين توفرها في المؤسسة العقابية، ويمكن تلخيصها في ما يلي:

#### **أ – المؤسسة العقابية:**

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة.

– يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء ، بمعنى أن توزيع السجناء لابد أن يخضع للمعايير الدولية، فبخصوص المساحة التي من الواجب توفيرها للسجين هي ستة أمتار مربعة، و في المعدل ثلاثة أمتار مربعة، و هناك من الدول التي تصل فيها المساحة بين سجين وآخر إلى تسعة أمتار مربعة، و في المقابل هناك من الدول من تعاني من واقع الاكتظاظ فتلجأ إلى استعمال حتى الأماكن غير المعدّة للنوم كالمرّات، وصدام السجناء هذا يخلق الكثير من الأمراض، خصوصا منها المعدية،

بالإضافة إلى مشكل الاعتداءات الجنسية وما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية على المعتدى عليهم.

– يجب أن تكون الإضاءة و التهوية بالقدر الكافي داخل الزنازين ، أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى بها نوافذ تسمح لها بالتهوية والإضاءة.

– يجب أن يخصص لكل محكوم عليه سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة.

– يجب أن تتوفر كافة الاحتياطات الالزمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية.

– يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسعى للمحكوم عليهم قضاء حاجاتهم الطبيعية و تنظيف أبدانهم.

– يجب أن يكون توزيع المساجين حسب الفئات (كالمرضى)، و الأعمار والقضايا المنسبة، لأنه من المتعارف عليه دولياً أن توزيع السجناء واجب عند وضعهم رهن الاعتقال حتى تكون هناك معاملات فارقة، فلا يمكن معاملة معتقلين معتقلين قضايا الجنحة كمعتقلين قضايا الجنائية و أيضاً كالمعتقلين بسبب الرأي أو الاعتقاد أو الانتماء السياسي ...

#### ب – المأكل:

– يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة و كافية من حيث الكمية و القيمة الغذائية.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

- يجب أن تعدّ وجبات الطعام بطريقة نظيفة و أن تقدم بطريقة لائقة.
- يلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه.
- يجب أن يراعى تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو لأي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.

#### **ج — الملبس:**

يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن و الخاص بالمسجون في حد ذاته، كالأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يُحاكموا بعد، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة ( كاللباس الخاص بفصل الشتاء ولباس خاص بفصل الصيف... )، كما يجب تغييره في فترات متفاوتة.

#### **د — النظافة الشخصية:**

— يجب على الإدارة العقابية توفير النظافة الشخصية للمحكوم عليه، كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية. و تتمثل النظافة الشخصية في الاستحمام، و قص الشعر ، و حلق اللحية و تنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية.

— وعلى الإداره العقابية توفير المياه الكافية في أماكن الاستحمام والتي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية، وأن توفر للمحكوم عليه الأدوات الشخصية للنظافة وأيضاً الوقت الكافي لتحقيق ذلك.

#### هـ - الأنشطة الرياضية والترفيهية:

التمرينات الرياضة البدنية و الأنشطة الترفيهية لها أثر على صحة المحكوم عليه، لذا يجب تواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة الرياضة وأيضا توفر ما يلزم للأنشطة الترفيهية .

#### وـ الإشراف الطبي:

حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية المساجين من الأمراض المختلفة وبالتالي التمتع بصحة جسمية و نفسية جيدة تتولى الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية ( خاصة الطبيب و الأخصائي النفسي ) الإشراف على تنفيذها.

فيتولى الطبيب مهمة التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في الأكل، الملبس، الأماكن المختلفة التي يتردد عليها المساجين، مراقبة النظافة الشخصية و ممارسة النشاطات الرياضية و الترفيهية. في حين يتولى الأخصائي النفسي مهمة التأكد من الصحة النفسية للمساجين، فيحرص على التقرب منهم أكثر للحديث وال الحوار لمعرفة اهتماماتهم و الحالة النفسية الحالية و أيضا من خلال ملاحظتهم و مراقبتهم في أماكن تواجدهم طيلة النهار، بالتركيز على طريقة المعاملة، الاحتكاك و علاقاتهم مع بعضهم البعض، للقطن إلى بعض المشكلات الأساسية و التصدي لها بالتكلف الأولى كاضطرابات النوم، الإدمان على المخدرات، الانحرافات الجنسية، العدوانية الذاتية، محاولات الانتحار و الوشم ...

و للإدارة الطبية الحق في حالة التقطن لأي مشكل أو عدم توفر الشروط الصحية بطلب مدير السجن بضرورة التدخل من أجل التكفل بالصحة الجسمية و النفسية للمساجين.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

**2.3.1.3 - الأساليب العلاجية:** يقصد بمصطلح العلاج جميع إجراءات التدخل الطبي والنفسي الاجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الجزئي أو الكلي للحالة مصدر الشكوى، و للمضاعفات الطبية وأيضاً للحالة الطبية النفسية المصاحبة.

أما الأساليب العلاجية فتشمل أساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي يعانون منها سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، حيث يتولى هذه المهمة طاقم طبي يتكون من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة وأخصائيين نفسانيين و هيئة التمريض في مكان خاص باستقبال النزلاء المرضى (العيادة)، مع ضرورة توفر الأجهزة الطبية اللازمة، و تحصر الأساليب العلاجية في الفحص والعلاج.

#### **أ – الفحص:**

- يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخول السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- على طبيب السجن أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض عضوية أو نفسية، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للتكميل بتلك الأمراض.
- على طبيب السجن عزل المصابين من النزلاء بالأمراض المعدية أو الوبائية.
- يجب عليه كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل والإصلاح، وبعد ذلك يقوم بتحديد القدرة البدنية (الجسمانية) لكل محكوم عليه وبالتالي يتمكن من اقتراح العمل المناسب له.
- يجب على طبيب السجن أن يقدم لمدير السجن تقريراً كلما رأى أن صحة أحد المحكوم عليهم سواء أكانت البدنية أم العقلية قد أصابها أو يصيبها ضرر نتيجة استمرار حبسه في المؤسسة العقابية.

#### ب – العلاج:

الواقع أن علاج المحكوم عليه يتم بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، حيث نجد أن هذا العلاج يشمل جميع الأمراض التي يشكو منها المحكوم عليه المريض، سواء أكانت أمراض عضوية أو اضطرابات نفسية أو عقلية أو أي مرض من الأمراض يرى الطبيب أنه يهدد صحة المحكوم عليه أو يؤثر في إمكانيات تأهيله.

كما أن علاج المحكوم عليه حق له، باعتباره متفرعاً عن الحق في الرعاية الصحية، وهو مجانية، ويستند مجانية العلاج إلى:

— أسباب أساسية متعلقة بواجب الدولة في توفير العلاج للمحكوم عليه بوصف العلاج أسلوباً تأهيلها.

— أسباب عملية نتيجة الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج.

إن الرعاية الصحية بشكل عام تمثل أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلزم المحكوم عليه بالخضوع لهذه المعاملة، فالمحكوم عليهم المرضى مضطرون للخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق في رفض العلاج. (الشاذلي، 2007، ص. ص. 560 – 565)، و (منصور، 2009، ص. ص. 200 – 202)، و (الوريكات، 2009، ص. ص. 216 – 219)، و (Chauvin, 2000, p. p. 37 – 50)

#### 2.3- الحق في الرعاية الاجتماعية:

من المتفق عليه أن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة، لهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه واعتاد عليه يشكل عائقاً بالنسبة له في تنظيم حياته الجديدة. ولما كانت العقوبة في الماضي لا تستهدف سوى الإيلام لم يكن هناك أهمية للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه، لكن بتطور العقوبة تطورت الرعاية الاجتماعية، حيث أصبحت تستهدف الحياة الطبيعية للمحكوم عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، و هذا بالسماح له بتنظيم حياته على نحو يساعد على تقبل حياته الجديدة داخل السجن و بالتالي التكيف معها من جهة و من جهة أخرى إدامة الصلة بينه و بين المجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن و النظام مما يسهل في اندماجه بعد الإفراج.

#### 1.2.3- تعريف الرعاية الاجتماعية: تعد الرعاية الاجتماعية إحدى الوسائل الرئيسية في تنفيذ أهداف السياسة العقابية الحديثة.

و الرعاية الاجتماعية بصفة عامة تُعرف على أنها نسق منظم من الخدمات، والمؤسسات الاجتماعية، يرمي إلى مساعدة الأفراد و الجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة و الصحة، كما يسعى إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد لتنمية قدراتهم و تحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحياة المجتمع. (معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية و العلوم المتعلقة بها، 1983، ص.137).

أما الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية تتضمن الجهود، و البرامج، و الخدمات الوقائية و الإنمائية المنظمة، التي تؤديها المؤسسة العقابية لمقابلة حاجات المسجونين الضرورية و الوصول بهم إلى حياة أفضل... (الكشكى، 2008، ص.6).

## السجن والسجين

**2.2.3 - أساليب الرعاية الاجتماعية:** تشمل أساليب الرعاية الاجتماعية داخل السجن مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم إتصاله بالعالم الخارجي، و يمكن إيجاز ذلك في ما يلي:

**أ - دراسة مشاكل المحكوم عليه و إيجاد الحلول المناسبة لها ،** قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعه في المؤسسة العقابية، و من أهم مشاكل المحكوم عليه السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه أو ظروف اجتماعية أخرى غير لائقة... أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فهي تتعلق معظمها بالآثار النفسية الضارة نتاج سلب الحرية و ما يتبعها من صعوبة التكيف والتأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و هذا ما يسميه جاك لو Jack Laut بصعبية السجنية أو التحييز ، في أبحاثه في هذا المجال سنة 1968 ، حيث يشير إلى السجنية بأن الوافد الجديد إلى السجن عندما يتعلم اللغة الخاصة بالمساجين ، ويحيط بالمعاني والسميات الخاصة بالأشياء التي يتعامل بها وهي تختلف عن تلك التي ألفها خارج السجن ، أي عملية التنشئة الاجتماعية التي يقوم بها السجين نفسه ، وهذا مؤشرا على تكيفه وتقبله للحياة الجديدة.

و هنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية للتকفل بهؤلاء المساجين ، بدراسة ظروفهم و أحوالهم للتعرف على مشاكلهم ، وقد يستعين للحصول على معلومات أكثر من خلال مقابلات يجريها مع أفراد أسرهم أو مقربين إليهم إلى غير ذلك ...

**ب - تنظيم حياة المحكوم عليه الفردية و الاجتماعية ،** الحياة الفردية للمحكوم عليه يتم تنظيمها و توجيهها باستغلال وقت فراغه بما ينفعه ويفيده كترتيب الزنزانة ، و الرسم ، القراءة ، و الكتابة ، و مقابلة الأخصائي الاجتماعي أو المرشد الديني أو غيرهما من

## السجن والسجين

مسؤولي الإدارة العقابية... و تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه يساعده في عدم فقدان الاحساس بآدميته وقيمة وثقته بنفسه.

أما الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه فيتم تنظيمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية، وعقد الندوات الثقافية المختلفة، و ممارسة الأنشطة الترويحية كمشاهدة التلفاز أو إقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية... كل ذلك يتم بشكل جماعي مما يقوّي الحياة الاجتماعية بين المساجين، خاصة وأن من أهم فائدة تنظيم الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه هو سهولة إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

ج - تنظيم علاقة المحكوم عليه بالمجتمع، فلكي يتم تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه وتقويم سلوكه ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية أن لا تعزله عن المجتمع بل يجعله على اتصال به من خلال:

– السماح لأسرته و أقاربه و معارفه بزيارته، شرط أن تخضع هذه الزيارات لمجموعة من القيود كتحديد أيام الأسبوع التي يُسمح فيها بذلك، و تحديد مدتها، و تتم تحت رقابة الإدارة العقابية...

– السماح بتبادل المراسلات مع ذويهم ، خاصة مع أفراد أسرهم، شرط أن تخضع هذه المراسلات لقيود و رقابة الإدارة العقابية كتحديد عدد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المحكوم عليه، و مراقبة الرسائل المبعثة و المرسلة للتأكد على أنها لا تحتوي على معلومات تضر بنظام المؤسسة العقابية من جهة و من جهة أخرى للتعرف على مشاكل المحكوم عليهم ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة.

– السماح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ، وفقا لشروط معينة يحددها القانون والتعليمات، كما في حالة موت أحد أفراد الأسرة، أو زواج أحد أفراد الأسرة، أو تأدية امتحان...

مع العلم أن شعور المحكوم عليه بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الإنسانية له أثر كبير في تأهيله. (الشاذلي، 2007، ص. 565 – 570)، (الكساسبة، 2010، ص. ص. 201 – 203)، (منصور، 2009، ص. ص. 202 – 204).

### 3.3 الحق في التربية و التعليم والتقوين:

كل الشرائع الحديثة تقر بحق المساجين في إعادة التربية و في التعليم العام وفي التعليم المهني، و كلها تقر أن إعادة التربية و التأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس، أو بالأحرى إعادة بناء شخصيته بما يتواافق و الآداب العامة و القيم المتفق عليها هي الوسيلة الأنفع في تحقيق الردع العام و الخاص. كما أن جل دراسات علم الإجرام تؤكد على أن التعليم العام والشخصي في التقليل من نسبة الإجرام بوجه عام و الحد من الميل الإجرامي للفرد بوجه خاص، نذكر من بينها دراسة العالم إتيان دوغريف E.Degreef إذ لاحظ أن المجرم على العموم أدنى تعليماً من غيره، و لما كان لأثر التعليم من أهمية فمن الأولويات أن يكون لازماً لإعادة تأهيل المحكوم عليهم. كذلك الحال بالنسبة للتقوين المهني أو التدريب المهني، فدوره جذ فعال في إكساب المسجون مهنة تساعدة على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، وهذا ما يعتبر هدف بعدي في حين أن الهدف الأولى هو شغل أوقات السجين أثناء فترة تواجده بالمؤسسة العقابية، لتطوير خصيته، مهاراته وخبراته.

**3.3.1- إعادة التربية:** إعادة التربية هي محمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية، سواء الخاصة بالمنحرفين الأحداث أو البالغين، والمتضمنة الإجراءات التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية والعلمية والتهذيبية والترفيهية، و التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي ومتكيف.

## السجن والسجين

و الأهداف الأساسية لعملية إعادة تربية المحبوس تتمثل في ما يلي:

أ — تتميم قدرات المحبوس و مؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستوى الفكرى والأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، كبرمجة دروس لمحو الأمية بالنسبة للمساجين الأميين، و تحسين المستوى التعليمي للمسجون بتقديم دروس تعليمية توافق والبرامج التعليمية المقررة في المؤسسات التربوية و التعليمية الرسمية خارج المؤسسة العقابية، و كذا فتح ورشات لتكوين المهني ...

ب — إعادة إدماج المسجون في المجتمع كفرد سوي و متكيف، و تتمثل إجراءات إدماج المساجين داخل المجتمع بالدرجة الأولى في تأمين و ضمان إعادة تربية داخل المؤسسة العقابية في حد ذاتها، من خلال اتخاذ التدابير و أيضا تحفيز و تشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات و متابعة دورات تكوينية...

**2.3.3 التعليم:** يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الفرد معلومات جديدة. و لقد اهتمت السجون الكنسية في العصور الوسطى بتعليم المساجين القراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل و الكتب الدينية، و هذا تمهدًا للتوبتهم و التكفير عن ذنوبهم، في نفس الفترة الزمنية انتقلت فكرة القراءة والكتابة إلى سجون المدينة و لكن على اعتبار التعليم إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه.

أ — أهداف تعليم المحكوم عليه:

للتعليم أهداف في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

— كشفت دراسات في علم الإجرام عن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، مما يؤكد العلاقة بين الأمية والجريمة، و لا جدال فيه أن تعليم المساجين يسمح باستئصال إحدى العوامل الإجرامية، والتي تتمثل في الجهل.

## السجن والسجين

— التعليم يرفع من المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه، فيبني قدراته العقلية وبالتالي يستطيع الثاني في إصدار الأحكام على الأشياء وتقدير عوائقها، أي تتغير نظرته إلى السلوك الإجرامي.

— التعليم يساعد على مليء فراغ المسجون داخل المؤسسة العقابية، ما يجعله يصرف النظر في التفكير في السلوك الإجرامي، و بعد الإفراج يتيح له فرصة العمل، ذلك أن المتعلم لديه إمكانية الحصول على العمل أكثر من الشخص الأمي.

— التعليم يجعل الدائرة المعرفية للشخص واسعة وواضحة، ما يدفعه على أن يكون حريصاً إلى اللجوء إلى القانون لحل مشاكله.

#### ب - أنواع التعليم داخل المؤسسة العقابية:

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام و التعليم الفني:

— أهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي، و الذي يتمثل في تعليم القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية بالنسبة للسجين، بمعنى إزالة الأمية، وهو إجباري على المحكوم عليهم خاصة الأحداث و الشبان القادرين على الاستفادة منه، ويجب أن تحدد له الساعات الكافية لتفقيه والقاعات المخصصة له. و بالإضافة إلى مرحلة التعليم الأولى ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة، أي يجب على الإدارة العقابية تسهيل مواصلة التعليم للمحكوم عليهم وتوفير الإمكانيات الازمة لذلك، كإعداد قاعات لهم خاصة بالاستذكار، التصريح لهم بمتابعة الدراسة و السماح لهم بأداء الامتحانات العامة في مواعدها...سواء تعلق الأمر بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب.

— لا يقتصر التعليم داخل المؤسسة العقابية على التعليم العام فقط بل يشمل أيضا التعليم المهني، و الذي يتمثل في تدريب المحكوم عليهم على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميلهم واستعدادهم، بشرط أن تكون المهنة التي يتدرّب عليها السجين مثيلة أو شبيهة

بذلك في الحياة خارج المؤسسة العقابية، خاصة بالنسبة للذين ليست لديهم أي مهنة، وهي فرصة لإتاحة إمكانية العمل بعد الإفراج.

مع العلم أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، و لا تتضمن العقوبة قانونا يحرم المحكوم عليهم من التعليم.

#### ج – وسائل التعليم في المؤسسة العقابية:

تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية، ومنها ما يلي:

– إلقاء الدروس التعليمية والمحاضرات: يتعلم المساجين الأميين مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وتعتبر الخطوة الأولى في التعليم، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات، من خلال المعلمين الموظفين من قبل الإدارة العقابية لهذا الغرض أو المتقطعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم علاقة بالتدريس، بشرط توفر في كل المدرسين التخصص والكفاءة في التعامل مع المساجين، وبعد تلقين الدرس تكون هناك مناقشة وحوار من طرف المحكم عليه، قصد تنمية فيه روح التفاهم والإقناع العلمي، بغرض استئصال جذور العنف فيه وتنمية أحکامه وتقديره للمواقف، مع العلم أن هذه الدروس يجب أن تتماشى وبرامج النظام العام للتعليم في الدولة، حتى يت森ى للمحكم عليه أن يواصل مشواره التعليمي بعد الإفراج، حيث يشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارية المركزية لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين

– توزيع الصحف والمجلات: إن توزيع الصحف والمجلات على المحكم عليهم، أو ما يعرف بالاطلاع الذاتي، يشدهم للاتصال بالعالم الخارجي، وهذا ما يسهل عملية التكيف مع المجتمع بعد الإفراج، وقد يحفزهم هذا على إصدار مجلة خاصة بهم، تتضمن أخبارهم وشؤون المؤسسة العقابية المتواجدون بها، يسمح هذا الانجاز بتنمية قدراتهم العقلية وإبداعهم الفكري، وقد تكون هذه المجلة المطبوعة شهرية أو نصف شهرية أو

قد يتعلّق الأمر بمجلة حائط، طبعاً حسب الإمكانيات الخاصة بالمؤسسة العقابية المتواجدين بها.

— وسيلة أخرى من وسائل التعليم والتي لا تقل أهمية عن سابقتها تمثل في قراءة الكتب العلمية، الثقافية، الدينية و القانونية... أيضاً قراءة المجلات و الدوريات المتواجدة بمكتبة المؤسسة العقابية، وهذه القراءة لا تدفع المال على المحكوم عليه فقط بل أيضاً تساعد في عملية إصلاحه وتأهيله. (الأحمد، 2010، ص. 57 – 59)، و (الشاذلي، 2007، ص. ص. 203 – 206)، و (الكساسبة، 2010، ص. ص. 551 – 555)، و (منصور، 2009، ص. ص. 194 – 197).

#### **4.3 الحق في العمل العقابي:**

يعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية المطبقة منذ نشأة السجون.

و هو ذلك المجهود الذي يبذله النزيل لتحقيق هدف محدد من المؤسسة العقابية، ولا يقصد به العمل المكمّل للعقوبة، فهو وسيلة للإصلاح والتهدیب والتأهیل، تضمن اندماج وتوافق السجين في المجتمع بعد أداء فترة العقوبة السالبة للحرية.

و حسب ميشال فوكو Michel Foucault يعتبر العمل العقابي كآلية تساهُم في إصلاح السجناء الذين يتصفون بالعنف، و التأثيرين و الطائشين إلى أفراد يلعبون دورهم بانضباط و تأمين ... (MAIDI, 2007, p. 18).

#### **أ – نشأة وتطور العمل العقابي:**

أدى كل من تطور المجتمع وتطور فلسفة ومفهوم العقوبة إلى تطور العمل في المؤسسات العقابية وفق المراحل التالية:

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجناء**

— مرحلة العصور القديمة، كان ينظر للعمل على أنه تابع للعقوبة السالبة للحرية أو جزء منها، و يتم في ظروف قاسية بطريقة رتيبة شبه آلية، حيث كان الاعتقاد السائد أن العمل الشاق يؤدي إلى التوبة والطاعة للقائمين على تسيير وإدارة المؤسسة العقابية مما ينتج عنه تحقيق الردع الخاص.

— مرحلة العصور الوسطى، ما يميز العصور الوسطى هو سيطرة الكنيسة على مجالات الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية إلى جانب سيطرة وسيادة الفكر الإقطاعي في أوروبا، والعمل الشاق يعد وسيلة عقابية تحقق أهداف وغايات إلهية متمثلة في التوبة والغفران أما أهداف وغايات الإقطاع والسلطة هو تحقيق بعض الأعمال المرغوبة لخدمة الأرض، والعمل الشاق في المناجم، وصهر الحديد والمعادن، إلى جانب العمل في المستعمرات. وقد أطلق عليها سجون عمل في القرن السادس عشر في كل من هولندا وإنجلترا.

— مرحلة العصور الحديثة، تطور مفهوم العمل العقابي من إلحاقي الضرر بالمسجون وإيلامه إلى التركيز على تأهيله وإصلاحه منذ الربع الأول من القرن العشرين، وتحول من مجرد عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، لم يصبح فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم به الدولة، وقد أكدت على ذلك عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر بروكسل (1847)، ومؤتمر لاهاي (1950)، ومؤتمر جنيف (1955)، الذي أقر بضرورة تأمين العمل للسجناء ضمن قائمة تتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. (الشاذلي، 2007 ، ص. ص. 506 – 536).

#### **ب - شروط وضوابط العمل العقابي:**

من الشروط الأساسية للعمل العقابي مايلي:

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجناء**

- أن يكون العمل منتجاً، أي أن يكون العمل ذات قيمة انتاجية في المجتمع، ذلك لأنه يحث المحكوم عليه على الاهتمام بالعمل والتمسك به إلى جانب اتقانه.
- أن يكون العمل متتنوعاً، أي أن العمل العقابي يجب أن يمس العديد من القطاعات كالقطاع الزراعي والصناعي... مما يضمن للمحكوم عليه حرية اختيار العمل الذي يتافق مع قدراته وميوله.
- أن يكون العمل في الوسط العقابي مماثلاً للعمل الحر، أي أن العمل داخل المؤسسة العقابية يجب أن يماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارجها من حيث الحجم الساعي، وأساليب الأداء، وإمكانية الكسب الحلال...
- أن يكون العمل بمقابل، أي أن المحكوم عليه يتلقى أجراً على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة العقابية.
- توفير ظروف الأمان والسلامة في العمل، تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية صحة العمال في الوسط الحر.
- ضرورة اتخاذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشرط ألا تكون أقل من تلك التي يمنحها القانون للعمال في الوسط الحر. (الكساسبة، 2010 ص. 209 – 210)، و (الوريكات، 2010، ص. 231 – 233).

#### **ج – معوقات العمل العقابي:**

- معوقات متعلقة بالمؤسسة العقابية، مثل: صعوبة تنظيم العمل، سواء تعلق الأمر بكيفية حفظ النظام، أو وسائل و أماكن التنفيذ كعدم ملائمة الهندسة المعمارية للمؤسسة أو موقعها الجغرافي للعمل، أو عدم توفر الشروط الضرورية للعمل المنتج (ظروف السلامة والأمن). أيضاً معوقات تتعلق بقلة المختصين المؤهلين والمشرفين المختصين على العمل

العقابي بما يتناسب رغبات وطلبات السجناء. كما أن هناك بعض المؤسسات العقابية تعاني من عجز في الاستعانة بمختصين خارج المؤسسة في وضع برامج العمل. و من المعوقات الأخرى الأساسية عدم التقويم والمتابعة والرقابة لمدى استفادة السجناء من العمل والتأهيل والتدريب المهني.

— معوقات متعلقة بالسجناء أنفسهم، كعدم اقتناع بعض السجناء بجدوى العمل العقابي.

— معوقات متعلقة بالمجتمع ومؤسساته، لعدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم حيث يجد هؤلاء صعوبة في الحصول على العمل ضمن المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني (الوصم الاجتماعي). (طالب، 2000، ص. 164).

#### د — التنظيم القانوني للعمل العقابي (الإشراف):

يتعلق التنظيم القانوني بطبيعة الإشراف على العمل العقابي، فقد تشرف الإدارة العقابية على العمل بصورة تامة، أو قد ينعدم إشرافها، أو يكون إشرافها مشتركا مع مؤسسة حكومية أو مؤسسة خاصة. وعليه يمكن أن نميز الأنظمة التالية:

— نظام المقاولة، تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، بحيث توكل إليه مهمة تشغيل المحكوم عليهم، وله الحق في الإشراف الفني والإداري عليهم. و من أهم عيوب هذا النظام إهمال الدور التأهيلي والإصلاحي للعمل العقابي، فيكمن الهدف الأساسي للمقاول في تحقيق قدر كبير من الربح.

— نظام الاستغلال المباشر، حيث تتولى فيها المؤسسة العقابية الإشراف على العملية الانتاجية، فتقدم الآلات والمواد الأولية وكل ما يلزم لسير العمل، أما صور الإنتاج

فهي إما استهلاكية للمؤسسة أو للمصالح الحكومية أو إنتاج للتسويق، و من أهم عيوب هذا النظام نقص الإنتاج وجودته.

— **نظام التوريد** ، يعد الإشراف في هذا النظام مناصفة بين كل من إدارة المؤسسة العقابية والمقاول، حيث يكون التعاقد مع المقاول لجلب الآلات والمواد الأولية و يتولى المساجين الإنتاج تحت إشراف المؤسسة العقابية. و من أهم عيوب هذا النظام هو قلة إقبال رجال الأعمال عليه ذلك لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم. (منصور، 2009، ص. 194)، و (الوريكات، 2009، ص. ص. 233 - 234).

#### هـ مجالات وقطاعات العمل العقابي:

— **المجال الفلاحي** ، حيث أن تشغيل نزلاء السجون في الميدان الفلاحي يتم من خلال توفير أراضي للزراعة تهدف بالدرجة الأولى إلى إشباع الحاجات الاستهلاكية من خضار وفواكه للمؤسسة العقابية وفي حالة زيادة الإنتاج يوجه إلى المؤسسات الرسمية، وقد توفر هذه الأراضي من طرف القطاع العام أو الخاص.

— **المجال الصناعي** ، يختلف النمط الصناعي باختلاف درجة تطور المجتمعات، فقد يكون عبارة عن صناعات بسيطة تهدف إلى تأمين حاجات المؤسسة لبعض المواد الصناعية أو شبه الصناعية، كما قد تكون المهام معقدة كصناعة رقائق الكمبيوتر.

— **قطاع التكوين والتدريب** ، في هذا القطاع يتم الاستعانة بالسجناء الذين لديهم خبرة في حرف أو مهنة معينة في عملية تدريب زملائهم وتأخذ هذه العملية شكلين، فإما التدريب أثناء ممارسة العمل، أي التدريب بالممارسة ويتم تطبيقه في القطاعات السابقة لاسيما قطاع الصيانة. أو التدريب المهني هذا التدريب يكون موجهاً إلى تعلم واكتساب مهنة يستفيد منها النزلاء داخل وخارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم.

#### و- تقييم العمل العقابي:

على الرغم من تطور السياسة العقابية إلا أن العمل العقابي لازال يشكل تحدياً للمشرع ولmdiriy المؤسسات العقابية وأيضاً للأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

على الرغم من احراز العمل العقابي على خطوات جد متقدمة في تأهيل المسجونين إلا أننا نلاحظ غياباً لدور الأخصائي النفسي في تسخير وبرمجة العمل العقابي وتقييم مدى فعاليته ومدى تأهيله وإصلاحه لنزلاء السجون، باعتبار أن العمل العقابي وسيلة علاجية لانحراف والجريمة.

#### ثامناً- معاملة المحبوبين وطرق الاحتباس في التشريع الجزائري:

عرفت الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي عدّة أنظمة عقابية و مع انتهاء الحرب التحريرية الكبرى زال البعض منها كالمعتقلات والمحشّدات من أبرزها محشّد سيدي الشحمي، و تحول البعض الآخر أين كانت تُنفذ أحكام الإعدام إلى متحف الثورة منها سجن بربروس (ذلك السجن الذي نُفذ فيه حكم الإعدام على الشهيد زابانا)، في حين بقيت بعض السجون على ما كانت عليه في عهد الاستعمار الفرنسي مع تغيير طفيف كتهييم أماكن التعذيب المستعملة من طرف الاستعمار الفرنسي آنذاك.

مع صدور الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/72 جاء قانون "تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" فكان هناك تغييراً جذرياً في تنظيم السجون وكيفية معاملة المساجين، وفق قواعد و أسس المعاملة التي تقرها الأمم المتحدة في سنة 1948 "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وقد أكد هذا القانون على ما يلي:

— تمسك الجزائر بالحرّيات الفردية و مبدأ المساواة في العقوبات.

- تُحافظ السلطة القضائية على مبدأ المساواة في العقوبات وتقوم بتنفيذها.
  - الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي.
  - تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المساجين.
  - الأعمال النافعة كال التربية والتقويم بما من الوسائل الفعالة لإعادة التربية، حيث وجب العمل على ترقية هذه الأعمال.
  - الاهتمام بتهذيب خصوصيات كل مسجون الفكرية والأخلاقية قصد حماية المجتمع.
- أgli الأمر السابق بمقتضى المادة 172 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/06 و المتضمن لقانون "تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي أخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، بهدف إقامة نظام عقابي متطور يسابر الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين، و في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، حيث يرتكز إدماج المحبوسين أساساً على إعادة تربيتهم، وهذا برفع مستواهم الفكري والمعنوي، من خلال توفير لهم داخل المؤسسات العقابية تعليماً و تكويناً مهنياً، شرط أن يكونا يتناسبان وقدراتهم العقلية و ميولهم، بالإضافة إلى إشراكهم في نشاطات النفع الخاص والعام عن طريق العمل العقابي، قصد تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج، أي إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي. (دردوس، 2010، ص. 125)،  
(شريك 2008).

## 1- إصلاحات القانون الجديد لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر:

إن من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي صدر في 06/02/2005 تتمثل في ما يلي:

- توسيع صلاحيات إدارة السجون في أمن المؤسسات و عصرتها.
  - دعم التدابير المنظمة لشروط الاحتجاز ومعاملة المحبوسين (الزيارات، الرعاية الصحية، الاتصال بالمحيط الخارجي، و حماية الحقوق الشخصية للمحبوسين).
  - معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستوىهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة و دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.
  - المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.
  - فتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية.
  - رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته. (شريك، 2008).
- ## 2- مؤسسات الدفاع الاجتماعي لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر:

يحدد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي صدر في 06/02/2005 مؤسسات الدفاع الاجتماعي في خمسة ( 05 ) هيئات، وهي التي اسندت إليها مهام إعادة تربية و تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع:

#### **1.2- اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق:**

مقرها بالوزارة، تتتألف تقربيا من ممثلي جميع الوزارات، ممثل العدل رئيسا، وممثل الأحزاب والمنظمات الجماهيرية، و ممثل وزير الدفاع الوطني، وممثل وزارة الداخلية... مهام هذه اللجنة هو التنسيق بكل ما تملك من وسائل و إمكانات لتقدير المساجين وتحسين سلوكهم بغية دمجهم من جديد في المجتمع وأيضا مكافحة الانحراف والجريمة.

#### **2.2- قاضي تطبيق العقوبات:**

هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين فهو رئيس لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24 من القانون الجزائري، يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات. ومن أهم المهام المنوطة إليه السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتدابير الاحترازية عند الإقضاء وأيضا ضمان التطبيق السليم لتدابير " تفريغ العقوبة ".

#### **3.2- لجنة تطبيق العقوبات:**

تشكل طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 / 05 / 2005 (الجريدة الرسمية العدد 35) من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، و من الأعضاء التاليين: مدير المؤسسة العقابية، و المسؤول المكلف بإعادة التربية، و رئيس الاحتجاز، و مسؤول كتابة ضبط المؤسسة، و طبيب المؤسسة، والأخصائي النفسي بالمؤسسة، و المربى الخاص بالمؤسسة، و المساعد الاجتماعي التابع أيضا للمؤسسة، حضور لجنة تطبيق العقوبات ضروري في كل القرارات التي لها علاقة بحياة المساجين، سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها.

#### **4.2 لجنة تكيف العقوبة:**

تشكل طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 (الجريدة الرسمية العدد 35) من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ومن الأعضاء التاليين: ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، و ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، و مدير مؤسسة عقابية، وطبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، و عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة. و من أهم صلاحيات هذه اللجنة: دراسة الطعون الواردة إلى الوزارة من قبل المحبوسين و النائب العام ضد مقررات التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة ومقررات الرفض المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

#### **5.2 المصالح الخارجية لإدارة السجون:**

تنشأ في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، حيث تسند لها المهام التالية كما جاء في المادتين 3 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 (الجريدة الرسمية العدد 23): متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط أو الحرية

النصفية أو التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبات، و متابعة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، و تزويذ القاضي المختص بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، و القيام بالتحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، و أيضا متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية. (دردوس، 2010، ص. 132 – 153).

#### **3— نظام الاحتجاز في الجزائر:**

أخذ المشرع في الجزائر بالنظام التدريجي، باعتباره أحدث الأنظمة المذكورة، وهذا بمقتضى الأمر رقم 72 / 02 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، و بما أن الجزائر من الدول السابقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، بحيث كرسه في أحکامها الدستورية ونصوصها التشريعية و تنظيم إدارة السجون و إعادة إدماج المحبوبين، فقد عزز المشرع الجزائري هذا بمقتضى القانون رقم 04 / 02 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين. (شريك، 2008).

#### **4— أوضاع المحبوبين البالغين:**

تفتقر وضعية المحبوس ماله من حقوق داخل المؤسسة العقابية و ما عليه من واجبات.

##### **1.4— حقوق المحبوس بصفته إنسان:**

للمحبوس حقوق فطرية يكتسبها بصفته إنسان و لا يفقداها مهما كان ذنبه، بمعنى الجريمة التي ارتكبها، و من واجب الإدارة العقابية أن توفرها وتحققها له، و تلك الحقوق كثيرة ومتعددة، أهمها مايلي:

###### **1.1.4— الحق في التغذية (المواد 63 و 64):**

من حق المسجون أن يتلقى من إدارة السجون وجبة غذائية كافية ومتوازنة من حيث القيمة الغذائية، حيث أن هذه الوجبة تكون تحت رقابة طبيب المؤسسة و وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

و من حق المسجون أيضا أن يتلقى من أهله الطعام و كل الأشياء الضرورية و المسموح بها داخل المؤسسة العقابية.

##### **2.1.4- الحق في الإيواء:**

L'espace vital الحق في الإيواء يستلزم الحق في توفير المساحة الحيوية اللازمة لكل سجين، و هذا لقادري صدام السجناء و مايختلفه من انتقال الأمراض (خاصة المعدية منها) و ضغوط نفسية جرّاء الكثير من المشاكل.

كما يستلزم الحق في الإيواء أن تكون المؤسسة العقابية مهيئه لمواجهة التقلبات الجوية والطقس، أي توفرها على شروط التدفئة والتهوية والإضاءة.

الحق في الإيواء يستلزم أيضا الحق في الفراش و الغطاء بما يتلائم و فصول السنة، كما يستلزم ايضا الحق في اللباس المناسب لبرودة الشتاء و حرّ الصيف.

##### **3.1.4- الحق في الرعاية الصحية (المواد من 57 إلى 62 ) :**

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، حيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية المتواجد بها و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

كما يلزم على طبيب المؤسسة العقابية السهر على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتجاز، و إخبار المدير بكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

#### 4.1.4 الحق في الزيارات و المحادثة (المواد من 66 إلى 75):

من الإجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجناء و هذا لتوطيد علاقاته بالبيت الأسري و كذا الاجتماعي الزيارات و المحادثة، حيث أقر بأن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارته أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله، وأقاربه بالمساهمة إلى غاية الدرجة الثالثة. بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، في حالة ما إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، فيدخل ضمن هذا الصنف المؤوث والمحضر ورجال الدين و مقاولون خاصة إذا كانت لديهم نية في تشغيل المحبوس عند الإفراج عنه... كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته وشعائره الدينية و في أن يتلقى زيارته رجل دين من ديانته لتقوية القيم الروحية فيه.

أما المحبوس الأجنبي المحكوم عليه هو الآخر له الحق في الزيارة من طرف الممثل القنصلي لبلده، كما له أيضا الحق في مراسلة السلطات القضائية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

#### 5.1.4 الحق في المراسلة (المواد 76 و 77):

بالإضافة إلى حق المحبوس في الزيارة و المحادثة سمح المشرع الجزائري للمحبوس أيضا بإجراء اتصالات خارجية بما توفر له المؤسسة العقابية المتواجد بها، سواء عن طريق المراسلة، شرط ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو إخلال بعملية إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

تخضع إلى مراقبة مدير المؤسسة العقابية كل المراسلات الموجهة و الواردة من الأقارب أو أي أشخاص آخرين في حين أن المراسلات الموجهة من المحبوس إلى

السلطات القضائية و الإدارية الوطنية و كذا محاميه أو الواردة منهم إليه لاتخضع إلى مراقبة مدير المؤسسة العقابية.

وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية يحق للمحبوس أن يتلقى من أهله و أقاربه الحالات البريدية و الطرود، التي تحتوي على أشياء ينتفع بها السجين داخل المؤسسة العقابية كالألبسة الداخلية و أدوات النظافة وغيرها... .

#### **6.1.4 - الحق في معاملة إنسانية (المادة 79):**

الحق في معاملة إنسانية يُوجب على الإدارة العقابية أن تعتمد في اختيار موظفيها ليس فقط على المؤهلات العلمية المطلوبة قانونا بل الجانب الإنساني (العلائقي)، ذلك لأن مهمة هؤلاء موظفي المؤسسة العقابية لا تتوقف على الحفاظ على أمن ونظام المؤسسة فحسب بل المساهمة في عملية إعادة تربية المساجين، من خلال ما يتصفون به من خصال وسلوك سوي.

و يجوز للمحبوس عند المساس بحق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ليتخذ بدوره الإجراءات اللازمة قانونا. (دردوس، 2010، ص. ص. 167 – 169)، و(شريك، 2008).

#### **2.4 - حقوق المحبوس بصفته مواطن (إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين):**

مهما اقترف المحبوس من جرم يبقى مواطنا يُحسب على دولته بإيجابياته وسلبياته، لذا فمن واجبها الدوام في المساعدة، و التي تقوم عند دخوله المؤسسة العقابية على عمليتي إعادة التربية و التأهيل حتى يُضمن له إعادة الاندماج في المجتمع و العيش فيه بالكسب الحلال.

#### ١.٢.٤- إعادة التربية و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين البالغين في البيئة

المغلقة:

##### أ - تنظيم إعادة التربية في البيئة المغلقة (المواد من 88 إلى 95):

تفتتح عملية إعادة تربية المحبوس توفير الإطار البشري اللازم من مربين وأساتذة ومحترفين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين... يُوضعون تحت سلطة المدير ويُشارون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تمثل مهمتهم في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطة الثقافية والتربيوية والرياضية.

إن إدارة المؤسسة العقابية ملزمة بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتقديم المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. كما يمكن لها إصدار نشرية داخلية بمساهمة المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

إدارة المؤسسة العقابية ملزمة أيضاً بتنظيم دروس في التعليم العام، والتقني، والتكوين المهني، والتمهين، والتربيبة البدنية لفائدة المحبوسين.

##### ب - تنظيم العمل في البيئة المغلقة (المواد من 96 إلى 99):

تشغيل المحبوسين أثناء مدة احتجاسهم هي ممارسة معمول بها في جميع السجون عبر العالم، وهي أفضل وسيلة لاختبار المحبوس ليس فقط عن مدى استيعابه للدروس الملقاة داخل المؤسسة العقابية (التعليم والتكوين المهني)، بل أيضاً لاختبار حظوظ نجاحه في المجتمع بعد الإفراج.

الجزائر كغيرها من الدول تسمح بتشغيل المحبسين معتبرة ذلك ضرورة لاكتمال تأهيلهم، حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع وجوب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وأيضا قواعد حفاظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية. إن العمل الذي يقوم به المحبوس مأجور عليه إلا أن إدارة المؤسسة العقابية هي التي تقوم بتحصيل الأجرة Le pécule وتصبها في حساب باسمه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية.

#### 2.2.4 إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين البالغين خارج البيئة

المغفلة:

إن إعادة تربية المحبوس البالغ خارج البيئة المغلقة يعني أنه قضى جزءا معتبرا من عقوبة الحبس تلقن خلالها دروس إعادة التأهيل، وأن سلوكه تحسن إلى الأفضل، بذلك أصبح مؤهلا للاستفادة من نظام الوضع خارج المؤسسة العقابية للعمل. ونظام الوضع خارج المؤسسة العقابية في الجزائر أربع درجات: نظام العمل في الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج المشروط.

##### أ - نظام الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103):

فيُقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية أو الخاصة، يتمثل هذا العمل في ترميم البنىيات الرسمية و طلائها، أو تنظيف المحيط والقيام بعملية التشجير، أو شق و صيانة الطرق في الجبال...

يُشغل في الورشات الخارجية المحبوس الذي يتتوفر فيه أحد الشرطين التاليين، طبقا لما نصت عليه المادة 101 من القانون الجزائري الجديد:

— المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

— المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية و قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل وداخل أوقات العمل وأثناء فترات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية، وقد يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

#### ب – نظام الحرية النصفية (المواد من 104 إلى 108):

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارية العقابية ليعود إليها مساء كل يوم.

يُمنح نظام الحرية النصفية لأسباب شخصية، قد ينفرد به وحده لمزاولة الدراسة في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا أو تكوين مهني. و المستفيد عادة محبوس مثقف يُثاق بكلمته.

يجب أن يتتوفر أحد الشرطين التاليين في المستفيد بنظام الحرية النصفية، طبقا لما نصت عليه المادة 106 من القانون الجزائري الجديد:

- المحبوس المبتدئ الذي بقي على انتفاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف ( 1/2 ) العقوبة وبقي عليه ما لا يزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يُشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، حيث يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة الإخلال بشروط الاستفادة بنظام الحرية النصفية يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة، و يخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة أو رفعها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

و يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكاسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصروفه اليومي.

#### ج – نظام البيئة المفتوحة (المواد من 109 إلى 111):

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حRFي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، حيث تتميز باستقبال المحبسين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط و تتعهد بتشغيلهم و إيوائهم بعين المكان.

المستفيد من نظام البيئة المفتوحة، طبقا لما جاء في المادة 110 من القانون الجزائري الجديد، هو المحبوس الذي تتتوفر فيه شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، و من باب أولى المستفيد بنظام الحرية النصفية إذا كان يرغب في العمل، ذلك أنه يتمتع بوضعية أحسن.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و بنفس الطريقة يتخذ مقرر الرجوع إلى البيئة المغلقة.

#### د – نظام الإفراج المشروط (المواد من 134 إلى 150):

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، مدة العقوبة المؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة بخمس ( 05 ) سنوات، طبقا لما جاء في المادة 146 من القانون الجزائري الجديد.

شروط الإفراج المشروط نوعان: نوع عام ينطبق على جميع المحبوسين، و نوع خاص ببعض المحبوسين.

– النوع العام، يستفيد من شروط النوع العام المحبوس الذي تميز خلال تواجده بالمؤسسة العقابية بحسن السيرة و السلوك، و أظهر ضمانات جدية لاستقامته. كما يستفيد المحبوس الذي سدد المصاريف العقابية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية. و يستفيد أيضا من شروط النوع العام من الإفراج المشروط المحبوس الذي قضى فترة الاختبار المحددة على النحو التالي:

نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، على ألا تقل مدتها على سنة واحدة.

ثلاثي (1/3) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المعتمد، على ألا تقل مدتها على سنة واحدة.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

خمسة عشر (15) سنة من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

— النوع الخاص، يستفيد من شروط النوع الخاص دون شرط فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبره.

و يتقاسم صلحيات الفصل في الإفراج المشروط قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل.

مع العلم أن الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية وليس حقا له، فإذا أساء سلوكه أثناء مدة الإفراج المشروط كصدر حكم جديد بالإدانة أو عدم احترام الالتزامات المشروطة عليه ألغى مقرر الإفراج و أعيد إلى المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته، و المدة التي قضتها في الإفراج المشروط تُحسب له عقوبة مقضية. (دردوس، 2010، ص. 177 – 183)، و (شريك، 2008)، و (منصور، 2009، ص. 180 – 186).

#### **3.4 واجبات المحبوس:**

بناءا على نص المواد 80 – 81 – 82 من القانون الجزائري الجديد يلزم على كل محبوس مايلي:

— احترام قواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابية.

— القيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتجاز، و ضمان الأعمال المختلفة الضرورية لحسن سير المصالح.

— الامتثال للنفاذ في كل حين.

### **الفصل الثالث**

#### **السجن والسجين**

و في حالة ما إذا أخل المحبوس بواجب من هذه الواجبات يتعرض للتدابير التأديبية، طبقاً للمواد 83 – 84 من القانون الجزائري الجديد، و هي:

– تدابير من الدرجة الأولى، قد تكون إنذار كتابي، أو توبيخ.

– تدابير من الدرجة الثانية، قد تكون الحد من حق المراسلة العائلية لمدة أقصاها شهراً (02). أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة أقصاها شهراً (01) واحداً. أو المنع من الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي لمدة أقصاها شهراً (02).

– تدابير من الدرجة الثالثة، قد تكون المنع من الزيارة لمدة أقصاها شهراً (01) واحداً ماعدا زيارة المحامي. أو الوضع في العزلة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يتخذ مدير المؤسسة العقابية التدابير المنصوص عليها بعد سماع المحبوس المعني، و يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة، و لا يمكنه الن詆لم إلا من تدبير الدرجة الثالثة. (دردوس، 2010، ص. ص. 170 – 171).

#### — خلاصة:

يتضح مما تم عرضه أن أنظمة السجون قد سارت في تطورها عبر مراحل عديدة تم فيها الكثير من الإنجازات من حيث أدوار ووظائف مؤسسات السجون، وأهدافها، وأساليب تعاملها مع المساجين، وهذا التغير وتطور مرتبط بطبيعة المجتمعات المتواجدة بها... وأهم ما يلاحظ أن النظرة الإسلامية الخاصة بالتعامل مع المساجين قدمت نظاماً أكثر فعالية وتكاملاً، لأنها قد اهتمت وحافظت على كرامة الإنسان، فهي نظرة لا تضاهيها آراء أي مدرسة أو نظرية في ما يخص دراسة السجن و السجين.

كما يلاحظ أن السياسة الجنائية في الجزائر قد سارت قدما نحو الأمام من خلال مساعي التأهيل و إعادة الإدماج الخاصة بالمحبوسين.

## الفصل الرابع

دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي

— تمهيد —

أولاً— تعريف الأخصائي النفسي.

ثانياً— الدور العام للأخصائي النفسي و ميادين ممارسته.

ثالثاً— الاهتمام بالأخصائي النفسي الإكلينيكي في المؤسسات الجنائية ثم العقابية.

رابعاً— دور الأخصائي النفسي العيادي في المؤسسات العقابية.

خامساً— الضغوط النفسية في المؤسسات العقابية.

سادساً— الاضطرابات النفسية في المؤسسات العقابية.

سابعاً— استراتيجيات للوقاية من الضغوط النفسية داخل المؤسسات العقابية.

ثامناً— العوامل المؤثرة على أداء دور الأخصائي النفسي في الوسط العقابي.

تاسعاً— النص القانوني الجزائري الخاص بتعيين و مهام الأخصائي النفسي العيادي في المؤسسات العقابية.

— خلاصة —

## الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي

— تمهيد:

السجن كمؤسسة اجتماعية تعمل على تقويم الانحراف ثم القيام بعمليتي الإصلاح والتأهيل لإعادة إدماج السجين في مجتمعه كفرد سوي بعد الإفراج، لأنه أصبح يُنظر إلى المجرم كفرد يحتاج إلى مساعدة ليستعيد تكيفه مع ذاته و مع المجتمع، لذلك كانت الخدمة النفسية داخل المؤسسات العقابية، وهي التي تهتم بالمساجين من طرف أخصائيين مؤهلين، حيث تساعدهم على التكيف داخل هذا المكان المغلق، الذي يحمل بين أسواره ونمط العيش فيه كذلك استثنائية وضعه (الحرمان من الحرية) أسباب الكثير من الأمراض والاضطرابات النفسية بصفة خاصة، كما تُساهم الخدمة النفسية أيضاً في إعادة تربية السجين و تأهيله إلى أن يُخرج عنه، وهذا من خلال مجمل الأساليب المتتبعة داخل المؤسسات العقابية والمتضمنة لإجراءات تربوية و اجتماعية و نفسية و صحية ومهنية و تعليمية و تهذيبية وترفيهية، قصد إعادة بناء شخصية السجين بما يتماشى والأداب العامة و القيم المتفاوتة عليها في المجتمع... من هنا كان للأخصائي النفسي الإكلينيكي الممارس في الوسط العقابي دور لا يُستهان به.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **أولاً— تعريف الأخصائي النفسي الإكلينيكي:**

هناك عدة تعاريف للأخصائي النفسي الإكلينيكي، و منها على النحو التالي:

— يعتبر الطبيب السويسري إدوارد كلاباريد Edouard Claparéd أول من أشار إلى مفهوم علم النفس الإكلينيكي سنة 1949، و الفضل في اكتشافه كفرع قائم بذاته يرجع إلى دانيال لاقاش Daniel Lagache.

— يعرف دانيال لاقاش Daniel Lagache الأخصائي النفسي الإكلينيكي بأنه الشخص الذي يهتم بدراسة السلوك الإنساني، حيث يرتكز أساساً على الملاحظة والتحليل العميق للحالات الفردية، عادية أو مرضية، فهو يهتم بالبحث عن إيجاد مفهوم وبنية La genèse و أصل La structure الصراعات لوضعية ما ثم الخطوات المناسبة لحلها... (Lagache, 2004, p. p. 16- 17).

— الأخصائي النفسي هو الشخص الذي يدرس السلوك الإنساني والعمليات العقلية ويعلم على تطبيق ما تعلّمه من خلال تكوينه السيكولوجي في عملية تقويم و علاج الأمراض النفسية. (Brunet, et Casoni, 2009, p. 18).

— الأخصائي النفسي الإكلينيكي هو ذلك الشخص المتخصص في المجال النفسي و الذي يستخدم الأسس و التقنيات و الطرق و الإجراءات السيكولوجية في ميادين تطبيقه و يتعاون مع غيره من الأخصائيين في الفريق الإكلينيكي L'équipe L'assistant social pluridisciplinaire مثل الطبيب و الأخصائي الاجتماعي والممرض... كل في حدود إعداده و تدريبه و إمكاناته في تفاعل ايجابي، بقصد فهم ديناميات شخصية المفحوص و تشخيص مشكلاته و التنبؤ باحتمالات تطور حالته و مدى استجابته لمختلف أساليب العلاج ثم العمل على الوصول به إلى أقصى درجة تمكنه من التوافق الشخصي و الاجتماعي. (Bourguignon, 2009, p. 11).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسياني العيادي في الوسط العقابي**

— يعرف الأخصائي النفسياني الإكلينيكي بأنه أحد خريجي أقسام علم النفس بالجامعات، ويتخصص في الصحة النفسية والعلاج النفسي، ويدرس مجموعة من المواد المتخصصة في الإرشاد والتوجيه والعلاج النفسي، وعلم النفس المرضي والفيزيولوجي، وعلم النفس العيادي والقياس، ولديه قدر كافٍ من المعلومات الطبية والاجتماعية الازمة في العلاج النفسي، بالإضافة إلى وجود التدريب العملي والخبرة في العلاج النفسي والإرشاد . و من المهام الأساسية التي يقوم بها توجيه العلاج والإرشاد النفسي الذي يهدف إلى مساعدة الأفراد في حل المشكلات النفسية، وعلاج الاضطرابات والانحرافات السلوكية. (محمود عبد الوهاب، 2011).

— الأخصائي النفسي كما يؤكد جارفید Graffied هو قبل كل شيء عالم النفس يحتفظ بولائه لعلم النفس الذي يتلقى إعداده فيه ويلزم بقيمه الأساسية ومنها القيم المرتبطة بالبحث العلمي و لو أنه يتلقى التدريبات العملية في المواقف العيادية. (دبراسو، 2011).

من هنا نستطيع القول بأن الأخصائي النفسياني هو شخص متخصص يجب أن توفر فيه سمات مميزة لتجعله شخصاً ناجحاً في عمله ، و ذلك من خلال تلقيه إعداد وتدريب متكاملين في مجموعة من الدراسات النفسية الخاصة بأقسام علم النفس بالجامعات، ليتسنى له القيام بدوره الفعال وتجنب الصعوبات التي تعيقه على أداء مهام الممارسة السicolوجية.

و مهما كان نوع الممارسة العيادية أو الإكلينيكية فإن لها خصائصها المميزة، و ليست مجرد تعامل مع مواد ليتم اختبارها و استخلاصها و إعطاء أرقام معينة، بل هي مهنة إنسانية قبل كل شيء، تتغذى مع إنسان في بعديه الذاتي و الموضوعي له تاريخه الشخصي الذي يتشارك فيه ماضيه و حاضره مع تطلعاته المستقبلية، و عليه فإن الأخصائي النفسي العيادي الممارس يتعامل مع هذا المفهوم ضمن هذا الإطار.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **1— سمات الأخصائي النفسي الإكلينيكي :**

- من السمات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الأخصائي النفسي الإكلينيكي تتمثل في ما يلي:
- الرغبة في مساعدة الآخرين.
  - التمتع بقدر عالٍ من الاستبصار بالد الواقع والمشاعر والرغبات الذاتية حتى لا يكون هناك تأثير في عمله.
  - التمتع بمستوى مرتفع من الضبط الذاتي والانفعالي.
  - التمتع بصفة التسامح واحترام وجهات نظر الآخرين.
  - أن يكون على قدر من اللباقة والمرونة، ومستوى لائق من الذكاء.
  - القدرة على الإنصات والتحمل والصبر.
  - القدرة على تحمل المسؤولية.
  - التحلي بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.
  - الأساس الثقافي الواسع. (محمود عبد الوهاب، 2011).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

**ثانياً الدور العام للأخصائي النفسي و ميادين ممارسته:**

**1— المهام والواجبات الرئيسية للأخصائي النفسي الإكلينيكي:**

**1.1 التقييم النفسي:** يتم من خلال المقابلات الأولى، ويكون الهدف منه إجراء مسحًا نفسياً شاملًا للحالة الراهنة، حيث يتم جمع المعلومات الأساسية، ومعرفة شكوى المريض والأعراض أو المشكلات التي يعاني منها، ووصف الشخصية والحالة العقلية.

**2.1 تطبيق المقاييس والاختبارات النفسية:** كاختبارات الذكاء ومقاييس الشخصية والاختبارات العضوية والاختبارات التشخيصية الأخرى، والقيام بتصحيح وتفسير نتائجها وشرح دلالتها .

**3.1 المساهمة في التشخيص:** حيث يساهم الأخصائي النفسي في عملية التشخيص مع باقي أعضاء الفريق العلاجي من خلال المعلومات المتوفرة لديه عن الحالة، من المقابلات والملاحظة والاختبارات النفسية.

**4.1 تقديم خدمات الإرشاد النفسي:** الإرشاد النفسي و هو تلك العملية التي تهدف إلى مساعدة الفرد على اكتشاف وفهم وتحليل مشكلاته الشخصية والانفعالية والسلوكية، التي تؤدي إلى سوء التوافق، والعمل على مساعدته في حلها بما يحقق مستوى أفضل للتوافق والصحة النفسية.

و يهتم الإرشاد النفسي بالأفراد الذين لم يصلوا بعد إلى مرحلة المرض، أو تكون الأعراض لديهم غير واضحة أو شديدة، و الناتجة غالباً عن ضغوط بيئية ونفسية واجتماعية، و تؤدي في الوقت نفسه إلى اضطرابات نفسية إذا لم يتم التعامل معها، أي الأفراد الذين يكونوا أقرب للسواء من المرض. و من المشكلات التي تتناولها عملية الإرشاد النفسي تتمثل خاصة في المشاكل و الاضطرابات الشخصية، كالخوف،

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

والغضب، و الغيرة، و ضعف الثقة في النفس، و الحساسية الزائدة، و الخجل، و سوء التوافق الاجتماعي ..... الخ .

**5.1 تقديم العلاج النفسي:** وهي من المهام الأساسية للأخصائي الإكلينيكي، حيث يعتمد على مدراس ونظريات علم النفس المختلفة في فهم أسباب المرض، والتدخلات العلاجية التي تتناسب معه بهدف مساعدة المريض على تعديل سلوكه، والوعي بانفعالاته وممشاعره، والتعامل مع الأعراض المرضية بشكل يساعد على تحقيق التوافق واستعادة التوازن . ويستغرق العلاج النفسي في الغالب مدة أكبر من العملية الإرشادية، ويلعب فيه المعالج فيه الدور الأكبر.

**6.1 المتابعة العلاجية:** ويتم ذلك من خلال متابعة المرضى، ومعرفة مدى تقدم وتحسن الحالة، وتقييم النواحي الإيجابية والسلبية، والقيام بتدخلات لضمان استمرارية التحسن، وتسجيل كل المعلومات والتدخلات والأساليب التي تم استخدامها بصيغه سيكولوجية مختصرة في الملف الطبي بصورة يمكن الاستفادة منها في بعض الأحيان.

**7.1 حضور الاجتماعات العلاجية:** إن الأخصائي النفسي عضواً أساسياً من أعضاء الفريق العلاجي، لذا لابد من المواظبة على الاجتماعات التي يعقدها الفريق المعالج، ومناقشة تطورات الحالة وتبادل المعلومات التي يمكن أن تساعد في تقديم خدمة علاجية هادفة وفعالة.

**8.1 التوجيه الأسري:** يشتراك الأخصائي النفسي مع الأخصائي الاجتماعي في مقابلة أسر المرضى، وإعطاء الإرشاد النفسي المناسب لهم، وتبصيرهم بكيفية التعامل مع ذويهم من المرضى، وتبصيرهم بأعراض المرض ومفهومه، بشكل يساعد على استمرار التحسن.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

**9.1** المساهمة في برامج التوعية النفسية الوقائية والعلاجية داخل المصالح الاستشفائية وخارجها .

**10.1** المساهمة في الدراسات والأبحاث النفسي المتعلقة بالظواهر النفسية والسلوكية التي تؤثر على صحة الفرد والمجتمع.

**11.1** كتابة التقارير النفسية: المتعلقة بالتقدير النفسي ونتائج الاختبارات النفسية، والتدخلات العلاجية المقدمة والمقررات... (محمود عبد الوهاب، 2011)، و(Martineau, Savet, 2007, p. p. 146 – 153).

## **2 — ميادين ممارسة الأخصائي النفسي:**

يعمل الأخصائي النفسي في مؤسسات مختلفة، منها المجال الصحي، والتربوي، والصناعي، والرياضي، والجنائي، والعقابي... يقوم في كل منها بمهام وظيفية عديدة، تبعاً للمؤسسة التي ينتمي إليها، لكنها تشارك فيما بينها في الدور التشخيصي، والعلاجي، وتطوير البحث من أجل التكفل بالأجر بصفة عامة.

وقد أكدت المنظمة العالمية للصحة L'organisation Mondiale de la Santé على ذلك، حيث أشارت إلى أن هناك تنوعاً ملحوظاً في وظائف ومسؤوليات الأخصائي النفسي الإكلينيكي في مؤسسات مختلفة بصفة عامة ومؤسسات الصحة النفسية بصفة خاصة، مما يجعل من الصعب تحديد دوره بدقة محددة، و الصفة الغالبة على عمله الإكلينيكي في المجتمع بصفة عامة تتمثل في تكفله بالمشاكل الصحية ذات الطابع النفسي الاجتماعي، كتكوين وإعلام ووقاية المجتمع من الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس منها السيدا مثلا Former , Informer et Prévenir la Société des Maladies à La toxicomanie، و تعاطي المخدرات transmission Sexuelle tel que le Sida

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

و مشاكل جنوح الأحداث Les Problèmes de la Délinquance Juvénile والإعاقة الحسية الحركية و الذهنية L'handicap Sensori-moteur et Mental الصفة الغالبة على عمله الإكلينيكي في المجال الصحي بصفة خاصة تتجسد في التقدير L'organisation التشخيصي. و يشير التقرير ذاته و الخاص بالمنظمة العالمية للصحة Mondiale de la Santé — في إحدى فقراته — بدور الأخصائي النفسي في العلاج، دون تحديد تفصيلي لما يفعله الأخصائي النفسي الإكلينيكي أو ما يمكن أن يفعله حقا. .(Document, 2011)

و نتيجة للتطور العلمي الهائل الذي أحرزه ميدان علم النفس في السنوات الأخيرة ازداد انتشار وتتنوع العلاجات النفسية، فالبعض يميل إلى استخدام العلاج النفسي الفردي مع التركيز على أساليب علاجية متنوعة لتعديل سلوك الشخص المعني و منها القائم على النظريات المعرفية أو نظريات التعلم الكلاسيكية أو المستوحاة من التحليل النفسي ... و البعض الآخر يفضل العلاج النفسي الجماعي مع التركيز على المناهج الدينامية في تعديل السلوك و الشخصية. لكن ما يُعبّر على هذا التزايد المذهل في فرص العلاج أنه يساهم في تقديم إلاّ الحل الجزئي للمشكلة بينما أنه لا يلبّي حاجات المجتمع على المدى بعيد، مثل: اكتشاف الحالات المبكرة من الاضطرابات وبالتالي التكفل المبكر.

و من بين المهام المختلفة التي يقوم بها الأخصائي النفسي في مؤسسات متنوعة تتمثل في ما يلي:

### **1.2— في المجال الصحي:**

يعمل الأخصائي النفسي في المراكز الاستشفائية العامة و المستشفيات المتخصصة في التكفل بالأمراض العقلية و النفسية أو إعادة التأهيل الحسي الحركي أو

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

بالتكلف بذوي الاحتياجات الخاصة أو غيرها ... حيث يقوم فيها بالدور الوقائي والعلاجي و إجراء البحوث الإكلينيكية...

### **2.2— في المجال التربوي:**

يعمل الأخصائي النفسي في المؤسسات التربوية والتعليمية على اختلاف مراحلها أيضاً يعمل في مراكز التوجيه التربوي و المهني و كل المصالح البيداغوجية... حيث يتجسد عمله الرئيسي هنا في مساعدة التلاميذ و الطلاب على اختيار التخصص المناسب وقدراتهم العقلية وميلولهم وإمكاناتهم، كذلك مساعدتهم على التغلب وتجاوز صعوبات الالكتساب المدرسي و غيرها من المشاكل.

### **3.2— في المجال الصناعي:**

يعمل الأخصائي النفسي في مراكز التخطيط والإدارة و التنظيم.

### **4.2— في المجال الجنائي:**

يعمل الأخصائي النفسي في المحاكم و المؤسسات العقابية ب مختلف أنواعها كمؤسسات إعادة التأهيل Les établissements de réadaptation ، و مؤسسات إعادة التربية Les établissement de rééducation ، و مؤسسات الوقاية Les centres de prévention ، و المراكز المخصصة للنساء Les centres pour femmes للأحداث spécialisés pour mineurs و غيرها... حيث يقوم أساساً بدراسة الحالات، ثم يقدم الاقتراحات الخاصة بها، سواء تعلق الأمر بمعاملتها أو العفو عنها أو غيرها... ويعمل أيضاً داخل المؤسسات العقابية على مساعدة المساجين على إعادة التكيف لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج. (Tavris, Wade, 1999, p. p. 15 – 16)

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **ثالثاً الاهتمام بالأخصائي النفسي الإكلينيكي في المؤسسات الجنائية ثم العقابية:**

بالرغم من أن الميدان الجنائي من أهم الميادين حاجة إلى تطبيقات علم النفس إلا أن هذه الخدمة لم تظهر إلا مؤخراً في هذا المجال، فمثلاً الميدان القضائي هو المنوط به لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم حتى يسود العدل والمساواة.

من المعروف أن القانون الجنائي يتعامل مع السلوك الذي ينتهك القوانين و مع الوضع الاجتماعي للأشخاص الذين اتهموا أو أدينوا بهذه الانتهاكات، في حين أن علم النفس الإكلينيكي يتعامل مع السلوك الذي يخالف معايير الصحة النفسية و الوضع النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين أقدموا على مخالفة هذه المعايير.

فكلا الفرعين إذن يهتمان بدراسة أنواع من السلوك البشري غير مقبول اجتماعياً، و ما دامت محكات التدخل في حياة الأشخاص المذنبين جنائياً أو المضطربين نفسياً متداخلة، كذلك بالنسبة لأساليب الوقاية فهي متشابهة، فليس من الغريب أن يتداخل و يتطابق كل من علم النفس الإكلينيكي و القانون الجنائي في المبادئ و الممارسة، باعتبارهما أنهما يطبقان استراتيجيات مختلفة لنفس الموضوع، و الذي يتمثل في الأفعال المنحرفة والأشخاص المنحرفون.

فقطة الالتقاء بين هذين النظامين تكمن في ما يسمى **بالمسؤولية الجنائية**، وهناك ظروف وحوادث من الضروري الأخذ بها بعين الاعتبار الجوانب النفسية لتحديد مدى المسؤولية الجنائية للمتهم، حيث يقدم خبراء الصحة النفسية المؤهلين شهادتهم الخاصة بالبيانات العلمية عن العلاقة بين الخصائص النفسية و السلوكية و المعرفية و الطبية من جهة، ومن جهة أخرى قدرة المريض على القصد و المعرفة والاستدلال و الفهم والضبط في ارتكاب الجريمة ، بمعنى إثبات ما إذا كان المتهم ما يُعاني من مرض نفسي أم لا ؟ فإذا كانت شهادة الخبير النفسي تفيد بأن المتهم سليم العقل حينئذ يحال للمحاكمة

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

أما إذا كان التقرير يؤكد بأن المتهم مصاب بمرض نفسي أو عته عقلي فإن المسئولية الجنائية عندئذ تسقط ويوجه إلى مؤسسة استشفائية خاصة بالأمراض النفسية و العقلية من أجل العلاج.

تنوع المهام التي يقوم بها الأخصائي النفسي الإكلينيكي في المجال الجنائي، من حيث الفحص، و التشخيص، و تحديد الخطورة، و المآل، و العلاج، و الوقاية، و التأهيل... و لا مانع أن نذكر التعريف الأكثر شمولاً و تحديداً و دقة لعلم النفس الإكلينيكي لمصطفى سويف عندما يشير على أنه: " أحد الفروع التطبيقية لعلم النفس الحديث، و هو يعتمد إلى حد كبير على الإلقاء من المعلومات و المهارات التي أمكن تحسيلها من جميع فروع علم النفس الأساسية و التطبيقية، بهدف زيادة كفاءة الخدمة الطيبة النفسية التي تقدم للمرضى النفسيين في مجالات التشخيص و العلاج و التوجيه و التأهيل و تدابير الوقاية ".

و لقد أصبحت في الآونة الأخيرة فيما يخص القضايا الجنائية تُثار مسألة " الجنون " وتلتصق بالمتهم، سواء من قبل هيئة المحكمة أو من قبل الدفاع أو غير ذلك... و هنا وجب الاستعانة ببعض الخبراء للإدلاء بشهادتهم العلمية حول مدى المسئولية الجنائية للمتهم (ويقصد بها درجة مسئولية الشخص و مدى استحقاقه لتلقي العقاب)، أو حتى للتثبت من مدى سلامة شهادة شهود الإثبات أو النفي في قضية ما.

مع العلم أن الشريعة الإسلامية تعتبر المسئولية الجنائية واجبة على البالغين والعقلاة والمختارين، وهي تستثنى بذلك الأحداث و الأطفال و الذين لا خيار لهم (من تناقض العقل، و السكر، و المصابين بالجنون، و العته).

و القانون المعروف في العالم التشريعي والخاص بمدى المسئولية الجنائية للشخص هو قانون: " مارك ناتشن " و إن كان قد صدر في إنجلترا في عام ألف وثمانمائة و ثلاثة

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

وأربعين (1843)، نسبة إلى شخص يُدعى مارك ناتشن Marck Ne Chan، قام بقتل سكرتير رئيس بريطانيا Robert Bell Bretagne "روبرت بيل" خطأ، حيث كان يقصد في الواقع قتل رئيس الوزراء نفسه، و كان المجرم مصاب بذهان الاضطهاد Le délire de persécution العام الانجليزي عارض هذا الحكم وبشدة، فدارت نقاشات و صراع حاد في هذا البرلمان إلا أنه تم وضع قانون في السياق نفسه عُرف بقانون "مارك ناتشن" حيث جاء في إحدى مواد هذا القانون: "أن المتهم يُعفى من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أنه في حالة ارتكابه للجريمة كان تحت تأثير إدراك ناقص بسبب مرض نفسي، جعله غير مدرك لطبيعة و ماهية عمله ولو أدرك ما يفعله لن يعرف أنه الخطأ..." بمعنى أن المتهم المصاب بمرض نفسي تعتبر مسؤوليته الجنائية غير كاملة، و الحكم الصادر بحقه يُخفف عن القضايا الاعتيادية المتشابهة، و الاعتراض هنا ركز على أن تقدير الحالة النفسية لا يقوم به المختصين في هذا المجال و إنما يكون من طرف محلفين، و هم ليسوا من أهل الاختصاص فلا يمكنهم الكشف عن الجوانب الواردة في ما يلي:

— هل كان المتهم مصاب بخلل نفسي أثناء ارتكابه للجريمة؟ و أي نوع من الإصابة في تلك الفترة؟

— هل المتهم يتمكن من الدفاع عن نفسه حالياً؟

— هل هو مدرك لما يقول حالياً؟

— هل يمكنه الدفاع عن نفسه بعد علاجه من مرضه النفسي؟

— هل هو مصاب بتخلف ذهني و ماهي درجة تخلفه؟

— هل كان تحت تأثير مادة مخدرة أو سامة و إلى أي درجة مدى تواجدها؟

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

- هل يُعاني المتهم من أوهام و هلاوس ؟
- هل يُعاني من اضطرابات وجاذبية إلى حد الإخلال بنظرته إلى الناس و الحياة ؟
- هل لديه سوابق مرضية ؟ كتاريخ الإصابة بالصرع أو بالنوبات الهرستيرية من فقدان الذاكرة أو من صدمات على مستوى الرأس أو التهابات دماغية أو غيرها... ؟
- هل هو فعلاً مريض أم يتمارض ؟

في وقت قريب كانت الشهادة الخاصة بالقضايا الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية تقتصر على المتخصصين في الطب النفسي فحسب، وقد سُنت قوانين عالجت حالات مختلفة بمرونة و نزرة أكثر واقعية، من أشهرها قانون "ديرهان" Durhan الذي يؤكد على أن المتهم غير مذنب إذا ثبت أنه مصاب بمرض عقلي أو تخلف ذهني، و للمحاكم التخفيف من أحكامها إذا وجدت في تقرير الخبير النفسي ما يشير إلى خلل في الحكم أو التفكير، و ظلت الولايات المتحدة الأمريكية على تلك الحال حتى سنة ألف وتسعمئة واثنان وستين (1962)، حيث توصل القاضي بازيلون Bazelon أنه يوجد خطأ في تعليمات المحكمة مؤداه: "أن الأخصائي النفسي الإكلينيكي ليست لديه الكفاءة في إعطاء الرأي الطبي عن المرض العقلي" وبناءً على هذا يؤكد بازيلون Bazelon أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة الأخصائي النفسي الإكلينيكي في القضايا خاصة تلك المتعلقة بمسألة "الجنون"، فمحك قبول الشهادة الخاصة بالقضايا الجنائية ليس في الدرجة العلمية الحاصل عليها الشاهد الخبير، وإنما في مدى صواب و قيمة الآراء التي يقدمها لمساعدة الباحثين عن الحقيقة في قضية ما.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

في نفس المجال نشرت الجمعية الأمريكية للطب النفسي L'association Américaine de Psychologie éكلينيكي شخص غير مؤهل للإدلاء بشهادته حول الاضطرابات النفسية، و التي هي أولاً وأخيراً أمراض طبية حسب زعمهم. (ربيع، يوسف، و عبد الله، د. ت.، ص 461).

إن الكثير من العلماء في المجال الجنائي قد قدّم دليلاً في سنة ألف و تسعة مئة وثلاثة وثمانون ( 1983 ) مفاده أن التقارير المقدمة من طرف الأخصائيين النفسيين وحتى تلك المقدمة من طرف الأخصائيين الاجتماعيين هي أكثر مساعدة و مفيدة للباحثين عن الحقيقة من تلك التي يقدمها الأطباء المختصين في الأمراض العقلية Les psychiatres .

ولما كانت العلاقة بين علم النفس الإكلينيكي و علم النفس الجنائي علاقة وثيقة الصلة، فالأخصائي النفسي الإكلينيكي يمكن أن يساعد العاملين في المجال الجنائي في عمليات الفحص، و التقدير، و العلاج، و الوقاية، و التأهيل. شرط أن يكون مدرب، ولدية الخبرة الكافية، و يعمل بالتعاون مع فريق العمل L'équipe pluridisciplinaire من أجل التكامل لدراسة الحالة المقدمة و بالتالي الإدلاء بالشهادة الصائبة في تحديد المسئولية الجنائية.

### **رابعاً— دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي في المؤسسات العقابية:**

الأخصائي النفسي الإكلينيكي هو الشخص الوحيد الذي تتوقع منه يد العون للسجناء، فكما بإمكانه مساعدة الباحثين عن الحقيقة في المجال الجنائي، باستطاعته أيضاً القيام بدور هام جدًا بعد إدانة المجرم، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكيات

**الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**  
المنحرفة بعض العوامل و المحرّكات النفسيّة مثلاً أثبتته الكثير من الدراسات، هذا الدور يتمثّل أساساً في علاج الجريمة و المجرم، من خلال التكفل النفسي بالسجين، و الفحص، و العلاج، و الوقاية، وأخيراً التأهيل.

### **1— التكفل النفسي بالسجين:**

التكفل النفسي بصفة عامة هو تكفل بالإنسان و لكنه في السجن، حيث يكون في ظروف مختلفة و خاصة، بمعنى أن هذا الاختلاف والخصوصية يتمثل في استثنائية المكان و هو السجن ، ذلك المكان المغلق الذي يحمل بين بنایاته أسباب الكثير من الأمراض النفسيّة، أيضاً تكمّن هذه الاستثنائية في وضع المسجون و هو الحرمان من الحرية، الذي يعدّ في العديد من الأحيان و لدى جلّ المساجين السبب المفترض الرئيسي لمختلف العصابات، إضافة إلى ذلك أن هذه الاستثنائية تكمّن في شخصية المسجون و هي عادة الشخصية السيكوباتية أو المضادة للمجتمع ، التي تجمع بين العدوانية و الخروج عن القوانين و الانحرافات الجنسية و الإدمان على المخدرات... زيادة على ذلك فإن هذه الاستثنائية تكمّن أيضاً في ما يفرضه الوسط العقابي من أنظمة صارمة.

ويُقصد بالتكفل النفسي للمسجون الاهتمام بصحته النفسيّة، من خلال العمل على استقامة سلوكه و سلامته تفكيره طيلة المدة التي يقضيها في السجن، و يمتدّ أثر هذا التكفل إلى وقايته من الأمراض النفسيّة لكي يستطيع التمتع بحياته بطرق عقلانية و مشروعة وغير مضرّة بصحته من جميع النواحي.(أمزيان، 2010).

وبناءً على ذلك فإن التكفل بالمسجون يتطلّب وسائل و تقنيات وطرق تكون مختلفة بعض الشيء عن تلك التي نحتاجها عندما نكون بصدده التكفل بإنسان خارج السجن، هذا الوضع الخاص يلزم الأخصائي النفسي الممارس في الوسط العقابي القيام

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

بمجهود خاص و مميز و التحلي بسلوکات خاصة يفرضها المكان و خصوصيته و يتطلبهما موقف الفحص والعلاج.

### **2— الفحص:**

ترتکز عمليات الفحص و التقدير التي يقوم بها الأخصائي النفسي الإكلينيكي في الوسط العقابي على فحص الوظائف و القدرات الخاصة بالسجين: من قدرات عقلية كالذكاء، و محتوى وشكل التفكير، و قدرات معرفية كالانتباھ و الاستدلال و الضبط والبيقة والإدراك و الذاكرة، و مظاهر حسية، و أنشطة حركية، و اللغة و تناسق الكلام، و مظاهر سلوکية كالوجودان والمزاج، و معتقداته و قيمه، و الإصابات العضوية، و كل جوانب الشخصية و التي يمكن أن يكون لها علاقة بارتكاب الجرائم و المخالفات ومساعدته على عملية الإصلاح و التأهيل.

يعتمد الأخصائي النفسي الإكلينيكي في مهامه على عدد كبير من أساليب ووسائل الفحص، تتفاوت في درجة أهميتها بتفاوت جوانب الفحص المطلوب كنوعه، و هدفه، و سن المفحوص، و درجة ذكائه، و مستوى تعليمه، و غيرها من متغيرات أخرى... حيث تمثل هذه الأساليب و الوسائل في: الملاحظة L'observation و المقابلة الإكلينيكية L'étude de cas و دراسة الحالة L'entretien clinique، و الاختبارات الموضوعية Les tests objectifs و الأساليب الإسقاطية Les tests projectifs ... technique projectifs

يكون فحص الأخصائي النفسي الإكلينيكي على النحو التالي:

### **1.2— قياس الذكاء:**

هناك علاقة بين الذكاء والجريمة، لكن لا يمكن الجزم بأن انخفاض معدل الذكاء سبب من أسباب الجريمة، فليس كل المختلفين عقليا هم مرتكبي الجرائم، حيث يوجد من

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

الأشخاص من لديهم ذكاء مرتفع – نوع ما – يتميزون بالمخالفة و الخروج عن القانون وارتكاب الجرائم كالأشخاص المضادين للمجتمع أو ما يُعرف بالسيكوباتيين.

لقد كانت هناك دراسات عديدة في مجال علم النفس الجنائي لتوضيح العلاقة الكامنة بين الذكاء و الجريمة، نذكر من بينها:

— الدراسة التي قام بها العالم Kahn في سنة ألف وتسعمئة وتسعمائة وخمسون (1959)، لمعرفة سمات الشخصية و الذكاء والتاريخ الاجتماعي لمجموعتين من المجرمين، مجموعة قامت بالسطو على المنازل الخاصة للسرقة و الأخرى من تورطوا في جرائم القتل، حيث تم فحص المجموعتين وطبق عليهما مقياس موضوعي لتقدير درجة الذكاء (مقياس وكسلر— بلفيو)، وهذا لتقدير المسئولية الجنائية.

مع العلم أن مقاييس وكسلر— بلفيو هي المقاييس الوحيدة التي تجمع بين الناحيتين اللفظية وغير اللفظية، بمعنى تحديد من خلالها نسبة الذكاء اللفظي (و يشمل المعلومات العامة، والمفردات، و المتشابهات، و إعادة الأرقام، و الاستدلال الحسابي، و الفهم) و بعدها الذكاء الأدائي (و يشمل ترتيب الصور، و تكميل الصور، و تصميم المكعبات، و تجميع الأشياء، و رموز الأرقام) ثم تُجمع نسبة الذكاء كلية، حيث ظهرت الصورة الأولى للمقياس في سنة ألف و تسعمئة و تسعة وثلاثين ( 1939) محدد لقياس ذكاء الأفراد من سن العاشرة (10) إلى الستين (60)، دخلت عليه عدّة تعديلات في سنة ألف وتسعمائة واثنان و أربعين ( 1942)، و يعتبر حالياً أفضل مقياس ذكاء بالنسبة للأطفال قبل سن التّمدرس وحتى بعده، و للمرأهقين، وحتى الرّاشدين، و شاع استعماله في المجال النفسي الإكلينيكي لما يتضمنه من إمكانيات تشخيصية.

أخيراً توصلت نتائج الدراسة التي قام بها Kahn أن متوسط ذكاء المجموعة الأولى ( سرقة المنازل) تقدر بنسبة 103 في حين أن المجموعة الثانية

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

((جرائم القتل) تقدر النسبة 94,6 أي أن الفرق بين المتوضطين هو ذا دلالة إحصائية، فالمجموعة الأولى أكثر ذكاء من المجموعة الثانية. و هذا ما يدل على أن الأشخاص الذين يتميزون بذكاء مرتفع يميلون إلى جرائم تتطلب قدرة عقلية.

— أيضاً قام الباحث سوندرلاند Sutherland بتلخيص و تحليل جميع الدراسات المتيسرة في مجال الذكاء و علاقته بالجريمة، شملت هذه الدراسة ثلاثة و خمسين (350) بحث أما العينة فقد بلغت 175,000 مجرم، استخدمت فيها اختبارات ذكاء مختلفة، و أهم ما توصل إليه سوندرلاند Sutherland أن توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين تقاد تساوي نسبة توزيعها بين غير المجرمين إلى حد كبير، و أيضاً أن زيادة نسبة التأثر العقلي في مجتمع معين لا تُقابلها بالضرورة زيادة مماثلة في نسبة الإجرام في ذلك المجتمع، وكذلك من أهم ما توصل إليه أن المتأخرین عقلياً من المجرمين المتواجدین في السجون و دور الإصلاح يتميزون بنفس السلوك الخاص بالمجرمين ذوي ذكاء متوسط "نوع ما" و يبقى الحال بنفس خصائص السلوك بالنسبة للعود للإجرام. و هذا ما يدل على أن مرتكبي الجرائم هم أشخاص يتميزون سواء بذكاء منخفض أو مرتفع .

نشير في هذا المقام أن مقاييس الذكاء لم تعد هي المحك الوحيد للجرم بوجود حالة تأخر عقلي، فلابد من تكاملها بمحكات أخرى كمحك تقييم السلوك التكيفي، و الذي يشمل مظهرین أساسیین هما: القدرة على الأداء الوظيفي المستقل، و القدرة على مواجهة مطالب الحياة الاجتماعية و الثقافية، كمقاييس "قاینلاند" للنضج الاجتماعي، يُطبق من الميلاد إلى غاية سن الخامسة و العشرين (25).

### **2.2- فحص التفكير:**

التفكير هو من العمليات العقلية التي يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، فالإنسان يفكر و يتقدم تفكيره كلما زادت خبرته في الحياة، ذلك لأنّه يملك استعدادات

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ففيولوجية في مستوى أعصابه و مراكز مخه بالقدر الذي يناسب الأفعال المنعكسة والسلوك الآلي الفطري.

فالتفكير بمعناه العام الواسع يشمل جميع العمليات العقلية التي تتدخل و تتعاون و تتكامل، فالإنسان عندما يفكر في موقف معين فإنه يدرك جوانب الموقف و العلاقات بينهما، فيتذكر الماضي بخبراته التي لها علاقة به و يتخذ الصورة المستقبلية للتغيرات التي تحصل عليه. (سعيد الرحو، 2005، ص.181).

من هنا نستطيع القول أن التفكير يتكون من:

— العمليات المعرفية المعقدة كحل المشكلات، و الأقل تعقيدا كالاستيعاب و التطبيق والاستدلال، و فوق المعرفية كعمليات التوجيه.

— المعرفة الخاصة بمحظى المادة أو الموضوع.

— الاستعدادات و العوامل الشخصية كالاتجاهات و الميل.

و يتم فحص التفكير من خلال التركيز على محورين أساسين هما: التجريد Le concret L'abstraction (دراسة التفكير التجريدي) و المحسوس أو العياني (دراسة التفكير العياني).

كما توصل كل من جولدشتين Goldstein، و جلب Gelb، و فايجل Weigl، وأيضا شيرير Scheerer إلى وضع عدّة اختبارات تقيس التفكير التجريدي و العياني، وطبقت هذه الاختبارات على فئات مرضية متعددة، خاصة المصابون بإصابات عضوية في المخ و الفصاميون. في هذا المجال يؤكّد جولدشتين Goldstein أن الفرد السوي يستطيع التفكير مستخدما الاتجاهين التجريدي و العياني في حين أن الفرد الغير السوي

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

يقصر تفكيره على نمط واحد ألا و هو الاتجاه العياني. (شحاته ربيع و آخرون، 1994، ص. 481).

و من الاختبارات شائعة الاستخدام لقياس اضطرابات التفكير: اختبار الأمثل Le test des proverbes de classification، و اختبارات التصنيف مثل اختبار زاسلوا

### **3.2 فحص الوظائف المعرفية:**

تتمثل الوظائف المعرفية في الانتباه، والإدراك، والذاكرة، و يتم فحصها على النحو التالي:

**1.3.2 فحص الانتباه:** من الواضح أن الأفراد يختلفون فيما بينهم في الاحتفاظ بدرجة محددة من التوجه الذهني أو التركيز، وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن هناك علاقة وطيدة بين درجة تشتيت الانتباه وأنماط محددة من المرض العقلي، منها نظرية برودبنت للتنقية العقلية، وفيها قام بوصف وظيفة الانتباه، و كيف تختلف لدى المرضى النفسيين، و إلى أي مدى يؤثر هذا الاختلال على الوظائف العقلية العليا كالإدراك والتذكر و التفكير.

و من الاختبارات الشائعة في المجال النفسي الإكلينيكي، حيث تُطبق على جميع الفئات من الأفراد (الأسوياء – نوع ما – و المجرمين و المرضى...) و التي يتم من خلالها تحديد درجة الانتباه: اختبار إعادة الأرقام في مقياس الذكاء لوكسلر – بلفيو . و أيضا اختبار قائمة الشطب ، حيث يُطلب من المفحوص المرور بسرعة على سطور مملوءة بحروف أبجدية أو أرقام حسابية مكتوبة بطريقة معينة، و يشطب حروفًا معينة كأن يشطب حرف س و ق إذا كان كل منهما مسبوقا بحرف ع أو حرف ي. و هناك أيضا

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

**اختبارات الجمع التسلسلي** أو ما تُسمى بالحساب المركب وغيرها من الاختبارات الأخرى.

**2.3.2— فحص الإدراك:** كما هو متفق عليه فالإدراك هو العملية التي من خلالها تُجمع و تُفسر المنبهات الواردة من الخارج عبر الحواس المختلفة في ضوء الخبرات السابقة، وبالتالي فالاضطرابات الإدراكيّة تؤثّر في كفاءة حل المشكلات.

و من هنا نستطيع القول بأن سلامة الإدراك لها دوراً جديداً مهماً في السياق الجنائي، لأن اختلال الإدراك قد يكون هو المسؤول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن ارتكاب السلوك الإجرامي، كما هو الحال لدى بعض المرضى الذين يُعانون من الهلاوس السمعية أو البصرية أو اللمسية (فالهلاوس كم هو معروف تنتج من منبهات حسية نتيجة اضطراب الإدراك)، و هذا ما يؤدي بهم للاعتداء أو الانتقام من أشخاص يعتقدون أنهم يشتمونهم أو يسبونهم مثلاً... كذلك سلامة الإدراك جد ضروري في مجال الشهادة في المحاكم لما يتربّط على ذلك مصير الكثير من الأفراد.

اضطرابات الإدراك هذه تشيع خاصة عند المرضى الذين يُعانون من إصابات عضوية في المخ و كذلك عند المصابين بالفصام . La schizophrénie

هناك العديد من الاختبارات في المجال النفسي الإكلينيكي لتقدير وظيفة الإدراك

**3.3.2— فحص الذاكرة:** إن عملية التعلم عملية معقدة يقوم بها الكائن البشري، وظيفتها مساعدة الفرد على التكيف مع البيئة المحيطة بأيسر طريقة وأقل جهد، و لإتمام هذه العملية بنجاح و فاعلية يستوجب إشراك العديد من العمليات العقلية، و من أهمها الذاكرة La mémoire

الذاكرة عملية مركبة، و تعد من محددات الجانب العقلي في سلوك الإنسان، حيث أنها تمتد من المواقف التي تتطلب الاستدعاء المباشر لمثيرات منفصلة لا تختلف إلا قليلاً عن

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

التقرير النفسي للوحدات التي تُعرض بواسطة جهاز التاكتوسكوب لعمليات الانتباه والإدراك، والموافق التي تتطلب تعلم قصائد الشعر مثلاً، و موافق تتطلب تعلم قوائم الوحدات في التعلم التسلسلي... إلى المواقف التي تتضمن ظواهر تخضع للملاحظة الإكلينيكية كفقدان الذاكرة *L'amnésie* و النسيان التحولي.

أما التذكر فهو استرجاع كل ما كسبه الفرد و تعلّمه في الماضي على شكل صور ذهنية أو غيرها، و يتضمن استرجاع المعلومات و المهارات و الخبرات من ألفاظ و أرقام ومعاني... .

— و هذا الاسترجاع للماضي يتم بطرق شتى، منها ما يلي:

**أ— طريقة الصور الذهنية المختلفة** ، سواء سمعية أو بصرية أو لفظية، و هو ما يُعرف بالتصور أو التخيل.

**ب— عن طريق كلام داخلي باطن**، بمعنى لغة داخلية صامتة، و كمثال على ذلك عندما يتحدث الإنسان إلى نفسه و هو يفكر، و هناك بعض أنواع التفكير تقترن بنشاط حركي غير ظاهر لأعضاء النطق، كاللسان و الخبرة.

**ج— و من الممكن أن نسترجع الماضي دون أن نتمثل في أذهاننا صوراً أيّاً كان نوعها و دون أن يقترن هذا الاسترجاع بكلام داخلي**، كما هو الحال غالباً في التفكير الرياضي أو الفلسفـي (فهـذا النوع من التفكـير تكون مادتهـ الأفـكار و المعـانيـ غير المصـاغـةـ فيـ الأـفـاظـ).

عموماً فإن الذاكرة مفهـوم صعبـ الدراسةـ، حيثـ تهـتمـ بشـكلـأسـاسـيـ بالـعـمـليـاتـ الداخليةـ التيـ تتـصلـ باـختـزانـ المـعـلومـاتـ وـ اـسـتعـادـتهاـ، أيـ العمـليـةـ العـقـلـيةـ التيـ يتمـ فيهاـ درـاسـةـ العمـليـاتـ التيـ تـتوـسـطـ بيـنـ إـدـرـاكـ المـعـلومـاتـ أوـ تـعـلـمـهاـ وـ اـسـتعـادـتهاـ أوـ اـسـترـجـاعـهاـ وـ التـعـرـفـ عـلـيـهاـ فـيـماـ بـعـدـ. معـ الـعـلـمـ أنـ الـذـاـكـرـةـ تعدـ الرـكـيـزـةـ الأـسـاسـيـةـ المـمـيـزـةـ لـالـسـلـوكـ

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

بأبعاده المعرفية و الوجدانية و الحركية، فكل ما يفعله الناس يعتمد على الذاكرة، و الكائن بدون الذاكرة سيرتبط بالواقع من خلال عملية الإدراك الحسي المباشر، و بالتالي سيكون خاضعاً لمبدأ هنا و الآن، بمعنى الاستجابة لموقف معين و في زمن معين... في هذا المجال يؤكد ذلك العالم نايسنر Neisser (1965) بقوله أن الذاكرة هي المحور الأساسي ذو الأهمية الكبيرة لكل العمليات العقلية، إنها القوة التي تكمن وراء كل نشاط نفسي و عقلي، فبدونها يرى الفرد تكرار الحياة و لا يستطيع تعلمها و لا يستطيع أيضاً أن يمدّ الماضي و بالتالي يستفيد منه في المستقبل مروراً بالحاضر.

— و نستطيع تحديد أشكال الذاكرة على أساس النشاط الذي تتحقق فيه و ترتبط به العمليات العقلية المكونة للذاكرة، وفقاً للمحکات التالية:

أ— وفقاً لطبيعة النشاط النفسي، يمكن تقسيم الذاكرة إلى: **الذاكرة الحسية العيانية La mémoire concrète** و هي تلك التي تتعلق بالانطباعات المتجمعة عن الطبيعة و الحياة من خلال أعضاء الحس، و هي ذات أهمية خاصة عند الفنانين، حيث أن هذا الشكل يتضمن أشكالاً فرعية وهي الذاكرة البصرية، و الذاكرة السمعية، و الذاكرة اللمسية، و الذاكرة الشمية، و الذاكرة الذوقية.

هناك أيضاً **الذاكرة اللفظية المنطقية La mémoire verbale logique** حيث أن مضمونها يتمثل في أن أفكارنا تعبر عن جوهر الظواهر أو الأشياء بلغة، فقد تتجسد الفكرة في كلمة أو رمز، و هذه الذاكرة غنية بنظام من المفاهيم التي تجسد علاقات منطقية بين الظواهر و الأشياء.

أما **ذاكرة الأفعال و الحركات La mémoire procédurale** فهي ذات أهمية في التدريب على الألعاب الرياضية، بما أنها ذاكرة اكتساب نماذج الحركة و حفظها

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

واستدعائها (التصورات العقلية – الحركية)، أي أنها تختص بالحركة و سرعتها، ومقدارها، وسعتها، و تتبعها، و وثيرتها.

أضف إلى ذلك **الذاكرة الانفعالية** *La mémoire émotionnelle* و هي الحالات الانفعالية التي اقترنـت بـمـوـاقـفـ سابـقةـ، بـمعـنىـ أنهـ فيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـذـاكـرـةـ يـسـتـرـجـعـ الفـردـ المـاضـيـ مـصـحـوـبـاـ بـأـنـفـعـالـاتـ معـيـنةـ، كـشـعـورـ الفـردـ بـالـخـوفـ إـزـاءـ مـثـيرـاتـ معـيـنةـ تـذـكـرـهـ بـخـبـرـةـ مـؤـلـمـةـ كـانـ قدـ عـاشـهـاـ.

بـ — وفقـاـ لـأـهـدـافـ النـشـاطـ، تـقـسـمـ الـذـاكـرـةـ إـلـىـ: **الذاكرة الإرادية** *La mémoire volontaire* و هي تـقـومـ عـلـىـ وـجـودـ أـهـدـافـ مـحدـدةـ تـتـمـثـلـ فـيـ تـوـجـيهـ الـعـمـلـيـاتـ العـقـلـيـةـ المتـضـمنـةـ فـيـ الـذـاكـرـةـ، كـأنـ يـتـذـكـرـ الطـالـبـ فـيـ الـامـتـحـانـ مـوـضـوـعـاتـ معـيـنةـ اـرـتـبـطـتـ بـأـهـدـافـ السـؤـالـ.

كماـ أـنـ هـنـاكـ **الذاكرة اللاإرادية** *La mémoire involontaire* و فيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـذـاكـرـةـ يـظـهـرـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ وـعـيـ الـفـردـ نـمـاذـجـ لـأـحـدـاثـ أوـ ظـواـهرـ أوـ أـشـخـاصـ دـوـنـ قـصـدـ.

جـ — وفقـاـ لـاسـتـمـراـرـيـةـ الـاحـفـاظـ بـمـادـةـ الـذـاكـرـةـ، تـقـسـمـ إـلـىـ: **الذاكرة الحسية** *La mémoire sensorielle* التي لا تستغرق سوى لحظات معدودة، وهي التي تتعلق بالانطباعات المجتمعـةـ عنـ الطـبـيعـةـ وـ الـحـيـاةـ منـ خـلـالـ أـعـضـاءـ الحـسـ.

وـ ضـمـنـ هـذـهـ الفـئـةـ تـوـجـدـ أـيـضاـ الـذـاكـرـةـ قـصـيرـةـ المـدىـ *La mémoire à court terme* وـ قـوـامـهـاـ اـسـتـبـقاءـ اوـ اـخـتـرـانـ الـمـعـلـومـاتـ لـفـتـرـةـ وـجـيـزةـ بـعـدـ إـدـرـاكـ الـفـردـ غـيـرـ الـمـسـتـمـرـ لـهـاـ.

وـ الـذـاكـرـةـ بـعـيـدةـ المـدىـ *La mémoire à long terme* وـ تـقـصـفـ بـالـاخـتـرـانـ وـ الـاستـبـقاءـ طـوـيلـ الـأـمـدـ لـلـمـعـلـومـاتـ بـعـدـ تـكـرارـهـاـ لـمـرـّاتـ عـدـيدـةـ.

## الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي

— و نشير في هذا المجال أن الذاكرة عملية عقلية Un processus mentale مركبة، تميّز فيها أربعة عمليات أساسية، وهي على النحو التالي:

أ— عملية ارساخ الانطباعات La fixation، وتعني اكتساب أو تعلم المعلومات والخبرات و تكوين انطباعات عنها في شكل تصورات ذهنية تُعرف أو تسمى بآثار الذاكرة Les traces de la mémoire، حيث تقوم هذه العملية على تكوين روابط عصبية في لحاء المخ لما يدركه الفرد في عملية استقبال المثيرات و الاستجابة لها، وتدعم هذه الارتباطات كلما تكررت هذه العملية، و تستند فاعلية هذه العملية على مدى انتباه الفرد للمثيرات المختلفة.

ب— عملية الاستبقاء La rétention، القدرة على الاستبقاء استعداد فطري له أساس عصبي يختلف باختلاف الأفراد، لا يحتاج الفرد إلى إيمائه أو تقويته بالتدريب، و تتمثل هذه العملية في خزن و استبقاء الانطباعات في الذاكرة بتكوين الارتباطات بينها لتشكل وحدات من المعاني، أي أن الفرد يحفظ بما مر عليه من خبرات، و بما تحصل عليه من معلومات، و بما كسب من عادات و مهارات، و لو لا قدرة الاستبقاء ما استطاع الفرد تصور أو التفكير في شيء.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل ما استبقاء الإنسان من معلومات ممكّن أن ينسى كل النسيان أو يمحى محوًا تماما؟

يرى أغلب علماء النفس أن هناك خلود آثار الخبرات في الذهن، أما في ما يخص صعوبة تذكر ما مر بالفرد فيرجع إلى ضعف هذه الآثار، بمعنى سوء تنظيمها أو اختفائها مؤقتاً وراء خبرات و أحداث جديدة.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ج - عملية الاستدعاء ، هي القدرة على تذكر المعلومات المطلوبة على وجه السرعة مرتّبة بسؤال أو مثير أو مشكلة، و هذا الاسترجاع قد يكون في صورة ألفاظ أو معانٍ أو حركات أو صور ذهنية (أي استجابة لمثير غير ماثل أمام الحواس).

و يميّز علماء النفس أنواعاً عديدة من الاستدعاء، منها: الاستدعاء المتسلسل و فيه يجب تذكر المادة في ترتيب معين. و أيضاً الاستدعاء الحر و يتطلب استرجاع المعلومات في أي ترتيب كان.

د - عملية التعرف La recognition، بعد التعرف اختباراً أسهلاً من الاستدعاء، لاستخدامه في الموضوعات الحسية أو المعلومات ذات الارتباط الحسي (معلومات ظاهرة أمامك و عليك التعرف عليها).

و تمثل في العملية التي تتحقق بها استجابة الألفة بالأشياء أو الموضوعات التي عرفها الفرد (عامل الخبرة) وبالتالي يتم التعرف عليها مرتّة أخرى، ارتباطاً بإشارات أو علامات أو إمارات معينة دالة عليها.

- تعرض الذكرة من حيث الاضطراب إلى نوعين منه: الأول عضوي Organique والآخر وظيفي Fonctionnel.

فإما الاضطراب العضوي يرجع إلى وجود إصابة في المخ، فتهتك أنسجة المخ وأورامه و تتصلب شرايينه... كذهان الشيخوخة La psychose sénile في حين أن الاضطراب الوظيفي يحدث دون وجود سبب عضوي، كما هو الحال في بعض الأمراض العصبية Les troubles névrotiques كالهستيريا التحويلية L'hystérie والأمراض والقلق L'angoisse de conversion، أيضاً في بعض الاضطرابات أو الأمراض الذهانية La schizophrénie كالفصام مثلاً Les troubles psychotiques، وكذلك

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

بعض الحالات البنية Les états limites كالاكتئاب La dépression و أيضا الهرس .La manie

لقد أظهرت الكثير من الدراسات أن المرضى أقل كفاءة في الذاكرة بأنواعها من الأشخاص الأسواء، سيما لدى ذوي الإصابات العضوية.

— استخدم الباحثون عددا كبيرا من الاختبارات لقياس الذاكرة، بعضها لفظي و الآخر بصري، و من أشهرها **مقياس وكسلر للذاكرة** ، وهو يتكون من سبعة اختبارات فرعية تضم اختبار معلومات ذاتية، و اختبار إدراك الاتجاه، و اختبار الضبط العقلي، و اختبار الذاكرة المنطقية، و اختبار مدى الذاكرة أو إعادة الأرقام، و اختبار التذكر البصري، و اختبار التعلم الارتباطي.

كما توجد طرق أخرى لقياس الذاكرة و منها: **طريقة الاسترجاع**، و تتلخص في تقدير قدرة الشخص على استرجاع درس حفظه، أو قائمة، أو أسماء، أو أرقام... و هو الموقف الذي يتم فيه إعطاء جواب مباشر دون الاعتماد على تلميحات مساعدة للوصول إلى الجواب الصحيح.

وهناك أيضا **طريقة التعرف**، و هي عبارة عن تمييز تلك الأشياء التي سبق للفرد أن رآها أو تعلّمها فيشعر أنها مألوفة لديه من تلك التي لم يسبق أن رآها، و كمثال نذكر اختبار الاختيار من متعدد حيث يكون الجواب المطلوب معطى و ما على المفحوص إلا أن يتعرف عليه من بين عدة إجابات أخرى معطاة. و كذلك اختبار التعرف على الصور حيث تُقدم سلسلة من البنود كأن تكون خمسة وعشرون (25) زوج من الصور المألوفة لدى الشخص و بعدها تخلط هذه الصور بخمسة وعشرون (25) صورة أخرى مضافة إليها، شرط أن تكون مشتركة معها بخصائص عامة و على المفحوص أن يميّز الصور المألوفة عن الصور المضافة.

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

يمكن أن نحصل على مقياس التعرف باختبار الإجابات الصحيحة و الخاطئة، من خلال الصيغة التالية:

**عدد الإجابات الصحيحة – عدد الإجابات الخاطئة**

**مقياس التعرف:  $100 \times \frac{\text{العدد الكلي}}{\text{العدد الكلي}}$**

طريقة أخرى لقياس الذاكرة لا تقل أهمية عن سابقتها و هي طريقة إعادة التعلم، و منها أسلوب إعادة التعلم، و فيه تُقدم المادة للممتحن و بعد فترة راحة يُعاد امتحانه مرة ثانية في المادة، و تُحسب درجة الاحتفاظ باحتساب النقص في عدد المحاولات، فإذا كان التعلم الثاني احتاج إلى محاولات أقل من التعلم الأول فإننا ممكن أن نخمن درجة الاحتفاظ من خلال الصيغة التالية:

**عدد المحاولات الأصلية – عدد محاولات إعادة التعلم**

**مقياس الاحتفاظ:  $100 \times \frac{\text{عدد المحاولات الأصلية}}{\text{العدد الكلي}}$**

**عدد المحاولات الأصلية**

مع العلم أن هذه المقاييس الثلاثة (مقياس الاسترجاع، و التعرف، و إعادة التعلم) تُستخدم لأغراض مختلفة و تحت ظروف مختلفة، و أن خواص مادة التعلم و متطلبات الدراسة هي التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

يمكن استخدام أيضا الاختبارات التالية لقياس الذاكرة: اختبار بندر جشطلت Gestalt (الجزء الثاني)، و اختبار بنتون Benton البصري، و أجهزة العرض في قياس الذاكرة.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العائلي**

— في هذا المقام نشير إلى أن هناك عوامل ذاتية و أخرى موضوعية بإمكانها التأثير على عملية التذكر.

بالنسبة للعوامل الذاتية فإنها تلك التي تتعلق بالمستوى العقلي، بلا شك يتأثر التذكر بمستوى ذكاء الفرد، فالأشخاص الأذكياء يتصرفون بذاكرة قوية.

و أيضاً تتعلق بعامل الجنس، حيث أن الكثير من البحوث والدراسات قد أثبتت أن هناك فروق بين الذكور والإناث لصالح الإناث في عملية تخزين المعلومات اللغوية واستعادتها في حين يتفوق الذكور في تخزين المعلومات الرياضية والميكانيكية الدقيقة.

و أيضاً تشمل الدافعية وعوامل خاصة بالانفعالية، فبقدر ما تزداد الدافعية بقدر ما يقوى نشاط العقل في التعلم والتذكر، كما أن نوعية مادة التعلم التي تستثير اهتمامات الفرد، والطريقة التي تُنشط حاليه الدافعية إزاء المادة، و التي ترتبط بخبرته السابقة و بأهدافه ومراميها تكون أثبتت في الذاكرة.

أما العوامل الموضوعية فهي تلك التي تتعلق سيما بنوع المادة و درجة تنظيمها، فكلما كانت المادة المراد حفظها واضحة المعنى و متراقبة الأجزاء يسهل على المرء إدراك ما بينها من علاقات و بالتالي تكون أيسر للحفظ.

— إن من أهم وسائل تحسين الذاكرة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ— التدريب، يتضمن تدريب الذاكرة اكتساب مهارات و وسائل خاصة، و تعتبر الدراسة التي قام بها جيمس Gates خير دليل في هذا المجال.

ب— مبدأ الترابط، إن خطط تدريب الذاكرة تميل إلى تطبيق التعلم الترابطـي، أي التعلم عن طريق الربط.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسياني العيادي في الوسط العقابي**

ج – التمرين المتواصل و التمرين الموزع، لقد أكدت الكثير من التجارب على أن توزيع فترات التمرين تكون أكثر فائدة في تركيزها في أنواع التعلم، ذلك أن التمرين المتواصل قد يؤدي إلى الملل أو تداخل الخبرات المتعلمة بعضها بالبعض.

د – الطريقة الكلية و الجزئية، دلت التجارب على أن الطريقة الكلية أفضل من الجزئية، لأنها تعتمد على عامل المعنى و الفهم، لكنها تتوقف على شروط أساسية ذكر منها: عمر المتعلم، و قدراته، و استعداده، و نوع المادة المراد تعلّمها.

م – التنظيم، يؤكد العالم النفسي وليام جيمس William James على أن الاهتمام بتنظيم المادة يحقق ربطاً بين المعلومات الجديدة و المعرف التي تم اكتسابها.

ه – تدوين الملاحظات، أشارت الدراسة التي قام بها كل من فيشر و هاريس Fisher & Harris (سنة 1973) على أهمية تدوين الملاحظات، حيث اتضح أن الطلبة الجامعيين الذين يأخذون ملاحظات تفوقوا في إنجازهم بمقدار ثلات أسابيع على الطلبة الذين لا يدونون الملاحظات، إذن فالمواد التعليمية تُرمز في الذاكرة كأنها معلومات متتابعة ابتداء من الأذن ثم اليد ثم الورقة.

و – التسميع، أهمية التسميع و فاعليته تتبيّن من خلال: خلق لدى المتعلم نشاط و تفكير بما يقرأ، و استمرار و ديمومة الاستثارة و تقويتها (حين إدراك ما هو مهم و التخلّي عن غيره).

ر – احترام زمن التعلم، يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً للتعلم و تنظيمه.

ن – استخدام نهج (كيفية التعلم)، أو ما يُعرف بالإعداد.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ي — استخدام معينات الذاكرة (حيل التذكر)، و هي أساليب و طرق يمكن أن تُستخدم في تحسين التذكر عن طريق ترميز المادة المراد استظهارها، و هناك عدّة طرق للترميز، ذكر منها: المجاميع (المخططات)، و الوصف (الصور الذهنية)، و القوافي (النغمات)...

### **4.2 فحص السلوك النفسي الحركي:**

يتم قياس السلوك النفسي الحركي من خلال استخدام مجموعة من النشاطات الحركية، وهذا للكشف عن طبيعة العجز المفترض في مختلف الفئات الإكلينيكية، حيث ذكر أربعة أنماط من الاختبارات الحركية، و هي على النحو التالي:

**1.4.2 — الاختبارات التي تقيس السرعة العامة للاستجابة في موقف يتطلب استجابة حركية، و تضم هذه الفئة اختبار التعقب أو توصيل الدوائر، و اختبار رموز الأرقام، و اختبار التنقيط ، و كذا اختبارات الطلاقة (التي تقتضي سرعة إعطاء استجابات لفظية سواء في شكلها الحر أو بالاستجابة لتعليمات محددة).**

**2.4.2 — اختبارات الاستجابة المحددة لمثير معين، و تشمل هذه الفئة اختبارات زمن رد الفعل Les tests de temps de réaction مختلفة على مجموعة من المرضى، و كان ذلك بالطريقة التي اتبعها الباحث شاكاو Skakow و زملاؤه، كما تشمل هذه الفئة اختبارات الشطب، حيث يُطلب من المفحوص أن يستجيب لمنبهات محددة ذات خصائص محددة و يتجاهل منبهات أخرى.**

**3.4.2 — اختبارات الاستجابات الحركية المركبة، و تضم هذه الفئة مجموعة من المقاييس كتقنيات لوريا Les techniques Luria، و هي عبارة عن دمج لاختبار التداعي اللفظي و مقاييس حركة اليد (الحركات اللفظية)، كم تضم هذه الفئة اختبار جهاز الرسم من المرأة و مهارة اليدين و الأصابع.**

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

**4.3.2 اختبارات الاستجابات الحركية المتصلة،** و تشمل هذه الفئة مقياس التفكك الثباتي، و مقياس السير على القصيب، و مقياس تمایل الجسم بالقابلية للإيحاء، و كذا اختبارات التمادي الحركي، و اختبارات المثابرة.

وقد استخدمت معظم هذه الاختبارات و المقاييس الأنفة الذكر على المرضى النفسيين وبالأخص هؤلاء الذين يعانون من الذهان، حيث تبين أن الفضاميين المزمنين أبطأ بشكل جوهري من الذين يعانون من الفضام الحاد، و من الاكتئابيين، و كذا من الذين يعانون من العصب، و أيضاً من الأسواء، و مثل هذا التشخيص جدّ مهم في ميدان علم النفس الجنائي، فهو يسمح التمييز بين المرضى و الأسواء من جهة، و بين المرضى بعضهم البعض من جهة أخرى.(شحاته ربیع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، 1994، ص. 478 – 490).

### **5.2 فحص الإصابات العضوية:**

يعتبر الكشف عن الإصابات العضوية الخطوة الأولى قبل تشخيص الأمراض النفسية، فوجود أو احتفاء الإصابة العضوية يسمح بتحديد أساليب الفحص، و طرق العلاج، والتتبؤ بالمال.

ومن الباحثين الذين اهتموا بتحليل اضطرابات الوظائف العليا للجهاز العصبي في عملية الفحص و التشخيص، نذكر أعمال كل من: جون ماكفي Mc Fie، و بنفيلد Luria & Gautier، و هرميت و جويتر Penfield .

وأهم ما توصل إليه الباحثين أن هناك بعض المتهمنين – و هم أقرب إلى السواء – يلاحظ عليهم مرضًا نفسياً يدفعهم إلى ارتكاب فعلًا مجرماً، فيُدانون بسبب هذا الفعل.

أما بالنسبة للأمراض الذهانية و كما هو معروف فإنها تنقسم إلى ذهان وظيفي و ذهان عضوي، فال الأول غير محدد السبب و الثاني يرجع إلى إصابة عضوية و لكن كلاهما قد

## **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ينجم عنه ارتكاب أفعال شاذة أو مجرمة، فمثلاً يمكن أن يعاني مريض الفصام من الهلاوس السمعية، فيسمع أصوات تأمره بفعل أشياء معينة أو تسُبّه أو تُهينه، ونتيجة لوقوعه تحت تأثير هذه الأصوات يمكن أن يرتكب جرائم. كما يُعاني مريض الفصام من معتقدات باطلة ليست حقيقة و لكنه يتعامل معها كحقائق، فمثلاً نتيجة شعوره أنه مضطهد من الآخرين أو مطارد و ملاحق من طرف متآمرين عليه يسخرون منه يمكن أن يرتكب جرائم دفاعاً عن نفسه أو انتقاماً من استثارة غير حقيقة.

وقد يعتقد مريض الفصام أنه مكلف برسالة إصلاحية أو رسالة سماوية فيُحاول نشرها بين الناس، ما يجعله عُرضة لسخرية الآخرين، وقد يُعتدي عليه، فيتحول المريض من حالة الجمود إلى حالة الهياج، و في حالات الهياج البدني الشديد يمكن أن يرتكب جرائم.

مع العلم أن أهم ما يميز الجرائم التي يرتكبها مريض الفصام و بالأخص جرائم القتل بأنها جرائم ليس لديها هدف ظاهري و مبرر معقول، و لا يسبقها تدبير أو تحطيم كما لا يعقبها محاولة للهرب أو التخفي أو الإنكار.

في هذا المجال نشير أن أغلب الدراسات الحديثة تصنف الإصابات العضوية، حيث يمكن لمريض الاكتئاب أن يُحاول الانتحار، و هذا في حد ذاته جريمة، وتتخذ إجراءات قانونية في حالة الانتحار.

و مما لا شك فيه أن من أهم أعراض الاكتئاب زهد المريض في الحياة، و فقدان البهجة، واليأس و التشاؤم، فيرى أن الحياة مليئة بالظلم لا عدل فيها، و أنها عبء وسلسلة لا تنتهي من المعاناة، و من خلال ذلك يمكن للمريض أن يقتل أولاده رحمة بهم من أن يعيشوا تحت ظل هذه المعاناة في الحياة، و غالباً ما يحاول قتل نفسه، لكن الذي يحدث أحياناً أن عملية قتله لأولاده تُلفت النظر فيلحق به.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

كذلك يمكن لمريض الاكتئاب أن يقتل أولاده كبديل عن الانتحار باعتبار أنّ أولاده امتداد له، فقتله لأولاده هو قتل لنفسه الذي يعتقد أنها نفس آثمة و مذنبة تستحق العقاب بالقتل.

كما يمكن لمريض الاكتئاب أن يعاني من هذاءات العدم، فيعتقد أن كل ما يحيط به غير حقيقي، أي أن الواقعية و الحياة من حوله قد توقفت و أن نهاية العالم قد حلت، فيدخل المريض في حالة من اضطراب الوعي، فيصبح وعيه غائب كأنه وسط ضباب تائه، و من خلال غموض الوعي هذا يمكن للمريض أن يقتل أقرب الناس إليه، و غالباً ما يكون أحد أفراد أسرته، و بعدما يفيق و يُردد إلى وعيه الكامل يجد أن ملابسه ملطخة بالدماء و أدلة الجريمة ما تزال بيده أو قربه منه وهو مستغرب ما حدث، و كأنه في عالم غير الذي كان يعرفه.

وكذا الأمر بالنسبة لمريض **الهوس** ، فنتيجة لشعور المريض بالطاقة الذهنية الفائقة، والنشاط و الحيوية، و الشعور بالعظمة، و غزاره الأفكار يمكن أن يتورط في مشاريع كبرى تُوقعه في الترامات المالية، تُلحق الضرر به و بالآخرين.

كما يمكن لمريض الهوس أن يقوم بمطاردات جنسية غير لائقة للغرباء، فيقع تحت طائلة القانون.

كذلك الصرع يعتبر أحد الأمراض العضوية، و جرائم الصرع جدّ معقدة، فالنوبة هي السبب في وقوع الجريمة و لكن المريض في كامل مسؤوليته العقلية. فمثلاً أثناء النوبة الصرعية الكبرى يفقد المريض وعيه و تحدث له تشنجات عضلية، و بعد انتهاء مرحلة التشنجات و في بداية الإفاقه و قبل استرداد الوعي يمر المريض بفترة من الخلط الزمني والسلوك الآني يمكن من خلالها ارتكاب جريمة لا يتذكرها بعد ذلك.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

و في حالة الصرع الصدغي تحدث النوبة على هيئة اضطراب في الوعي مع حركات آلية شبه هادفة حيث تدوم النوبة حوالي خمسة عشر دقيقة ( 15د )، يمكن خلالها أن يقتل المريض شخصاً بالصدفة أو يُشعّل حرائق، و لا يتذكر بعد ذلك النوبة.

كما يمكن لمريض الصرع أن تتنبه نوبات تتميز بالهياج الشديد فيكون مندفعاً إلى اتجاه الآخرين (الأم مثلاً) دون أي استشارة خارجية، و أحياناً يكون في حالة من الوعي النسبي لكنه لا يستطيع السيطرة على سلوكه المتغير المدمر، قد تحدث هذه النوبة الصرعية (الهياج) نتيجة النوبات الصرعية المتكررة عبر السنوات الطويلة، فتكون هناك تغيرات في الشخصية، فيصبح المريض ضيق الصدر، قليل الصبر، مندفعاً، متقلباً في انفعالاته، يُستثار لأنفه الأسباب.

كما يمكن أن يُصاحب مرض الصرع أو يتسبب عنه أعراض ذهانية أو مرض ذهاني هذائي La psychose paranoïde و من أعراضه معتقدات هذائية اضطهادية، وبسبب الاضطهاد و المطاردة يمكن للمريض أن يرتكب الجرائم.

و كذا الحال بالنسبة للعُتَّه أو الخرف، فقد أثبتت الكثير من الدراسات أن هذا المرض هو نتيجة لإصابة عضوية بالمخ، حيث أن أهم ما يميز هذه الحالات تدهور القدرات العقلية من ذاكرة، و استدلال، و حكم صائب على الأمور، و حسن تقدير الواقع و الأحداث، وكذلك ضعف السيطرة على الغرائز و الانفعالات...و نتيجة لهذه الأعراض يمكن أن ترتكب جرائم الجنس و بالأخص ضد الصغار.

كما يمكن للمريض أن يسيء التصرف في ممتلكاته، و في حالة الاضطراب الشديد في الحكم عن الأمور و افتقار التمييز السليم يمكن للأهل أن يرفعوا الأمر للقضاء، و في حالة ثبوت الخرف يمكن أن يعين له بحكم قضائي من ينوبه أو بالأحرى من ينوب عنه في المسائل القانونية، وهذا لا يعني الحجر على المريض أو مصادرة حريته

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

الشخصية، فاهتمام المحكمة ينصب على ممتلكات المريض و ليس على المريض نفسه، لحماية هذه الممتلكات من الاستغلال و عمليات الاحتيال من الآخرين، مع العلم أن هذه الحماية القانونية يمكن أن يحتاجها مريض الفصام المزمن في حالة ما إذا حدث له تدهور كبير في شخصيته، كذلك يحتاجها مريض الهوس المزمن إذا استمرّ عنده اضطراب الحكم في الأمور و الإصرار عن القيام بمشاريع غير واقعية متبوعة بضياع كبير في الأموال.

و من الإصابات العضوية أيضاً يُضم **التخلف العقلي**، فعندما يقل معدل الذكاء عن المتوسط وبالتالي يكون 50 درجة أو أقل تعلق الأمر بالنقص العقلي الشديد، والأشخاص الذين يُعانون من النقص العقلي الشديد لا يصدر عنهم غالباً جرائم خطيرة بل يتسم سلوكهم بمخالفات بسيطة، لكن يمكن أن يستغلوا من طرف الآخرين، وعندما يصلون إلى سن المراهقة يمكن أن يصدر عنهم جرائم الجنس، و في بعض الأحيان يحاولون لثم أنفسهم، عادة ما تكون أنفاس ضحايا صغار فهم لا يستطيعون طلب النجدة وبالتالي ينتج الاختناق، الواقع ليس لديهم قصد أصلي في القتل.

نشير في هذا المقام أن هناك عدد من المقاييس و الاختبارات التي يشيع استخدامها في المجال الإكلينيكي للكشف عن احتمالات الإصابة العضوية، منها: اختبار بندر جشطلت وبنتون للتذكر البصري، و كذا اختبار توصيل الدوائر، و اختبار المهارة اليدوية (و هما يعتبران من الاختبارات النفسية الحركية)، إلى جانب ذلك اختبار الإدراك الحسي والقدرات العقلية.

### **6.2 قياس و تقويم الشخصية:**

من أبرز المهام المنوطة للأخصائي النفسي الإكلينيكي تتمثل في دراسة الشخصية وتقويمها، فيركز على بنية شخصية المريض، و جوانب السواء والانحراف،

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ومدى قابلية الجانب المضطرب للعلاج، و اختيار الطرق السليمة و الصحيحة في التكفل والعلاج، والمآل الذي ستصبح عليه، معتمداً في ذلك على الاختبارات الموضوعية.

و للإشارة تعتبر الاختبارات الموضوعية من أقدم الوسائل المستخدمة في قياس الشخصية، وقد بدأت مع أواخر الحرب العالمية الأولى عندما وضع ودورث Woodworth قائمة لانحرافات العصابية، وأطلق عليها صحيفة البيانات الشخصية، حيث تمكن من خلاها عزل الأفراد غير المستقرين أو بالأحرى غير الثابتين افعالياً، وبالتالي فإنهم يعانون من الخدمة في الجيش الأمريكي.

وقد صمم بعد ذلك ثرستون Thurstone مقياساً، أطلق عليه قائمة الشخصية، حاول من خلاله الكشف عن اختلال التوافق في المجالات الشخصية و الاجتماعية في سن الشباب المبكر.

ظهرت بعد ذلك بطارية مينسوتا متعددة الأوجه للشخصية MMPI حيث شارك في إعدادها كل من ماكينلي Mckinley و هاثاوي Hathaway ، و يعتبر هذا الانجاز مرحلة جديدة في تطور المقاييس النفسية الإكلينيكية للشخصية، سواء من حيث المضمون أو من حيث الإنقان المنهجي. و تكون هذه البطارية من خمسة مئة و خمسين ( 550 ) سؤالاً أو عبارة، تصلح للتطبيق الفردي أو الجماعي، و بها أربعة ( 04 ) مقاييس للصدق و تسعة ( 09 ) مقاييس إكلينيكية، و قد أضيف لها في ما بعد مقياس عاشر ( 10 ) دون بنود جديدة، حيث تحمل المقاييس الإكلينيكية أسماء فئات تشخيص، و هي على النحو التالي: توهم المرض La dépression ، الإكتئاب L'hypochondrie ، الھستيريا La déviation psychopathique ، الانحراف السيكوباتي La hystérie ، الذكرة La paranoïa ، البارانويا La masculinité et la féminité ، العباءة الأنوثة La psychasthénie ، الهوس الخفيف النفسي La schizophrénie ، الفصام L'introversion sociale ، الإنطواء الاجتماعي L'hypomanie . نلاحظ جلياً أن

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

**بطارية مينسوتا متعددة الأوجه للشخصية MMPI قد وضعت أساساً للتشخيص الإكلينيكي الفارقي.**

و من المقاييس أيضاً التي لقت رواجاً في الميدان النفسي الإكلينيكي نذكر مقاييس أيزنك للشخصية EPI ، وقد اشترك في إعدادها كل من هانز Hans و سibile أيزنك Sibille ، و كان هذا الاستخدام خاص بالراشدين، وهي تقيس العصابية والانبساط ، وت تكون من صورتين متكافئتين (أ) و (ب) تشمل كل منهما على سبع وخمسين (57) بندًا، منها أربعة وعشرين (24) لقياس العصابية وأربعة وعشرين (24) لقياس الانبساط وتسعة (09) بنود لقياس الكذب، وقد طبق بعض الباحثين بطارية أيزنك للشخصية على مختلف المجموعات الإكلينيكية، حيث توصلت إحدى هذه الدراسات أن وصف أيزنك للاضطراب السيكوباتي (عصبية مرتفعة و انبساط مرتفع) قد اتضح في واحد و أربعين بالمائة (41) من الإناث و ستة عشر بالمائة (16) من الذكور لدى مجموعة من المجرمين. في عام 1957 تم تطوير هذه البطارية، حيث صدر استئناف أيزنك للشخصية EPQ ، وهو يختلف عن السابق في احتواه على مقياس إضافي للذهانية و آخر للإجرام (ذلك للتمييز بين المجرمين وغير المجرمين).

تلى هذه المقاييس بطارية جيلفورد للشخصية، واسعة الاستخدام في المجال الإكلينيكي لأغراض التشخيص، حيث تتكون من ثلاثة عشر (13) اختباراً فرعياً، تقيس عدداً من السمات منها: الاكتئاب، والتقلبات المزاجية، و النشاط العام، و الانشراح، و الانطواء الاجتماعي.

إلى جانب ذلك هناك عدد معتبر من المقاييس في المجال النفسي الإكلينيكي، و منها :  
مقياس بيك Beck للاكتئاب، و مقياس تيلور Taylor للقلق...

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

من كل ما تقدم نستطيع القول أن هناك عدد من الاختبارات و المقاييس في المجال النفسي الإكلينيكي تُساهم خاصة في عملية التشخيص. و في المقابل فإن نظريات الشخصية المختلفة تدعوا إلى استخدام أساليب مختلفة في دراسة و قياس الشخصية، فمثلاً نظريات التحليل النفسي تركز على استخدام المقابلة الشخصية العميقه و الاختبارات الإسقاطية التي تبين بجلاء العوامل اللاشعورية المؤثرة في السلوك، و منها في ما يتعلق بالراشدين اختبار تفهم الموضوع (TAT) و أيضاً اختبار بقع الحبر لرورشاخ (Rorschach).

أما نظريات الذات كنظرية كارل روجرز Karl Rogers تفضل استخدام المقابلة الشخصية الحرّة و اختبار مفهوم الذات.

في حين أن نظريات السمات أو الأبعاد لألبورت Alport ، و أيزنك Eysenck ، و كاتل Katel ، و جيلفورد Gelford فإنها تقوم بتقدير سمات الفرد عن طريق الاستبارات . Les questionnaires

### **2— العلاج:**

يقصد بمصطلح العلاج جميع إجراءات التدخل الطبي، و النفسي، و النفسي الاجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الجزئي أو الكلي للحالة مصدر الشكوى، وللمضاعفات الطبية، و الطبية النفسية المصاحبة. من هنا يمكن تصنيف الإجراءات العلاجية إلى إجراءات طبية، و نفسية، و اجتماعية. (شحاته ربیع، سید یوسف، و سید عبد الله، 1994، ص. 533).

إن الذي يهمنا أكثر في هذا المقام الإجراءات العلاجية النفسية، ذلك أن السجين في هذه البيئة المغلقة بكل مميزاتها و ظروفها فإن طبيعة الاضطرابات الانفعالية والسلوكية والضغوطات التي يعيشها تحتاج إلى تكفل أكثر، خاصة و أن الهدف من

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسياني العيادي في الوسط العقابي**

الإيداع في المؤسسة العقابية في الآونة الأخيرة أصبح يتجه نحو الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي عبر كل العالم تقريباً.

فالعلاج النفسي بمعناه العام هو لقاء بين شخصين أو أكثر، حيث أن الطرف الأول يتمثل في المساعد أو المعالج (و هو يملك مؤهلات نظرية و تكنولوجية لذاك) أما الطرف الآخر فهو الذي يطلب المساعدة أو العلاج من أجل التغيير، و خلال هذا التفاعل L'interaction بين الطرفين يستخدم المعالج طرق و تكنولوجيات نفسية لعلاج اضطرابات ذات صبغة انفعالية يعاني منها ذاك الشخص و تؤثر على سلوكه و وبالتالي إعادة توافقه سواء مع نفسه أو مع المجتمع في حدود إمكاناته و قدراته الشخصية، و يختلف معنى العلاج النفسي باختلاف الطرق و الاستراتيجيات و التقنيات المستعملة من طرف المعالج النفسي ويتافق في هدف أساسي هو مساعدة الشخص المطلوب للعلاج من أجل عملية جوهرية تتمثل في التغيير، الذي لا يتشرط أن يكون كالحالة الأولى قبل الإصابة.

.(Granger, 2003, p. 325)

من هنا يمكن القول أن العلاج النفسي يتطلب ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:  
علاقة داخل إطار لها هدف تشكيلي.

وتنعد الأبعاد التي يتصف على أساسها العلاج النفسي من علاج فردي إلى علاج جماعي، ومن علاج عميق إلى علاج سطحي، و من علاج موجه إلى علاج غير موجه، ومن علاج يجمع كل هذه التوجهات إلى علاج ينفرد بتوجه واحد فقط... و عادة ما يفضل استعمال العلاجات الجماعية في الوسط العقابي، ذلك أن العلاجات الجماعية أكثر سهولة ونتيجة في أغلب الحالات، و خاصة في مشاكل الإدمان، فهي تساعده في إعادة النظر في **الجريمة المرتكبة** La prise de conscience de l'acte من خلال تأثير الجماعة في سلوك أفرادها، أي ما يقوم به أفراد الجماعة من تفاعل و تأثير متبادل بين بعضهم البعض

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

و بينهم وبين المعالج النفسي، و بالتالي يتغير سلوكهم المضطرب و تُصحح نظرتهم إلى الحياة بصفة عامة، و تتم هذه السيرورة عادة بتوجيه المعالج، و تتعدد الأساليب التي يستعملها من أجل هذا الغرض ومنها: الطريقة التحليلية حيث يجلس المعالج النفسي وسط النزلاء المطلوبين للعلاج بالمؤسسة العقابية ويدعهم للتعبير بطريقة التداعي الحر دون أن يأخذ دورا إيجابيا في الجلسات و من ثم بإمكانه الإلمام بالصراعات والمشاكل الخاصة بكل سجين قصد المساعدة. من هذه الأساليب أيضا الدراما النفسية Psychodrame و التي يتم من خلالها لعب الأدوار شرط أن تكون تعبيرا صادقا عن المشكلة التي يعاني منها السجين (و هذا ما يسمى بالدور المرضي)، و أثناء هذا التمثيل يتمكن السجين من عملية التفريغ الانفعالي و بالتالي معرفته لذاته و التخلص من الإحساس بالذنب و القدرة على التغيير. من العلاجات الجماعية المستعملة أيضا في الوسط العقابي العلاج بالموسيقى Musicothérapie، و العلاج بالعمل، و الاسترخاء أو التعبير الجسدي La relaxation ، و قد عرفت معظم الشعوب منذ وقت طويلا عدد من أساليب الاسترخاء، و تقوم أساليب الاسترخاء الحديثة على جملة من التمارين والتدريبات البسيطة التي تهدف إلى إراحة الجسم والنفس وذلك عن طريق التنفس العميق وتمرين الجسم كله على الارتقاء وزوال الشد العضلي، و هناك عدّة طرق و أشكال مختلفة للوصول إلى الاسترخاء و لكنها متشابهة في نتائجها و تأثيرها الإيجابي.

والتدريب على الاسترخاء بكافة أشكاله بواسطة جلسات خاصة مع الأجهزة أو دونها يعطي الإنسان قدرة على التحكم بنفسه، إضافة إلى التأثير المباشر للاسترخاء في الراحة العامة وزوال التوتر.

و بالطبع فإن الاسترخاء ليس دواءً شافياً لجميع الأمراض.. و يعتبر وسيلة علاجية ناجحة إلى جانب أساليب علاجية أخرى كيميائية، و سلوكية، و معرفية و تحليلية وغيرها. إلى غير ذلك من أساليب علاجية جماعية...

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

كما يستعمل الأخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية العلاجات الفردية في الكثير من الحالات أيضاً بعد تأسيس الإطار العلاجي لمساعدة السجين، وذكر منها خاصة العلاج السلوكي، حيث يشير مصطلح العلاج السلوكي إلى أسلوب علاجي يستخدم مبادئ وقوانين السلوك ونظريات التعلم في العلاج النفسي، ويركز أساساً على ضبط وتعديل السلوك المضطرب إلى سلوك إرادي سوي لدى الفرد، وهو يضم عدداً من الأساليب لعلاج أنواع محددة من السلوك المضطرب، ومن أهم هذه الأساليب المستعملة في الوسط العقابي مايلي:

— تعديل السلوك وتعلم عادات جديدة: تؤكد نظريات التعلم وعلم النفس السلوكي أن السلوك المنحرف أو الإجرامي هو سلوك خاطئ متعلم، فالشخص المنحرف يتعلم منذ طفولته أفكار ورسائل خاطئة لهذا يفشل في تكوين مفاهيم وتصورات واقعية ثابتة ومحددة، و بما أنه بإمكان إحداث الأعراض المرضية و السلوكات المنحرفة فإنه يمكن أيضاً غرس سلوكيات وعادات صحية مرغوب فيها، أي القيام بعملية استبدال الاستجابة الخاطئة بالاستجابة الصحيحة بالتركيز على ما يسمى بالتعزيز الإيجابي (التدعم أو التشجيع أو الإثابة)، مع العلم أن تقديم التعزيز الإيجابي للاستجابة المرغوبة يؤدي إلى تعزيز و تدعيم السلوك المرغوب و استمراره حتى يصبح عادة شبه ثابتة من عادات الفرد.

إن التعزيز الإيجابي عنصر فعال و إيجابي في العلاج النفسي السلوكي، ذلك لأنّه نوع من القبول، و هو يستخدم تقريراً في أغلب مدارس العلاج النفسي.

فالتعلم هو تغيير في سلوك الفرد بحيث يمكن تعديله أو تشكيله أو صقله، و هذا التغيير يستمر إذا تم بالمكافأة و التشجيع و التدعيم، أما التغيير في السلوك الناتج عن العقاب أو

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

الذي يرتبط بمشاعر الفشل والإحباط فهو تغير سطحي بل قد ينبع عنه سلوكيات أخرى مضادة.

— أسلوب التطمئن التدريجي: التطمئن التدريجي هو التعرض المتكرر بصورة تدريجية للأشياء أو الموضوعات التي تسبب لفرد التوتر والقلق، أي مواجهة تلك الأشياء أو الموضوعات وعدم تجنبها تدريجياً حتى يتم تحديد المشاعر والانفعالات التي تسببها، وبالتالي يتم الوصول إلى درجة فقدان تلك الموضوعات لخاصيتها المهددة فتحول وبالتالي إلى موضوعات محابية غير مثيرة، كأن يواجه الفرد الذي يعاني من الإدمان إلى المادة المخدرة

يستخدم أسلوب التطمئن التدريجي كأسلوب علاجي على حد أو مع أساليب أخرى مثل الاسترخاء أو التعزيز الإيجابي، واستخدامه مع الأساليب الأخرى كأسلوب التعزيز الإيجابي أو أسلوب توكييد الذات يفيد كثيراً في علاج حالات سوء التوافق الاجتماعي، أما استخدامه في الاسترخاء فيكون عن طريق تقنيات وتمرينات التخييل المستعملة في الاسترخاء، حيث يتخيل الفرد المواقف المختلفة التي تسبب له التوتر والاضطراب، ثم يقوم بعملية إعادة ترتيب المثيرات على شكل هرمي، حيث أن أضعف المثيرات وأقلها إحداثاً للقلق والتوتر تكون عند قاعدة ذلك الهرم وأشدتها تأثيراً وإزعاجاً عند القمة، فيبدأ في صعود الهرم بالتخيل من المثير الأضعف إلى الأكثر شدة، بشرط أن لا ينتقل من درجة إلى أخرى إلا بعد انخفاض الإحساس بزوال القلق أو التوتر، وهي مواجهة حقيقة حية متدرجة بالتخيل.

— تأكيد الذات و الثقة بالنفس: يحاول الأخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية أن يعلم السجين كيفية تدريب نفسه على تربية قدرته على التعبير عن مشاعر الحب، أو الإعجاب، أو التقدير، و أيضاً عن مشاعر الرفض، أو الغضب، أو الكراهة، تعبيراً لفظياً واضحاً ومباشراً.

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

يساعد هذا الأسلوب السجين على إحداث تغيرات في سلوكه، و التي من أهمها إدراكه لنفسه و الآخرين له أيضا من خلال استجاباته المعتبرة، فتتأكد له ذاتيته و ثقته بنفسه، ومن ثم بإمكانه تحسين قدرته على التوافق الاجتماعي.

إضافة إلى تقنيات العلاج السلوكي المستعملة في الوسط العقابي هناك علاجات أخرى يستعملها أخصائي نفسي المؤسسة العقابية كالعلاجات المعرفية و المستوحاة من التحليل النفسي وغيرها... (Laurent, Brahmy, 2005, p. 315)، و . (Deneux, Poudat, Servillat, et Vénisse, 2009, p. 111)

و بالاعتماد على عدة مقاربات نفسية وجوب التركيز في الوسط العقابي على النقاط التالية، قصد تحديد الأهداف العلاجية المناسبة:

— درجة اعتراف الجاني بالجريمة المرتكبة.

— القدرات العقلية Les capacités de mentalisation

— الوضعية الاجتماعية للجاني.

شرط أن يكون هذا التقييم دوري، كل ستة (06) أشهر لإمكانية موافقة العلاج و بتعاون كل الفرقـة الطـبـية العـاملـة بالـمـؤـسـسـة العـقـابـية و حتى خـارـجـها إنـ اـسـتـلزمـتـ الـضـرـورـةـ ذلكـ، مـعـ وجـوبـ الحـفـاظـ عـلـىـ السـرـيـةـ التـامـةـ بـالـدـرـجـةـ الـأـولـىـ أـثـنـاءـ التـكـفـلـ العـلـاجـيـ. (Herzog-Evans, 1998, p. 194)، (Laurent, Brahmy, 2005, p. 314)

### **3— الوقاية:**

يعرف مصطفى سويف الوقاية بأنها عمل مخطط نقوم به توقعا لظهور مشكلة معينة (صحية أو اجتماعية) أو تحسبا لمضاعفات مشكلة قائمة بالفعل، و يكون الهدف من

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

هذا العمل الإعاقية الكاملة أو الجزئية لظهور المشكلة أو المضاعفات أو كليهما. (شحاته، ربیع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، 1994، ص. 524).

تصنف الإجراءات الوقائية طبقاً لمنشورات الأمم المتحدة و الصحة العالمية إلى ثلاثة مستويات، و هي على النحو التالي:

### **1.3 — الوقاية من الدرجة الأولى : La prévention primaire**

تشمل الوقاية من الدرجة الأولى داخل الوسط العقابي ثلاثة إجراءات أساسية،

وهي:

— على الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية و من خلال أول مقابلة عيادية مع السجين التقطن لطبيعة شخصية السجين، و هذا لتفادي العدوى الإجرامية عن طريق الفصل بين المساجين، حيث لا يمكن الخلط بين معتادي الإجرام و المساجين الشباب الوافدين لأول مرة إلى المؤسسة العقابية و أيضاً ذوي الشخصية المؤهلة أو الهشة أو الأكثر عرضة للانسياق للتورط في المشاكل... حيث يركز الأخصائي النفسي في عمله هذا على عدة مؤشرات و منها: التاريخ الأسري في مجال الجريمة و الانحراف، و فشل أساليب التنشئة الاجتماعية، و التفكك الأسري، و المشاكل المادية، وبعض سمات الشخصية كالاندفافية و عدم النضج و السلوك العدواني، و الاضطرابات النفسية كالشخصية السيكوباتية... و مراعياً في عملية الفصل بين المساجين عوامل عدّة منها: المرحلة العمرية، المستوى التعليمي، إمكانات المؤسسة العقابية المتعلقة بالقدرة الاستيعابية و الوسائل المتوفرة... (Herzog – Evans, 1998, p. 17 – 18).

— الإجراء الثاني و هو عملية المتابعة و التقويم المستمر لحالة السجين، من خلال الفحص الدوري و الملاحظات المباشرة أو غير المباشرة، بمعنى المسجلة من طرف الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية أو من طرف جماعات السجين من

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

مربيين و مدربين غيرهم، و لتجسيد و فعالية هذا الإجراء يتم بكتابه تقارير مدرسوة ومحكمة للوقوف على وأهم التطورات و الملامح الإيجابية أو السلبية، بغرض تحديد مؤشرات في تحسن الحالة أو إمكانية توجيه و تكفل آخر...

(Mbanzoulou, 2000, p. p. 41 – 42)

— في حين يتمثل الإجراء الثالث في عملية التوعية باستخدام الأساليب التربوية المختلفة في توصيل المعلومات العلمية الدقيقة إلى السجين، بأنماط و نتائج و عواقب السلوك المنحرف وكيف يمكن السجين من مساعدة نفسه (بمحض إرادته) على التخلص من ذلك، و هذه التوعية تكون من خلال الأنشطة الترفيهية الجماعية أو المحاضرات أو الندوات أو اللقاءات الجماعية أو إذاعة السجن أو غيرها...

.(Herzog – Evans, 1998, p.18)

### **: La prévention secondaire 2.3**

تهدف الوقاية من الدرجة الثانية في الوسط العقابي إلى التدخل العلاجي، من خلال وضع خطط علاجية محكمة خاصة بالسلوك الإجرامي، للحد من تطوره واستمراره، لكن بشرط أن يكون التدخل مناسباً، سواء تعلق الأمر بالظروف المحيطة بالسجين داخل المؤسسة أو من جانب كفاءة وخبرة القائمين على هذا العمل. (شحاته ربيع، جمعة يوسف، و معنزع عبد الله، 1994، ص. 526).

### **:La prévention tertiaire 3.3**

تهدف الوقاية من الدرجة الثالثة إلى تجنب تحول الاضطراب (السلوك الإجرامي) إلى الحالة المزمنة بسبب التدخلات العلاجية المتأخرة، و لغرض وقائي يركز أخصائي نفسي المؤسسة العقابية على عملية التأهيل. (ربيع شحاته، جمعة يوسف، ومعنزع عبد الله، 1994، ص. 526).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

يعرف مصطفى سويف التأهيل هو إعادة الشخص إلى حالة طيبة بدنياً أو نفسياً أو مهنياً أو اجتماعياً، و ذلك بعد معاناته من إصابة أو مرض بما في ذلك المرض النفسي، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون مماثلة تماماً لحالته قبل الإصابة أو المرض، وقد يتم التأهيل في نفس الوقت الذي يجري فيه العلاج وقد يسهم هو نفسه في العلاج (العضواني أو النفسي)، و مع ذلك يظل له هدفه المتميز، و لما كان التوجيه المهني و إعادة التدريب يشغل موقعاً متميزاً في معظم برامج التأهيل فقد اتجه بعض المؤلفين إلى استخدام مصطلح التأهيل المهني. (نفس المرجع، ص. 555).

ويتمتد مصطلح التأهيل في الوسط العقابي ليشمل مساحة عريضة من الخدمات، هدفها الأساسي إعادة إدماج السجين في مجتمعه بعد مرحلة الإفراج، ويشمل برنامج التأهيل عدة مكونات منها: رفع مستوى التكوين العام للسجين، من خلال مواصلة تعليمه داخل المؤسسة العقابية أو تدريب مهني، مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية و قدراته العقلية. كما يُركز في برامج التأهيل هذه على توجيه السجين إلى مجال العمل أو النشاط المتوفّر داخل المؤسسة العقابية، شرط أن يكون هذا العمل يتوافق و إمكاناته و احتياجاته الأساسية. أيضاً التركيز و التأكيد على استمرارية العلاقة بين السجين وأسرته، من خلال إزالة كل المعوقات التي قد تقف حائلاً أمام تقوية تلك العلاقة و تعميقها سيّما بعد صدور الحكم على السجين، ذلك أن هذا الاتصال الاجتماعي عامل فعال في تكيفه و تأهيله وإعداده إلى مرحلة ما بعد الإفراج.

. (Conseil de l'Europe, 1997, 22 – 26. septembre)

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **خامساً— الضغوط النفسية في المؤسسات العقابية:**

تمثل بيئة السجن ضغطاً شديداً على المساجين، و بالإضافة إلى هذه البيئة الضاغطة هناك أيضاً الظروف الخاصة بالسجين من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية و التي تمثل ثانياً يبهض كاهله، فيتعرض وبالتالي لأنواع وأشكال عديدة من الضغوط النفسية، ومن أهم عوامل هذه الأخيرة يمكن إيجازها في ما يلي:

#### **1— موقع المؤسسة العقابية وواجهة البناء:**

منذ لحظة دخول السجين إلى المؤسسة العقابية تبدأ أسباب الضغوط النفسية في الظهور، فأول ما يُقابله هو موقع المؤسسة العقابية، ذات الجدران والأسوار العالية، ولون طلائهما، والأبواب الحديدية، و المفاتيح الثقيلة التي يحملها أعوان الحراسة بزيمهم الرسمي الذي يعطيهم صفة القوة والغلاظة. (أمزيان، 2010).

#### **2— طقوس الوصول إلى السجن:**

ابتداءً من اجراءات التفتيش والتنقيب، فيتم حجز الأشياء وال حاجات الشخصية لدى المسجون والتي لديها قيمة بالنسبة له، ربما أكبر موقف ضاغطاً هنا هو عملية تنقيب البدن المعمول بها في كل العالم، للتأكد من أن هذا الوارد الجديد لا يحمل معه أي شيء ممنوع والذي قد يشكل خطراً على أمن المؤسسة العقابية، حيث يُجرى هذا التنقيب في غرف خاصة، قد يُهان فيها السجين أكثر عندما يُرغم على نزع ثيابه و جماعياً، و هو من أشد المظاهر تأثيراً في الإنسان، وبالنسبة له هو قد يعيش هذا التفتيش كعقوبة إضافية. (Chauvet, 2001).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **3— إماتة الهوية الشخصية:**

من خلال تجريد الوارد الجديد من هويته و الرمز إليه برقم جديد يعرف بـ Le n° d'écrou يُنادى به و ينسى اسمه لدى حين و يكون أساس التعامل معه طيلة المدة التي يقضيها في السجن. (أمزيان، 2010).

### **4— محدودية المكان و تداخل الزمان:**

من بين أبرز أسباب الضغوط النفسية أيضا لدى المساجين محدودية المكان، فالسجين لا يرى إلا جدران المؤسسة العقابية، بما فيها من ساحة، و مطعم، و زنازين، وهذا التقلص من الرؤية Une réduction olfactive و تحديد البصر Une limitation du regard و بالتالي الحقل البصري في وسط متراكم بالمنوعات والأوامر يزيد من حدة الضغوط و التوتر و القلق لديه. و كذلك يكون السجين مقطوعا عن الزمن الاجتماعي على حساب معايشته "للحال العقابي" أين يكون العالم الخارجي في تغير مستمر و أحداث كثيرة "يغيب" عنها السجين ليجد نفسه في "الزمن الحاضر" بدون إمكانية استثمار المستقبل، و هذا ما يمثل حسب بوشى Pauchet أسلوب العيش الذي يتبناه السجين في الوسط العقابي، أين التغيرات التي تطبع حياته تحدث بصفة مفاجئة غيرمنتظرة، لذلك يعيش السجين "الزمن العقابي" بطريقة يخضع من خلالها لريتم و عادات الجماعة، فيعيش "الزمن الجماعي" Le temps collectif على حساب "الزمن الشخصي" الحافل بالمتاعب سيما بعد إغلاق أبواب السجن ليلا ليواجه السجين ذاته.

(كركوش، 2008)، و (Desblaches, 2003,p. p. 18 – 33)، و (Girard, 2011).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **5— عملية الضبط الاجتماعي:**

يُطبق الأعوان النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فيفرضون على النزلاء سلوكيات معينة تحمل الكثير من الملل و الروتين و الكل، خاصة و أنها تؤدي بطريقة جدّ مباشرة إلى إحداث الضغوط النفسية لدى السجناء، و هي كثيرة و من أهمها على النحو التالي:

#### **1.5— ارتداء الزي الموحد :L'uniforme**

حيث أن المؤسسات العقابية بالجزائر تخصص البدلة الصفراء للمساجين المحكوم عليهم نهائياً، في حين المازر البيضاء مخصصة للنزلاء العاملين أو المتدرسين، أما المساجين الذين لا يزالون محل التحقيق يرتدون اللباس العادي، و أهم ما يميز هذه البدلة الجيوب الخاوية . Les poches vides

#### **2.5— الزج في الزنزانة:**

إثر دخول المسجون قد يكون الحجز إما فردي أو جماعي ، ثم يتم التحويل بعد خضوعه للمراقبة و الملاحظة و حسب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهنا يزداد تأثير السجين عندما يرى المساجين الذين يوجد من بينهم من مكث في السجن لفترات طويلة وعلامات الانكسار و الإحباط بادية على وجوههم و تعبر عنها أيضا حركاتهم وأفعالهم... (أمزيان، 2010).

في هذا الإطار تسعى المؤسسات العقابية في الجزائر إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها من خلال الاعتماد بصفة كبيرة على نظام الاحتجاس الجماعي، وهو شكل من الأشكال التي يحفظ للمحكوم عليه وضعًا يحتك فيه مع باقي المساجين داخل المؤسسة العقابية، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تُحدثه العزلة، و هذا لا يعني أنه يتم التخلص عن نظام الاحتجاس الانفرادي حيث يتم اللجوء إليه في الليل فقط، عندما يسمح به

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

توزيع الأماكن ويكون ملائماً لشخصية المحبوس و مفيدة في عملية إعادة التربية، أو يكون في الليل والنهار، حيث يُطبق على الفئات الآتية:

أ— المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

ب— المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.

ج— المحبوس الخطير، بناءاً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

د— المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناءاً على رأي طبيب المؤسسة العقابية. (المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005).

### **3.5 الشعور بالمراقبة:**

الشعور بالمراقبة أيضاً موقفاً ضاغطاً، فإحساس السجين بأنه موضوع تحت المراقبة بصفة دائمة سواء من طرف الحراس و العاملين بالمؤسسة العقابية أو سواء من رفقاء الزنازين الذين يدور الهمس والطنين حيالهم بأنهم جواسيس من قبل الإدارة على زملائهم النزلاء. (شحاته ربيع، جمعة يوسف، و معتر عبد الله، 1994، ص. 361).

### **4.5 الإلتزام بالصمت داخل الزنازين:**

يفرض على النزلاء الصمت و السكوت داخل الزنزانة، بمعنى يمنعون من الحديث، بحجة عدم التأثر بعضهم ببعض، و كذلك طأطأة رؤوسهم و غيرها من سلوكيات... قد تفرض عادة من طرف الحراس، وهذا أقصى حرمان من الحرية. (Borjon, 1994, p. p. 1 – 17)

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **5.5 انعدام الشعور بالفردية و الذاتية:**

تعدم استقلالية السجين خاصة عند تناول نفس الطعام (عادة ما يكون نوع الأكل غير مرغوب فيه) مع نفس الأشخاص (هؤلاء الأشخاص الذين لم يألفهم و ربما لم يستطع الارتياح لهم) و في نفس المواعيد (فيوم السجين كله مخطط له)، بل تتعدم الخصوصية حتى في قضاء الحاجات الطبيعية من بول و غائط. (شحاته ربیع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، 1994، ص. 361).

### **6— الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية:**

إن الذي نعني به أن المؤسسة تحتوي على عدد من النزلاء يفوق الطاقة الإيوائية أو الاستيعابية الحقيقية مقارنة بالمساحة المقدرة، و هذا ما يؤدي إلى ما يسمى بصدام السجناء و ما يخلفه من سوء التهوية، و ازدحام أثناء النوم و التي يضطر فيها المساجين أحياناً استعمال حتى الأماكن غير المعدّة للنوم مثل الممرّات، كما يؤدي صدام السجناء إلى انتقال الأمراض المختلفة و خصوصاً منها المعدية، بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية، سيّما على أولئك المساجين الشباب غير معتادي الدخول إلى المؤسسة العقابية، وما تخلفه هذه الظاهرة من آثار نفسية و اجتماعية على المعتدى عليهم... (أزيزبي، 2006، ص. 188 – 189)، و (ADSP, N° 44, Septembre 2003).

إن المعايير الدولية بخصوص المساحة التي من الواجب توفيرها للسجن هي ستة (06) أمتار مربعة و في المعدل ثلاثة (03) أمتار مربعة، و حسب التقارير الدولية هناك من الدول من تصل المساحة فيها إلى تسعه (09) أمتار لكن أغلب السجون في دول العالم تعاني من مشكل الاكتظاظ و أيضاً عدم توزيع المساجين عند وضعهم رهن الاعتقال حسب المعايير المتعارف عليها دولياً، و التي تسمى بالمعاملات الفارقة، أي حسب الفئات كالمرضى، و الأعمار، و القضايا المنسبة كمعتقلي القضايا الجنائية،

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ومعتقلي القضايا الجنائية، والمعتقلون بسبب الرأي أو الاعتقاد أو الانتماء السياسي... .

(Quasimodo, N° 2, Janvier 1997, p. p. 28 – 29)

مع العلم أنه تقريبا كل دول العالم تعاني من مشكل الاكتظاظ داخل السجون، و يمكن عرض ما يلي:

وأشار جيري米 ساركاج Jeremy Sarkin رئيس منظمة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا سنة 1990 و صاحب كتاب: " حقوق الإنسان في السجون الإفريقية " Les droits de l'homme dans les prisons d'Afrique بأن السجون الآسيوية تتميز بالاكتظاظ Surpopulation، أما سجون أمريكا اللاتينية فإنها تتميز بتفشي السلوكات العنفية Les comportements violents و ضعية السجون الإفريقية فهي أكثر تدهورا و حدّة سواء في الاكتظاظ أو تفشي العنف بين نزلائها، كما يضيف جيري米 ساركاج بأن نسبة النساء السجينات L'incarcération في إفريقيا قليلة مقارنة بالدول الأوروبية، و الآسيوية، و دول أمريكا اللاتينية، نظرا لاعتبارات اجتماعية فهي تمثل نسبة 4% أو 5% من المجموع الكلي للمساجين في السجون الإفريقية، أما دول أوروبا الوسطى و آسيا فإنها تصل إلى حد 10% من المجموع الكلي للمحبوسين... .

. (Le comité Africain des prisons – CAP -, 2008)

و قد قامت القناة الفرنسية (TF1) في 08 فيفري من سنة 2009 بعرض تحقيق خاص بمشكل صدام السجناء أو الاكتظاظ داخل سجون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية La surpopulation dans les prisons Californienne المساجين و ما خلفه هذا الاكتظاظ من متاعب و مشاكل ليس فقط بالنسبة للسجناء بل الإدارة العقابية كذلك، فاضطررت إلى تصريح المساجين ذوي الحكم العقابي القصير.

.(Grange, 2009)

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

في هذا المقام و في سنة 2011 في فرنسا نشرت كل من جريديتي : Info- France وجريدة Le nouvel observateur بأن السجون الفرنسية تعاني من اكتظاظ كبير لم يشهد له التاريخ من قبل ، مما أدى إلى تدهور وضعية المساجين داخل المؤسسات، فقد وصل عدد المحبوبين في 01 ماي سنة 2011 إلى 64,584 مقارنة بـأن الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسات تقدر 50,746 ، حيث أحصت الإدارـة العقابـية العامة أن عدد المحبوبين في سنة 2008 كان 64,250 ، وقد سجل انخفاض مقارنة بذلك في ماي سنة 2010 فوصل عدد المحبوبين إلى 61,604.

.(Reuters, 2011, N° 13, p. p. 2 – 3 ) (Medina, 2011, N° 688, p. 3)

فالسؤال المطروح هنا هل تحتاج الإدارـة العقابـية بـفرنسـا إلى بناء المزيد من المؤسسـات العـقـابـية أم اللـجوـء إـلـى تـدـابـير أـخـرى؟

### **7— افتـقـاد الأـسـرـة:**

بـمـجـرد دـخـول السـجـين المؤـسـسـة العـقـابـية فإـنه يـفـارـق أـسـرـتهـ، و الأـسـرـةـ هيـ الجـمـاعـةـ الـأـوـلـىـ التـيـ يـرـتـبـطـ بـهـا طـوـالـ حـيـاتـهـ أـوـثـقـ الـارـتـباطـ، أـيـضاـ يـفـارـقـ أـصـدـقـائـهـ الـذـينـ أـفـهـمـ وـاعـتـادـ عـلـيـهـمـ، كـماـ يـفـقـدـ عـلـمـهـ الـذـيـ يـخـلـفـ خـاصـةـ أـضـرـارـاـ اـقـتصـادـيـةـ تـعـودـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـسـرـتـهـ، فـأـهـمـ مـاـ يـمـيـزـ هـذـاـ الـانـفـصالـ عـنـ أـسـرـةـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ وـ الـمـشـاعـرـ الـسـلـبـيـةـ التـيـ قـدـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ السـجـينـ، سـيـّـمـاـ إـذـاـ كـانـ رـبـ أـسـرـةـ وـ لـهـ أـطـفـالـ وـ لـمـ يـكـنـ مـنـ مـعـتـادـيـ الـإـجـرـامـ وـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الدـخـولـ إـلـىـ المؤـسـسـةـ العـقـابـيةـ، أـسـئـلـةـ عـدـيدـةـ تـتـبـادرـ إـلـىـ ذـهـنـهـ، وـ قـدـ تـسـبـبـ لـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الضـغـوطـ تـصـلـ إـلـىـ حـدـ الـاضـطـرـابـاتـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ...ـ وـ مـنـهـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

— كـيـفـيـةـ تـبـرـيرـ مـوـقـفـ دـخـولـهـ إـلـىـ السـجـنـ إـلـىـ عـائـلـتـهـ؟ـ وـ هـلـ تـنـقـبـ أـسـرـتـهـ هـذـهـ الـوـضـعـيـةـ بـسـهـولةـ؟ـ

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

— ما الذي يقوله لأطفاله كمبر لغيابه بسبب دخوله السجن، و كيف يكون ردّ فعل المجتمع تجاههم؟

— ما الذي قد يعانيه أفراد العائلة من نظرات المجتمع إليهم إثر دخول رب الأسرة إلى السجن؟ و كيفية تصديها للمشاكل الاقتصادية سيّما بعد انقطاع أو توقيف مصدر الدخل؟

— هل بعد انقضاء مذمة العقوبة بامكانه العودة إلى عمله؟ و كيف تكون ثقة الأسرة به وكذا الحال بالنسبة للمجتمع؟ و غيرها من معاناة يعيشها السجين... (شحاته ربيع، جمعة يوسف، ومعتز عبد الله، 1994، ص. 362)، و (عبد الرحمن مراد، وآخرون، 1984، ص. 81)، و (Lamoureux, 1983, p. p. 6 – 7).

في هذا المجال نذكر الدراسة التي قام بها باحثون لمركز البحث لدراسة وملحوظة شروط الحياة – CREDOC – في سنة 2000 حيث شملت جميع المؤسسات العقابية بفرنسا، وقد بيّنت بجلاء كيف أن السجن يدهور حياة أسر المساجين La prison bouleverse la vie des familles des détenus المساجين سبب لهم دخول سواء الأب أو الأم إلى السجن تغيرات من الناحية المالية Financier، والمهنية Professionnel، وأيضا العلاقة Relationnel ، و من ناحية السكن Logement ، وقد أشارت الدراسة بأن الأسر تتعرض لمشاكل الفقر والعوز بسبب فقدان الوظيفة، و إذا تعلق الأمر بسجن الأب تحاول الزوجة العمل لتلبية حاجات الأسرة، لكن خروجها إلى العمل يسبب لها الكثير من المتاعب منها التحرشات الجنسية سيّما إذا أشير إليها بأنها زوجة محبوس، كما يتعرض الأطفال بدورهم إلى الكثير من المشاكل بسبب عمل الأم فيصبحون بلا رعاية، و قد يكونوا عرضة للانحراف... أما من الناحية المهنية فدخول الأب إلى السجن يسبب له فقدان الوظيفة بالدرجة الأولى خاصة إذا كان نوع الجريمة المرتكبة مخل بالحياة، كما تتلاشى علاقات الزوجة إذا كانت عاملة مع زملاء المهنة بسبب دخول زوجها السجن، و كذلك العكس إذا

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

تعلق الأمر بسجن الزوجة... و بخصوص الناحية العلائقية تتقلس العلاقات الحميمية  
مع الجيران Les relations amicales ... مع الإشارة أن نسبة 70% من أسر المساجين خاصة إذا تعلق الأمر بسجن الأب تضطر إلى تغيير المسكن Déménagement.

. ( Dubéchot, Fronteau, et Le Quéau, 2000, N° 143)

وبسبب دخول الأب السجن تتدهر الحالة النفسية للأسرة كلّها، مما يؤدي إلى العديد من المشاكل و الاضطرابات، منها صدمة الأطفال Le trauma des enfants بسبب عدم فهمهم لطبيعة هذا الانفصال و الفراق المفاجئ أو عادة ما يكون موقف ملتوى التفسير، لأن العديد من الأسر تلجأ إلى تبرير غياب الأب بأنه مسافر من أجل العمل أو العلاج، وتلك الحيلة ما تثبت أن تُسرد من طرف الآخرين فيكشف المستور وقد يُلوث تأويله، فيحدث الكثير من الخلط و التشويه مما يزيد من معاناة الأطفال، أيضا قد يسبب دخول الأب السجن في انهيار العلاقة بينه وبين الزوجة، و قد يحدث انفصال و طلاق نتيجة لعدم تقبل الزوجة لوصمة المجتمع... (Chauvenet, 2010, N° 135).

نشير أنه في الأيام الوطنية في فرنسا لسنة 2011 و الخاصة بالسجون Journées nationales de prisons – JNP – كانت هناك العديد من الدراسات التي تطرقت إلى أثر عقوبة السجن على تدهور وضعية عائلة المسجون بصفة عامة، كما أشارت بحوث أخرى في هذا المجال إلى الصعوبات و المتاعب التي تتعرض لها المرأة السجينية الحامل، و منها ظروف المتابعة الصحية، وضع الحمل، و رعاية المولود كالرضاعة والحضانة... (18ème journées nationales de prisons, 2011).

ثمة إشكالية أخرى بسبب زيارة أفراد أسرة السجين له و التي عادة ما تكون حافلة بمظاهر الإحباط، منها رؤيته لعائلته خلف الأسوار و ما تصله من أخبار كالمضايقات

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

التي تقع فيها العائلة بعد السجن، أيضاً هذه الزيارة و التي تكون قصيرة وتفقد إلى عنصر الخصوصية، ناهيك عن الخوف والتوتر اللذان يتعرض لهما الأطفال إثر زيارتهم للأب لعدم قدرتهم على فهم الوضعية. و مهما كانت إشكاليات الزيارة فإنها تبقى الأمل والنافذة الوحيدة بالنسبة للسجنين للتطلع على العالم الخارجي. (شحاته ربيع، جمعة يوسف، ومعتز عبد الله، 1994 ، ص. 363).

لهذا وجب أن تشمل برامج الرعاية الاجتماعية للسجنين أثناء التنفيذ العقابي الأسرة وخاصة الأطفال، لتوفير لهم أقصى ضمانات الحماية و التدابير الوقائية.

### **8— الحرمان من الدور:**

يُختزل دور الشخص إذا دخل المؤسسة العقابية في أن يصبح سجين فقط، فيفقد الكثير من المزايا التي كان يتمتع بها من قبل خارج المؤسسة وخاصة دوره في المجتمع، يفقد وظيفته التي اعتادها أو اختارها بمحض إرادته سواء كعامل حرّ أو في مؤسسة عمومية، وكذا الأمر بالنسبة لدوره كرب أسرة، فتقل دوافعه و حوازه، و حتى النشاط والعمل المؤدى داخل السجن فيه الكثير من المحدودية و القيود و الروتين.

عامل ضاغط آخر يزيد من معاناة السجناء يتمثل ليس فقط في اختزال الدور لكن في انعدامه، لأن هناك بعض المؤسسات العقابية تعاني من مشكل الفراغ، بسبب قلة البرامج والتأثير داخل المؤسسة، فيترك المساجين في زنازينهم أو غرفهم الجماعية لا يعملون شيئاً و لا يقومون بأي مجهود، سوى الأكل و النوم و القيام بفسح قصيرة داخل فناء السجن ضعيف الأفق و التطلع، المحاط بالجدران العالية و الشبابيك الحديدية والمراقبة المستمرة و المشددة للحراس و نفس الوجوه الكئيبة لزملاء الزنازين، و حياة روتينية تدور في نفس الوتيرة وقت محسوب ساعة بساعة Heure par heure و يوم بعد يوم Jour après jour ... إشكالية الفراغ هذه تسبب الكثير من المشاكل و المتاعب

## **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

ليس فقط للسجنين و لكن أيضاً للمؤسسة العقابية منها: التوتر و القلق مما يؤدي إلى تحرش و مضائقات و مواجهات سلوكية عنيفة للسجناء فيما بينهم و لأدنى الأسباب، وتفادياً لمثل هذا الإيذاء والتهديد و أيضاً خشية التعرض إلى التدابير التأديبية من طرف الإدارة العقابية يفضل بعض المساجين الانسحاب و الانطواء، فيهيموا مع أنفسهم في عالم الخيال و الأوهام، و هذا ما يزيد من الإحباط و القلق و التوتر و الضغط، إلى حد ظهور و سيطرة الاضطرابات النفسية خاصة منها إيذاء الذات L'automutilation ، Le suicide ، وغيرها... و كلها تعيق النظام الداخلي و أمن المؤسسة. إشكالية الفراغ هذه تؤدي أيضاً إلى ترويج المخدرات بين المساجين، فتؤدي ببعضهم إلى الكثير من الاضطرابات السلوكية و الإصابات العقلية و النفسية، سيما لأولئك النزلاء الغير المعادين. (أزيزبي، 2006، ص. 187 – 188)،

و (Vacheret, Lemir, 2007, p. p. 81 – 82).

اختزال الدور أو الحرمان منه هي عقوبة أخرى يعيشها السجين ، فلا بد له أن يعي بما له من حقوق و ما عليه من واجبات لتسخيرها في أعمال و نشاطات تدفع به إلى فتح فضاءات اجتماعية تساعد في إدارة ما قد يعانيه من ضغوط، من استغلال مرافق العمل، والتكون المستمر، والنشاطات الترفيهية و الرياضية، و حتى المساعدة النفسية والاجتماعية إن أمكن ذلك...

### **٩- الحرمان من الحرية:**

أهم ما يميز بيئة السجن هو انعزال السجين كلياً عن المجتمع مادياً و معنوياً، كذلك التزامه بضوابط و قوانين المؤسسة المتواجد بها و التي عادة ما تكون جد قاسية، فلا خيار له في الأكل و لا الملبس و لا النوم و لا مصاحبة من يشاء و لا مقاطعة من يشاء و لا قضاء يومه كما يريد... و كلها مظاهر خاصة بالحرمان من الحرية

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

الشخصية، فهذا الإجراء العقابي يسبب الكثير من المعاناة للسجناء و بالتالي عامل ضاغط لا يمكن تجاهله. ( شحاته ربیع، جمعة يوسف، و معنی عبد الله، 1994، ص. 361 - 362)، و (عبد الرحمن مراد، و آخرون، 1984، ص. 78).

في هذا المقام يشير كل من أودكسي قولردو Eudoxie Gollardo و فيليب بو فيس Philippe Bonfils أن الحرمان من الحرية هو طابع مشترك في التنفيذ العقابي سواء تعلق الأمر بالحكم المؤقت Provisoire أو حكم نهائي Consécutive ، و الذي يتمثل أساسا في حرمان السجين من الخروج من المؤسسة العقابية أو الدخول إليها والالتزام بقوانين المؤسسة التي ينتمي إليها أو المتواجد بها... (Gollardo, et Bonfils, 2008, p. 19- 20).

و قد جاء في المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة أن أهم ما يميز الحرمان من الحرية هو تجرييد السجين اجتماعيا La désocialisation du détenu (Centre des nations unies pour les droits de l'homme et la démocratie en Afrique, 2009) تربوي لإعادة إدماجه في المجتمع.

لهذا فقد سعت الكثير من المؤسسات العقابية عبر العالم لتعويض السجين من الحرمان من الحرية، فمثلا نجد مؤسسة بارشمان Parchman في الولايات المتحدة الأمريكية قد أحالت سجونها إلى معسكرات مفتوحة، يمثل كل منها مجتمعا صغيرا مستقلا يضم عددا من النزلاء، حيث تركز برامج هذه المؤسسة على العمل، و يسمح فيها بنظام زيارة الزوجات لأزواجهن النزلاء، و هذا نموذج للتخفيف من الحرمان من الحرية الشخصية الناتج عن عقوبة السجن.

أما الصين الشعبية فتعمل على تحويل السجون إلى مصانع صغيرة يعمل فيها المساجين بصفة دائمة حسب مهاراتهم و قدراتهم، و هم يُحاسبون على الأعمال الموزعة في وقت معين و وفق مستوى معين، و أهم ما يميز المؤسسات الصينية هي تلك البرامج

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

المعدة للمساجين و التي من خلالها يقوم هؤلاء بالنقد الذاتي و الاعتراف بأخطائهم و إظهار ندتهم و التعهد بإصلاح و تحسين سلوكهم... و هذا كذلك نموذج آخر للتخفيف من الحرمان من الحرية الشخصية الناتجة عن عقوبة السجن. (عبد الرحمن مراد، وأخرون، 1984، ص. 79)، و (Gachie, 2009).

### **10— الحرمان الجنسي:**

عقوبة السجن تتجلی كذلك بصورة جلية في كف الدافع الجنسي و الذي هو دافع فطري غريزي عند الإنسان، و بالتالي فإن السجين يعاني من الحرمان من الحياة الجنسية المنشورة، بسبب انقطاع علاقته مع المجتمع و عزلته.

و الحرمان من الحياة الجنسية المنشورة داخل المؤسسات العقابية من أهم المشكلات العويصة التي يعاني منها السجين و التي لها آثاراً وخيمة كالتعويض أو اللجوء إلى الانحرافات الجنسية، خاصة عند أولئك المساجين الماكثين و لمدة طويلة داخل المؤسسات العقابية و ذوي الشخصية المؤهلة، هذه الانحرافات الجنسية كالجنسية المثلية L'homosexualité، و التي عادة ما تكون عن طريق علاقات جنسية غير محمية تؤدي بدورها إلى نقشى الكثير من الأمراض و الاضطرابات المتقلقة جنسياً (السيدا) وخاصة مع انعدام الوسائل و الإمكانيات داخل المؤسسات العقابية، و قد أكدت الكثير من البحوث العلمية في هذا المجال و الإحصاءات المقدمة ذلك، و منها على النحو التالي:

الدراسة التي قامت بها فتيحة كركوش من جامعة البليدة بالجزائر حول الإصابة بالسيدا في المؤسسات العقابية، حيث أشارت أن العلاقات الجنسية غير المحمية بين الرجال في المؤسسات العقابية تعتبر العامل الثاني لنقل فيروس نقص المناعة المكتسبة VIH في الكثير من دول العالم، و منه ما كشفه التحقيق الذي أجري بالبرازيل سنة 1993، فنسبة 73% من المساجين المصابين كانت لهم علاقات جنسية غير محمية... و بغض النظر

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

عن مثل هذه الممارسات التي عادة ما تتم بالتراضي من الطرفين إلا أن هناك بعض السلوكيات العنفية التي تميز هذه العلاقات الجنسية فيحدث ما يسمى بالاغتصاب الذكري Le viol masculin ، و بالتالي تكون هذه الممارسة مشحونة بالكثير من العنف والإكراه و غياب كل الوسائل الواقية... (كركوش، 2008).

بالإضافة إلى الجنسية المثلية قد يكون الإشباع الغريزي في المؤسسات العقابية عن طريق الاستمناء La masturbation ، و هذا ما أثبتته الكثير من المصادر العلمية في مجال علم النفس في الوسط العقابي، فقد تطرق إسماعيل مجرر وهو أحد المعتقلين السياسيين في الجزائر من خلال مذكراته عن معاناة السجين من ممارسة حياته الجنسية المشروعة الذي يؤكد أنها عقوبة إضافية تساوي الحرمان من الحرية، حيث يذكر أنه في إحدى المرات وخلال محادثة سجين مع زوجته أثناء الزيارة العائلية و المعمول بها حسب التشريع الجزائري، سأله الزوجة عن كيفية تحمله لهذا الحرمان العاطفي والجنسى، فأجاب السجين الفضل يرجع إلى "السيدة خمسة" Madame cinq ، غضبت الزوجة وظنت أن هناك شريكة أخرى لزوجها داخل المؤسسة، لكن ما قصد به هذا السجين من "السيدة خمسة" يده و أصابعه الخمسة La main et ces cinq doigts و هذا ما يدل على ممارسته للاستمناء. (Medjeber, 2010, p. p. 202 – 203).

إن الحرمان الجنسي الذي يعانيه السجين يقابله من الطرف الآخر حرمان جنسي تعانيه زوجة السجين خارج المؤسسة العقابية، وقد تكون لمشكلة الحرمان الجنسي لزوجة السجين مضاعفات أخلاقية عديدة، منها: تعرضها لمضايقات و تحرش من آخرين أو قد تقع في الانحراف الأخلاقي كالدعارة... و هذا ما يعتبر مشكلة حقيقة في المجتمعات الإسلامية فالعفة الزوجية أمرا هاما ورकنا أساسيا دينيا و اجتماعيا. (شحاته رببع، جمعة يوسف، ومعتز عبد الله، 1994، ص. ص. 365 – 366).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

و كما يعاني الرجل السجين من الحرمان الجنسي كذلك الحال بالنسبة للمرأة السجين، وهناك الكثير من الدراسات العلمية الأجنبية في هذا المجال مقارنة بالدول العربية، التي تكاد تكون منعدمة، فالطرق لمثلها يعتبر موضوع " طابو " Tabou ونذكر منها دراسة مقارنة بين مميزات الحرمان الجنسي عند المرأة السجينه و الرجل السجين من خلال أربعة مؤسسات عقابية في فرنسا و التي قام بها الباحث قوينولا Rycourdo Gwénola Ricordeau ، قد دامت هذه الدراسة عدّة سنوات من البحث والتصني عن نتائج علمية، حيث ذكر أن عقوبة السجن و الحرمان الجنسي بالنسبة للمرأة لها آثار خاصة تلك المتعلقة بانخفاض الرغبة الجنسية La diminution du désir ، كما أيضا انقطاع الطمث أو ما يعرف بالعادة الشهرية L'aménorrhée ، كما أكد وجود الكثير من الانحرافات الجنسية كالجنسية المثلية Les lesbiens داخل المؤسسات بين النساء حسب الاستبيان الذي قام به و واعترافات الكثير من السجينات ولفتره طويلة من العمل معهن، إلا أنه و حسب النتائج التي توصل إليها هذا الباحث لا يوجد أي رقم أو إحصاء يثبت وجود تصدي Une rupture الإداره العقابية لذلك، كما أن نسبة النساء اللواتي تمارسن الاستمناء ضئيلة مقارنة بالرجال، حيث أن هناك نسبة 42% من النساء في حين أن نسبة 84% من الرجال يلجأون لمثل هذه الممارسة، وقد أشار أيضا إلى وجود العلاقات الجنسية بين النساء و الرجال من خلال نظام البالورات Les parloirs أين تكون الحراسة غير مشددة أو تواطأ بعض من أعون الحراسة، فهذا الأخير هو المكان الوحيد داخل المؤسسات العقابية للممارسة الجنسية بين الرجل و المرأة L'hétérosexualité، حيث أن من أهم عواقب مثل هذه الممارسة الحمل و بالتالي أطفال غير شرعاً Les bébés - parloir سيما مع انعدام وسائل منع الحمل La contraception في المؤسسة العقابية، عواقب أخرى قد تترجم عن ذلك تتمثل في أطفال غير شرعاً معنى أن هوية الأب مجهولة غير معروفة... و كلها عواقب وخيمة ترجع بالدرجة الأولى على المؤسسة في حد ذاتها.

.(Ricordeau, 2009), (Cordon, 1999)

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

لها حاولت الكثير من الدول معالجة مشكل الحرمان الجنسي عند السجين، لتفادي الضرر المترتب عنه بتدابير و إجراءات إصلاحية، و منها على النحو التالي:

— في ولاية ألاباما بالولايات المتحدة الأمريكية تسمح الإداره العقابية لمن تثق بهم من السجناء أن يقوموا بزيارة زوجاتهم و أسرهم في عطلة عيد الميلاد، ثم العودة إلى سجونهم بعد العطلة. كما تقوم بعض السجون الأمريكية بالسماح للسجناء الذين بقيت لهم مدة قليلة من الحكم التنفيذي بزيارة زوجاتهم و أسرهم لمدة قصيرة و محددة ثم العودة إلى المؤسسة. وفي بعض الأحيان يسمح للسجناء الذين مدة حكمهم تتراوح ما بين 60 - 90 يوماً أن يمضوا ماعدا عطلة نهاية الأسبوع في المؤسسة العقابية و سائر الأسبوع بإمكانهم مباشرة حياتهم الاجتماعية العادية مع أسرهم و العمل أيضا ، و بهذا يستطيع السجين أن يقضي العقوبة في مدة تتراوح بين 30 - 45 أسبوعا.

— و تسمح الدولة الروسية بمجيء زوجات السجناء إليهم و الدخول إلى غرفهم في أوقات معينة لخدمتهم و العيش معهم مدة من الوقت.

— كما تسمح الدولة المكسيكية بزيارة داخلية لزوجات السجناء، و بالتالي تخفف الرقابة أو ترفع تماما.

— أيضا وفرت المملكة العربية السعودية لحل مشكل الحرمان الجنسي للسجن فرص لقاءه بزوجته، أين تُرتّب الإداره العقابية اللقاء في غرف خاصة معدة لهذا الغرض. و هو بالفعل حل إسلامي و نفسي و إنساني. (شحاته ربيع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، د.ت.، ص. 365)، و (عبد الرحمن مراد، و آخرون، 1984، ص. 80).

ليت هذه التدابير تعمم في جميع أقطار العالم.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **11— افتقد القدوة الحسنة:**

يفتقد المساجين الشباب و غير معنادي الإجرام بمعنى أن دخولهم المؤسسة العقابية كان لأول مرة إلى القدوة الطيبة، سيما وأن هذه المرحلة من النمو النفسي باللغة الأهمية فهي تتميز بالنمو الاجتماعي، أين يكون التقمص بالمحظيين به من المجتمع واستدخال بعض النماذج السلوكية، و بما أن السجين الشاب قد افتقد النماذج السلوكية السوية من الآباء والمعلمين و الرفاق و المقربين و غيرهم فإنه سيكون حتما فريسة للعديد من التغيرات السلبية.

بالإضافة إلى أن السجين الشاب يفتقد لكثير من النماذج السلوكية السوية يتعرض أيضا إلى تحرشات عنيفة و عدوانية مختلفة خاصة منها التحرشات الجنسية، و تفاديا للوقوع في تدابير الإدارية العقابية و التي عادة ما تكون غير مفهومة و مبهمة بالنسبة له ما يجعله يرضخ Passif وبكل سهولة. (شحاته رببع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، د.ت.، ص. 365 – 320)، (Dindo, 2000, p. p. 319 – 320).

فالتخوف هنا أن تكون المؤسسة العقابية مدرسة لتفريح المجرمين و تفقد هدفها الإصلاحي و التربوي، لهذا وجب احترام تقسيم المساجين حسب الفئات و الأعمار و الجريمة المرتكبة... و هذا وفقا للمعايير الدولية المتفق عليها.

### **سادساً— الاضطرابات النفسية في السجون:**

يتعرض السجين لأنواع و أشكال عديدة من الاضطرابات النفسية، تختلف شدتها من شخص إلى آخر، بمعنى أنها تقع بقدر أو بآخر، و يمكن أن نوجزها على النحو التالي:

## الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي

### ١— مظاهر القلق:

يختلف الكثير في تعريف القلق النفسي كمرض مستقل، و نستطيع تعريفه بأنه: "شعور عام غامض غير سار بالتوjis و الخوف والتحفز و التوتر، مصحوب عادة بعض الإحساسات الجسمية خاصة زيادة نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي، و يأتي في نوبات متكررة كالشعور بالفراغ في المعدة، أو ضيق في التنفس، أو الشعور بنبضات القلب، أو الصداع، أو كثرة الحركة... إلخ ". (MC Mahon, 1995, p.p 52-53).

يختلف القلق عن الخوف من الناحية الفيزيولوجية، و هما عادة ما يكونان وحدة ملتصقة، فالخوف الشديد يصاحب نقص في ضغط الدم، و ضربات القلب، و ارتخاء في العضلات، مما يؤدي أحيانا إلى حالة إغماء. أما القلق الشديد فيصاحب زيادة في ضغط الدم، و ضربات القلب، و توتر بالعضلات، مما يؤدي إلى تحفز و عدم استقرار و كثرة الحركة. (عكاشة، د.ت.، ص. 134).

قد يكون القلق النفسي كاضطراب أولي، و قد يظهر كعرض ثانوي في معظم الأمراض النفسية و العقلية و الجسمية و وبالتالي يكون علاجه أساسا علاج المرض المسبب له.

في هذا المجال نشير أن من أهم الأمراض التي يصاحبها أعراض القلق مايلي:

— الاضطرابات العصبية، كالاضطرابات الهستيرية Les troubles Hystériques  
بنوعيها التحولية و الانشقاقية، و الإضطرابات الاكتئابية Les troubles Dépressifs  
والإعياء النفسي المزمن La névrose des événements، و عصاب الحوادث La neurasthénie  
و التوهم المرضي L'hypochondrie بأنواعه المختلفة.

— الإضطرابات الذهانية، كإضطرابات الإكتئاب الجسيم الذي يتميز بالقلق و التوتر  
والمخاوف و كثرة الحركة، و ذهان الهوس الإكتئابي La psychose maniaco-

## الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي

أو ما يعرف حالياً بالإضطراب الوجداني ثانوي القطب، و أيضاً الفصام dépressive La schizophrénie خاصة فصام المراهقة.

— أمراض عضوية، و منها: أورام الغدة فوق الكلوية حيث يكون المريض معرضاً خاصة لنوبات عارضة من قلق حاد شديد مصاحبة لارتفاع في ضغط الدم و زيادة السكر في الدم، و زيادة إفراز الغدة الدرقية و التي تتميز بالتوتر العصبي و القلق النفسي وارتفاع في ضغط الدم، و أيضاً تصلب شرائين المخ الذي يكون منتشرًا عند الأشخاص المسنين، كذلك الشلل الإهتزازي الذي يتميز بأعراض القلق الظاهر. (عكاشه، د. ت.، ص. ص. 135 - 137).

مع العلم أن معاناة السجين من القلق أمر متوقع، ذلك أن عوامل إثارة القلق هي كثيرة أثناء الإقامة في السجن، و التي من أهمها: إفتقاره لأسرته، و العيش تحت إشراف نظام المؤسسة العقابية المتواجد بها، سيما و أن هذا يؤدي إلى قلة الشعور بالانتماء والأمان... وقد تؤدي مشاعر القلق ببعض السجناء، خاصة الذين يتميزون بالشخصية السيكوباتية أو المضادة للمجتمع التي تجمع بين العدوانية و الخروج عن القوانين إلى مخالفه تعليمات وقوانين المؤسسة العقابية أو التمرد أو التمارض أو الإدمان على المخدرات أو الإنحرافات الجنسية إلى غير ذلك من المشاكل و الإضطرابات... (شحاته ربيع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، د. ت.، ص. 367)، و (Laurent, et Brahmy, 2005, p. 69).

— الإكتئاب:

La dépression est un trouble de l'humeur، قد يكون خفيف أو متوسط أو شديد، و هو أكثر التناذرات النفسية انتشاراً، فحسب المنظمة العالمية للصحة L'organisation Mondiale de la Santé أنه يوجد الإكتئاب هو اضطراب في الوجدان

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

أكثر من مائتان مليون شخص يعاني من هذا الإضطراب، نتيجة صدمات الحياة المختلفة،  
La tristesse et l'abaisse de وأهم ما يتميز به: الحزن و انخفاض الطاقة  
دون الاستجابة للظروف المحيطة، و البطيء النفسي الحركي  
Le ralentissement psychique et moteur  
والاهتمام بالأشياء والتركيز  
Perte des centres d'intérêts et des plaisirs et de concentration حتى بعد أقل مجهود،  
L'asthénie و الشعور بالتعب الشديد  
Dévalorisation de soi et manque de وانخفاض في تقدير الذات و الثقة بالنفس  
confidence، عادة ما يؤدي إلى: اضطراب النوم سواء الأرق أو الإفراط في النوم  
Troubles de sommeil soit L'insomnie ou L'hypersomnie، و فقدان الشهية  
Perte d'intérêt، و فقدان الرغبة الجنسية  
Idées suicidaires voire projet sexuel  
. (André, 1995, p. 102 – 103). de suicide élaboré

ان التواجد في السجن من الأمور التي تدعو السجين إلى الشعور بالحزن والكآبة، خاصة إذا تعلق الأمر بالسجناء الشباب، و الذين لم يتم الفصل في قضياتهم (الحكم النهائي)، و ذوي الشخصية الهشة، و غير معتمدي الإجرام... و من أهم مظاهر الإكتئاب عند السجناء: العزلة عن الزملاء، و الانطواء، و اجترار ذكريات الحياة خارج السجن، و فقدان الشهية في الطعام، و اضطرابات النوم... و تبلغ هذا الأعراض ذروتها إذا لم يجد السجين المساعدة اللازمة لزيارة الأخصائي النفسي الخاص بالمؤسسة العقابية المتواجد بها، أو مليء الفراغ والترويح عن النفس عن طريق المشاركة في مختلف الألعاب و الأنشطة الجماعية ومنها الثقافية و الفنية و ممارسة الرياضة و التوجه الديني... و من مظاهر نوبات الإكتئاب الحادة داخل المؤسسة العقابية تتمثل في

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العادي في الوسط العقابي**

محاولات الانتحار و إِيذاء الذات كإلقاء السجين نفسه من مكان عال أو قطع الشرايين  
بواسطة مادة حادة... .

و هذا لا يعتبر عائقاً فقط بالنسبة للسجين بل المؤسسة العقابية كذلك، مما يؤدي بها إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية. (Grosbois, 2009, p. p. 337 – 343).

### **— اضطرابات النوم:**

النوم أمر أساسي بالنسبة للإنسان سواء من الناحية الجسمية أو النفسية، حيث يقضي الإنسان العادي حوالي ثمانى (08) ساعات يومياً من النوم، فالنوم الهادئ الصحي يؤدي إلى توازن الشخص و بالمقابل فإن اضطرابات النوم تؤدي إلى تذبذب الحالة المزاجية للفرد و تدهور صحته الجسمية. (Cox, 2004, p. 443).

ونشير في هذا المقام أن بيئة السجن هي بيئة مجردة لأشكال عديدة من اضطرابات النوم، فالانعزال في الزنزانة و الندم و تأنيب الضمير و إحصاء الذنوب والخوف من العقاب والشعور بالإثم تجاه النفس واتجاه الآخرين... كلّها أسباب رئيسية لاضطرابات النوم عند المساجين خصوصاً المبتدئين منهم، فحالات اضطرابات النوم غير العضوية التي يعاني منها السجين كثيرة منها:

— الإفراط في النوم L'hypersomnie، و هي حالة من النعاس الشديد خلال النهار مع نوبات من النوم و هي لا تُفسر بعدم الكفاية في كمية النوم أو قد يكون الإفراط في النوم عبارة عن الاستغراق لفترة طويلة للانتقال إلى حالة اليقظة الكاملة عند الاستيقاظ، و غالباً ما يكون الإفراط في النوم مصحوب باضطرابات عقلية، و كثيراً ما يكون في الواقع عرضًا لاضطراب وجدي ثانوي القطب أو اضطراب اكتئابي متكرر أو نوبة اكتئابية (DSM- IV , 1998).

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

— يعاني السجين أيضاً كثيراً من الكوابيس الليلية أو ما يعرف بقلق الحلم، و الكابوس هو خبرة حلم محمل بالقلق والخوف يليه استرجاع تفصيلي شديد لمحتوى الحلم، تعدّ تجربة الحلم تجربة حية جداً، تتضمن عادة موضوعات تخص تهديدات البقاء أو موضوعات مشابهة لها، كأن يحلم السجين مثلاً أنه دُفن حياً في صندوق مظلم محكم الغلق، أو أنه وقع عليه بناء، أو أنه محشور في جحر ضيق، أو أنه ضُرب أو جُلد من طرف أحد حراس السجن ... (شحاته ربیع، جمعة يوسف، و معتز عبد الله، 1994، ص. 370).

حيث ينتاب السجين أثناء النوبة النموذجية درجة من النشاط العصبي اللايرادي ولكن لا توجد حركة جسمية كأنه أصيب بالشلل كما لا توجد أصوات تذكر فهو يحاول الصياح طالباً النجدة و لكنه يشعر أنه في حالة من الاختناق و انحباس للصوت، إلى جانب جفاف الريق و كثرة العرق. و نشير أنه عند الاستيقاظ يصبح السجين منتباً ومهندياً بسرعة، ويستطيع التواصل مع الآخرين فيعطي تقريراً تفصيلياً لخبرة الحلم.

(عكاشه، د.ت، ص. 615).

من الصعب تفسير أسباب حدوث الكوابيس الليلية عند المساجين لكن ذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أن العوامل النفسية لها قسط وافر في التأثير و منها قلق السجين على أسرته و روتين الحياة السجنية... كذلك المؤثرات الخارجية المحيطة بالسجين أثناء النوم كالبرودة الشديدة أو الحرارة الشديدة في الزنازين أو الأفرشة غير الملائمة أو الاكتظاظ داخل الزنازين...

— الأرق L'insomnie و هو حالة عدم اكتفاء كمي أو كيفي من النوم تستمر لفترة لا يأس بها من الوقت (André, 1995, p. 53).

الأرق أكثر اضطرابات النوم المنتشرة بين المساجين، حيث يصف هؤلاء المساجين مرضي الأرق أنفسهم بأنه عندما يحين وقت النوم بأنهم يشعرون بالتوتر

**الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**  
والقلق والاكتئاب، و كان أفكارهم تتسابق، و كثيرا ما يجتررون أفكارهم حول حصولهم على كمية كافية من النوم و حول مشاكل خاصة و وضعهم الصحي و حتى حول الموت، و كثيرا ما يُحاولون التعامل مع توترهم بواسطة تعاطي الأدوية، لكن عادة ما يشعر المساجين أثناء النوم بالاكتئاب و في الصباح كثيرا ما يشكون من الإحساس بالتعب الجسمي و العقلي. (Laurent, Brahmy, 2005, p. 186).

و السمات السريرية الأساسية في التشخيص المحدد هي كالتالي:

أ— شكوى اضطراب النوم هي إما شكوى من صعوبة السكون إلى النوم، أو الاستمرار فيه، أو شكوى من نوم هزيل القيمة.

ب— تكرار شكوى اضطراب النوم على الأقل ثلث مرات أسبوعيا، لمدة شهر على الأقل.

ج— انشغال بعدم النوم و اهتمام شديد بنتائجها في الليل و أثناء النهار.

د— الكمية أو الكيفية غير المرضية للنوم تؤدي إلى انزعاج شديد أو تعارض مع الأداء الاجتماعي و المهني. (عكاشه، د.ت، ص.ص. 607 - 608).

مع العلم أنه لا يتناقض مع تشخيص الأرق وجود أعراض نفسية أخرى، مثل: الاكتئاب أو القلق أو الوسواس... بشرط أن يكون الأرق هو الشكوى الأساسية.

من هنا نستطيع القول أن عدم القدرة على النوم و الأرق عند السجين معناه مواجهة المجهول، لذا وجب تدخل السيكولوجي أو أخصائي نفسي المؤسسة العقابية ببرمجة جلسات العلاج النفسي لمساعدة النزيل أولاً على استعادة الثقة في نفسه و التأقلم مع المحيط الجديد ثم الاستعداد للمحاكمة بعدها أخذ زمام المبادرة لخلق حياة جديدة في وسط جديد، أي رفع التحدي في وجه الصعاب.

## الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي

### 4- الإدمان على المخدرات:

تستعمل تعبيرات تبعية La toxicomanie، إدمان La dépendance، ارتباط L'addiction للدلالة أحياناً على نفس الفكرة. و الإدمان يعكس العبارة الشهيرة للبروفسور كلود أوليفانستاين Pr Claude Olievenstein " هو تلاقي شخصية ومادة ولحظة اجتماعية ثقافية ". (Olievenstein, 2000, p. 23)

و تفسر ظاهرة التبعية حسب النمط البيولوجي النفسي الاجتماعي Biopsychosocial، ذلك لأنه يعكس حقيقة مدى التعقد و التداخل بين المحددات المختلفة للإدمان، و هو لا يعطي شمولية لعامل واحد و إنما يكون وزن العوامل المختلفة متغيراً حسب الأشخاص و المواد المخدرة، حيث أن بعض الأشخاص استعداداً و راثياً للبحث عن الإثارة القوية و هم أكثر وقوعاً في الإدمان، و تكون وبالتالي سهولة في التبعية على المستوى البيولوجي مما تتطلب حضور المخدر حالاً، و تستبعد كل الأفكار المعقوله بواسطة الرغبة الجامحة في تناول المخدرات، فيحدث تغيير أساسي في المخ و يصبح الشخص غير مراقب، و ضرورة اللجوء إلى هذه المادة ما يزيد بدوره من حدّة المشاكل الطبية النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الشخص مؤدية بذلك إلى زيادة القلق و الانفعال و التغذية الذاتية للجهاز، و للعوامل الاجتماعية و البيئية المختلفة و منها خاصة تكلفة المواد و توفرها دوراً في نظام الإدمان و في اختيار المواد و وبالتالي تكيف الإدمان على هذه المادة أو تلك.

(Ungeschikts, 2010, p. p. 13 – 17), et (André, Benavidès, et Giromini, 2004, p. p. 101 – 104).

كما أن ظاهرة الإدمان لا تقتصر على بلد دون الآخر، فهي ظاهرة عالمية و آفة العصر و أخطر المشاكل، حيث أن 3 إلى 5% من سكان العالم يستهلكون المخدرات، أي ما يعادل 200 مليون شخص، منهم 34 مليوناً في إفريقيا و 5 ملايين

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

شخص مصابون بالسیدا بسبب المخدرات، و 150 مليون شخص مستهلك للقب الهندي، و هو الأكثر انتشارا والمغرب الأقصى أكبر بلد منتج لهذه المادة عالميا بنسبة 60 % والجزائر بلد عبور منذ سنوات، ثم يليها استهلاك المؤثرات العقلية في المرتبة الثانية، وهناك ترابط تام بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات و أشكال الإجرام المنظم الأخرى: كالإرهاص، و غسل الأموال، و الفساد، و كذا الهجرة غير الشرعية... و تعتبر تجارة المخدرات ثاني مصدر عائدات في العالم بمقدار 800 مليار دولار بعد تجارة الأسلحة و قبل عائدات النفط، مقابل قيمة 50 مليار دولار فقط مخصصة سنويا من طرف المجموعة الدولية المتخصصة في مكافحة المخدرات. (Office National de Lutte contre la Drogue et la Toxicomanie, 2008, p. 17).

أمام هذه الوضعية الصعبة لظاهرة الإدمان سواء في العالم أو الجزائر ما هو حال المؤسسات العقابية عموما؟

يؤكد الكثير من الباحثين في هذا المجال أن 4/1 من بين الأشخاص الذين يودعون السجن يعاني من مشكلة لديها علاقة باستهلاك المخدرات، و أكدت الدراسة المسحية التي قامت بها المنظمة الأوروبية للوقاية من التعذيب و المعاملة اللانسانية داخل المؤسسات العقابية (CPT) سنة 2002 أن نسبة المدمنين داخل المؤسسات العقابية في أوروبا تمثل من 30 % إلى 35 % من مجموع المساجين، و من خلال البحث الذي أجري على مستوى 25 مؤسسة عقابية أوروبية أن 7 % من المحبوسين قد بدأ الإدمان عن طريق الحقن، والإدمان يكون في جماعة و على أكثر من مادة، سواء تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية أو الطبيعية، وأكثر المواد رواجا داخل المؤسسات العقابية، هي على النحو التالي:

— الهايروين Héroïne و هو من أخطر المخدرات، يسبب التبعية بسرعة فائقة، و له تأثير شديد على المخ.

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

- الكوكايين Cocaine الذي يوجد في نبات الكوكا أو في جوز الكولا، و تستخدم عصارة الكوكايين في المستحضرات الطبية، و يظهر على شكل ورق أو معجون أو كلوريد، بحيث يُستنشق أو يُمضغ أو يُستحلب.
- الحشيش Hachich يوجد في نبات القنب الهندي، يُصنع على شكل مسحوق أو يستحضر طبياً كخلاصة مائية أو كحولية للعلاج، يُستهلك عن طريق المضغ أو التدخين أو كسائل للعلاج.
- القات و هو مادة نباتية كالشجرة و يسمى شاي العرب، و من خلال الاستماراة التي قدمت للمدمنين عن الهدف من الإدمان تم التوصل إلى ما يلي حسب الترتيب:
  - لتخفييف القلق.
  - لتحقيق استرحة.
  - لسد الفراغ.
  - لتخفييف الآلام.
  - لكسب القوة و المقاومة و الشجاعة.
  - للهروب من الواقع.
  - للتقليد و الانتماء إلى الجماعة.
- كما توصلت الدراسة أن نسبة 80% من المدمنين داخل المؤسسات العقابية الأوروبية لهم علاقة باضطرابات نفسية و سلوكية منها: السلوكيات العدوانية، و محاولات الانتحار، والتشوية الذاتي، و الوشم، و الانحرافات الجنسية.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

بناءً على ما تقدم على المختص النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية أن يكون جد يقظاً سيما خلال المقابلة الأولى مع الوارد الجديد لمعرفة إذا كان من متعاطي المخدرات، و من أهم النقاط التي يجب التركيز عليها:

- سن السجين.
- نوع المادة التي يتناولها و تأثيرها على سلوكه.
- بداية الإدمان.
- كمية المادة التي يتناولها، و معرفة إذا كان هناك أكثر من مادة.
- توادر الاستهلاك، أي هل هو يومي أو أسبوعي أو صدفة أو غير ذلك...
- هل كانت هناك محاولات علاجية من قبل، و هل هي بمحض إرادة السجين أم قد أُرغم على ذلك، و ماهي أنواع هذه العلاجات.
- هل سبق للسجين و أن تعاطى جرعة زائدة، و ماهي مناسبة ذلك والظروف المحيطة بهذه الحادثة، و كيف كان مآل هذا.
- هل سبق له وأن تورط في محاولة انتشار.
- و على المختص أن يركز أيضاً على الطابع الجنائي .Aspect criminologique
- هل تعاطي المخدرات كان قبل أم بعد الجرم المرتكب.

### **5- التشويه الذاتي للجسد و الإنتحار:**

التشويه الذاتي للجسد، الإضرار عن الطعام، و الإنتحار... كلها أشكال من العدوانية الذاتية L'auto-agressions، و هي تمثل نسبة 80% من الإضرارات التي

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

تعاني منها المؤسسات العقابية في فرنسا، حسب المسح الشامل الذي قدمته الإدارة العقابية الفرنسية سنة 2010 . (Girard, 2011).

يبدو التشویه الذاتي للجسد Automutilation فكرة مبهمة على الفهم ومرعبة التصور لدى أغلبية الناس، لأن يقوم شخص ما بصورة متكررة بجرح نفسه، أو إحداث خدوش بسکین أو شفرة حادة في جلد قدميه أو يديه أو رجليه، أو فتاة تفعل ذلك فيما تحت أو بين نهديها أو في ذراعها أو رجليها.

يحدث التشویه الذاتي للجسد حسب الكثير من الأطباء العقليين و علماء النفس أكثر في الحالات الذهانية أو تحت تأثير الحبوب المُخدرة أو في أصحاب المتلازمات المرضية، وقد يكون هناك شكل أكبر جسامـة مما سبق كقطع العينين مثلاً أو الإخـاء الذاتي أو بترـ أكثرـهاـ شـيوـعاـ قـضـمـ الأـصـابـعـ أوـ ضـربـ الرـأسـ أوـ حـفـرـ الأنـفـ أوـ الضـغـطـ عـلـىـ العـيـنـ أوـ عـضـ النـفـسـ المـتـكـرـرـ أوـ غـيرـهـ...ـ،ـ ويـخـتـلـفـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ تـشـوـيـهـ الذـاتـ الجـسـديـ فيـ خـلـوـهـ مـنـ الرـمـزـيـةـ وـفـيـ حـدـوـثـهـ بـشـكـلـ لـزـومـيـ وـعـدـمـ تـأـثـرـهـ بـوـجـودـ آـخـرـينـ يـحـيـطـونـ بـالـفـاعـلـ،ـ وـيـبـدـوـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ تـشـوـيـهـ الذـاتـ الجـسـديـ أـكـثـرـ اـرـتـبـاطـاـ بـالـأـسـبـابـ العـضـوـيـةـ وـهـوـ أـكـثـرـ شـيوـعاـ فـيـ نـزـلـاءـ الـمـصـحـاتـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ الـمـتـخـلـفـينـ عـقـلـيـاـ وـمـرـضـيـاـ المتلازمات المصاحبة للنقص العقلي أو التوحد Le syndrome de la tourette أو اضطراب ريت أو متلازمة توريت ، وأحياناً في مرضي الفصام المزمن، وتختلف نسب شيوخه بين الدراسات من 3.5 % إلى 40 % Winchel and Stanley, 1991، ويلاحظ شيوخه أكثر في المقيمين في المصحات منه في غيرهم رغم اشتراكهم في نفس الحالة المرضية، وفي معظم الحالات يكون مرتكبو هذا الصنف من تشویه الذات غير واعين لما يفعلون ولو أنهم وعوه لوجوده بلا معنى.

غالباً ما يطرح السؤال عن احتمالات الانتحار في حالات إِيَّادِيِّ النَّفْسِ المُتَكَرِّرِ، والحقيقة أننا نتحدث عن شكلين مختلفين من أشكال السلوك الإنساني و لو أنهما يلتقيان

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

في نقطة واحدة هو الإستعمال الإرادى للجسد كوسيلة للتعبير أو ما يعرف "الإستعمال الأدائى للجسد" L'usage instrumental du corps، فبينما يعني الانتحار رغبة في إنهاء الحياة و اليأس منها، يعني إِيذاء النفس الجسدي رغبة في التعايش ولو بشكل غير مرضٍ و التأقلم مع المشاعر المؤلمة. (Girard, 2011).

لكن ذلك لا يعني أننا ننفي خطر الانتحار، فما قصد به السجين من إِيذاء الذات جسديا هو فقدان الأمل و الحياة، سيّما إذا تعلق الأمر بحالات الإكتئاب الشديدة.

وهناك من يعرفُ إِيذاء النفس المتكرر بأنه الفشل المتكرر في مقاومة اندفاعه لإحداث الأذى بالنفس دون رغبة واعية في الانتحار. (Favassa, 1998, p. 264).

و هذا لا يعني أنه لا يوجد احتمال الانتحار.

### **— مراحل التشويه الذاتي للجسد:**

غالباً ما يسلك من يعتاد أو يدمّن إِيذاء النفس الجسدي طريقاً شعورياً سلوكياً معرفياً كالتالي:

1— في المرة الأولى يجرب السجين فعل الإِيذاء الجسدي بالمصادفة أو بعدما رأى آخر يفعله أو سمع عنه، تداهمه في وقت تالٍ من حياته مشاعر غضب أو قلق أو فزع شديد، ذلك ما يسبق الفعل، حيث تترافق تلك المشاعر أياً كان نوعها فيعجز الشخص عن التعبير عنها بأي شكل من الأشكال المباشرة للتعبير و يجد نفسه مدفوعاً إلى فعل الإِيذاء الجسدي.

2— يلي ذلك شعور بالذنب والخجل، وعادة ما يقوم الشخص بإخفاء آثار الإِيذاء الجسدي الذي أحدثه والأدوات التي استخدمها في ذلك.

3— وعندما تكرر حالة مشابهة يجد الشخص نفسه وقد ارتبط الأذى الجسدي عنده بالشعور بالخلاص من المشاعر التي لا تطاق.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

وبالتدرج يدفع تكرار تلك المشاعر إلى أداء قهري لفعل الإيذاء الجسدي، بشكل يشبه الإدمان.

إن الأسباب التي يفسر بها هؤلاء المرضى أفعالهم فهي أحد أو بعض ما يأتي:

1— إيذاء النفس يعطي ارتياحا مؤقتا من المشاعر العنيفة أو الهائجة وكذلك الانضغاط والقلق.

2— إيذاء النفس يعطي الشخص الشعور بأنه موجود هي حقيقة وهناك من يصفه بأنه يشعره بأنه شيء! أو قادر على الشعور ما يزال!

3— إيذاء النفس الجسدي يجعل البعض قادرا على إخراج آلامه النفسية فيشعر بالألم في الخارج لا في الداخل!

4— يرى البعض أن إيذاء النفس الجسدي يمثل لهم الألم الوحيد في حياتهم الذي يستطيعون التحكم فيه، على عكس آلام الضرار الجسدي أو الجنسي أو العاطفي التي لم يتحكموا فيها أبدا.

5— صفة البعض بأنه طريقة للتخلص من خدر أو تمل المشاعر المزعج الذي يعذب.

6— يصف البعض إيذاء النفس الجسدي بأنه ملطف للنفس لمن لا يملكون وسيلة أخرى.

7— ويراه البعض عقابا للنفس على مشاعرها القوية.

### **6— الوشم:**

يضطر السجين و بمجرد دخوله المؤسسة العقابية إلى تعلم اللغة الخاصة بالمساجين، فيحيط بالمعاني و المسميات الخاصة بالأشياء التي يتعامل معها و هي مختلفة عن تلك خارج المؤسسة، و هذا ما يعرف بعملية التنشئة الاجتماعية التي يقوم بها

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

المساجين أنفسهم، و مؤشرا على تكيفه مع البيئة الجديدة، و ذلك ما أطلق عليه جاك لو Gey Jack Laut Lemir بالسجنية، حيث يؤكد أنه: " كلما كان نظام السجن صارم كلما أدخل المسجون عادات خاصة بالمجتمع العقابي الذي يعيش فيه و طور ثقافة عقابية موازية للرّد على الحرمان الذي يسببه ذالك النظام... ". (أمزيان، 2010).

كما يتعلم السجين لغة المساجين المنطوقة ،قد يتعدى ذلك إلى تقليد بعض السلوكيات كالوشم Le tatouage ،الذي يعتبر رمز الانحراف La déviance و الجريمة La criminalité ، و قد بينت الكثير من الدراسات في هذا المجال أن نسبة النساء السجينات هن أكثر إقبالا على مثل هذا السلوك من الرجال المساجين، و منها تقرير المصالح الإصلاحية الكندية من خلال المسح الشامل الذي قامته به فرقه الباحث مارك نفيخ Mark Nafeekh سنة 2009 فقد أكدت أن نسبة النساء السجينات اللواتي تمارسن الوشم تقدر ب 41 % و هي تفوق نسبة الرجال المساجين بكثير ، و عادة ما يكون الوشم له علاقة بمشكل الإدمان وممارسات جنسية منحرفة ، مع العلم أن كل الإدارات العقابية عبر العالم وبنص قانوني تمنع ممارسة الوشم ، و وبالتالي فإنه يكون سرياً ، و هذه الممارسة السرية للوشم Le tatouage clandestin لها عواقب وخيمة سواء بالنسبة للسجين نفسه أو للعامل بالمؤسسة العقابية:

— آثاره بالنسبة للسجين، نظرا لأن هذه الممارسة سرية و مع انعدام الوسائل داخل المؤسسة العقابية، فعادة ما يستعمل المساجين جماعيا الإبر Les aiguilles أو الأحبال الخاصة بالآلة الموسيقية القيثار les cordes de guitare، و هي غير معقمة، و هذا ما يؤدي وبسهولة إلى انتقال الأمراض المعدية عن طريق الدم، و منها خاصة فيروس فقدان المناعة المكتسبة VIH و أيضا التهاب الكبد الفيروسي ج VHC، وقد بينت المصالح الإصلاحية الكندية أن هناك زيادة بنسبة 13 % من الأشخاص المصابين

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

بفيروس فقدان المناعة المكتسبة في المؤسسات العقابية الكندية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2002 و 2005، و العدوى كانت عن طريق الدم.

— آثاره بالنسبة لعمال المؤسسة العقابية، بما أن هذه الممارسة تكون في الخفاء يتم رمي الوسائل المستعملة من طرف المساجين بطرق شتى، و إثر عمليات التنقيب و التفتيش المعمول بها في كل المؤسسات العقابية فاحتمال تعرض العمال للإصابات و أخطار متنوعة، و في هذا المجال تم إحصاء 44 إصابة بهذه الأدوات الغير المعقمة و المستعملة لغرض الوشم في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1997 و 2005 من طرف المصالح الإصلاحية الكندية.

(Association des intervenants en toxicomanie du Québec, 2009) و (Le service correctionnel du Canada, 2009).

لهذا وجب على المختص النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية أن ينتبه و يتقطن من أول مقابلة مع السجين و بمجرد دخوله إذا كان حاملاً للوشم، و فهم دلالته و الفترة التي تمت فيها هذه الممارسة و كيفية الاستعمال و الظروف المحيطة به... إلى غيرها من معلومات تفيد في الدراسة النفسية للحالة. أيضاً من خلال الاحتكاك الأولي مع السجين بإمكان الأخصائي النفسي تحذيره من الانسياق لمثل تلك الرسومات و أن الإدارة العقابية تمنع ذلك و توضيح عواقبه، و إقناعه أنه إذا كانت هناك رغبة جامحة وإرادة قوية لمثل هذه السلوكيات فعليه التأني و الصبر في استعماله من طرف مختص وبأدوات نظيفة و معقمة عند الإفراج عنه، أما إذا تورط في هذه الممارسة بإغراء بعض محترفي الوشم من المساجين فعليه التقطن لتعقيم الأدوات، كالإبر و إماء الحبر مثلاً... هذا حسب الإمكانيات المتوفرة لديه في المؤسسة العقابية، كوضعها في ماء جافيل لمدة خمسة (05) دقائق بعد الاستعمال الأولي أو تعریضها للغليان و لمدة عشرين (20

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

دقيقة، ثم بعدها إجراء اختبارات الكشف الخاصة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة والتهاب الكبد الفيروسي ج.

أيضا القيام بالتلقيحات الخاصة بالتهاب الكبد أ و ب . L'hépatite A et B (Association des intervenant en toxicomanie du Québec, 2009), et (Centre de collaboration nationale des maladies infectieuses, Avril 2008).

### **7— الإنحرافات الجنسية:**

قد يكون الحرمان الجنسي و المأوى الجماعي داخل المؤسسات العقابية من الدوافع الرئيسية لظهور الإنحرافات الجنسية، حيث تتمثل في: الاستمناء أو العادة السرية La masturbation و هو الإتيان باللذة الجنسية من خلال مداعبة الأعضاء التناسلية الذاتية و تُستعمل كبديل للجماع الجنسي و قد يكشف هذا الميل عن نفسه بسلوك علني لدى السجين في أوقات الكرب أو الأزمات، و كذلك الاستعراض الجنسي أو الإستعراض L'exhibitionnisme و هو ميل متكرر نحو كشف الأعضاء الجنسية الذاتية للغرباء دون محاولة الاتصال الوثيق. (André, 1995, p. 96).

أما الإنحراف الجنسي الأكثر إنتشارا داخل المؤسسات العقابية يتمثل في الجنسية المثلية L'homosexualité حيث يتضح ذلك من خلال الشكاوي المقدمة من طرف المساجين سواء إلى الطاقم الطبي بعيادة المؤسسة العقابية أو إلى الإداره ذاتها، تكون بصفتها السلبية الراضخة أو الإيجابية الفاعلة و هي الإتيان باللذة الجنسية من خلال الجماع بشريك من نفس الجنس (André, 1995, p. 96)، و التي تظهر في مختلف الأعمار لدى المساجين (سواء تعلق الأمر بمساجين إناث أو ذكور).

وقد عرفت موسوعة الطب النفسي الجنسية المثلية بمايلي: "اللوطي هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في الفعل الجنسي بينما شريكه في الفعل هو المأبون و هو المفعول

#### **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

فيه، وتسمى الجنسية المثلية أو اللواط و هي أن يأتي الذكر في دبر الذكر نفسه، و في الإناث أن تأتي الأنثى في فرج الأنثى مثلها أي تُساحقها، و هذا نفسي المنشأ " (أزيزبي، 2006، ص. 108-109) .

وقد لعن الدين الإسلامي الجنسية المثلية، و عاقب عليها قوم لوط، حيث جاء في سورة الأعراف: " و لوطا إذ قال لقومه أتأنون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون. " الآياتان 80-81 .

جاء أيضا قوله تعالى في هذا المجال في سورة الشعراة: " أتأنون الذكران من العالمين و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون. " الآياتان 165-166 .

وقد يتعرض الوارد الجديد خاصة إذا كان شابا لمضايقات من طرف المساجين المحترفين للجنسية المثلية و هم عموما يتميزون بالرغبة في السيطرة على الغير و الزعامة، و هي من المشكلات المستعصية وهذا ما يُعرف في المؤسسات العقابية بالجزائر بحایحایا. (أمزيان، 2010).

على الإدارة العقابية أن تحمي النزيل إذا إشتكي من مضايقات المنحرفين، و هذا بوضعه في قاعة أخرى أو عيادة السجن حتى يتمكن من التأقلم و التصدي لكل محاولة نيل.

في هذا المجال يمكن أن نشير أن السجون قد تكون إحدى البؤر النشطة لانتشار " الإيدز " Le sida أي مرض فقدان المناعة المكتسبة Le syndrome d'immuno- deficiency acquired، بسبب الممارسات الجنسية الشاذة، و هو مرض مآلـه الموت، يسببـه فيروس يهاجم جهاز المناعة عند الإنسان فيحدث فيه خرابـا بالـغا، و يمكن لهذا الفيروس أن تكون فترة حضانته طويلة من غير أي درـاية، بـمعنى يحملـه الإنسان و يـبقى

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

في جسمه في حالة "كمون" لفترة طويلة، وربما تكون العدوى و انتقال الفيروس أخطر من الحالة الأولى.

وبما أن هذه الممارسات الجنسية الشاذة بالغة الخطر إن وُجدت فإن الإدارة العامة للمؤسسات العقابية في الجزائر توليها الإهتمام البالغ:

— عن طريق الفحص الطبي الدوري للمساجين ( الكشف بالتحاليل البيولوجية و المتابعة)

Le dépistage à travers des analyses

— وأيضا من خلال الحرص الشديد في عملية تصنيف النزلاء، أي اتخاذ تدابير لازمة وحازمة لفرز المساجين الشباب و كبار السن و الشواد و غيرهم...و من ثم تشديد الرقابة عليهم و ملازمتهم طوال النهار، و تشغيلهم بما ينفعهم و يتاسب و قدراتهم العقلية والمعرفية من تكوين مهني و تعليم تربوي و تنقيف فكري و إبداع فني و إرشاد ديني وكذا أخلاقي و مزاولة مختلف الألعاب و الأنشطة الجماعية... و يعتبر ذلك من أهم التدابير الوقائية والعلاجية في هذا المجال.

— وكذلك تنظيم حملات تكوينية و إعلامية داخل المؤسسات العقابية في ما يخص الأضرار الناجمة عن الإنحرافات الجنسية و توضيح مدى خطورة مرض فقدان المناعة المكتسبة بالتركيز على كيفية انتقال العدوى... هذا ليس فقط بعرض النوعية و إنما للوقاية كذلك، وتبقى الوقاية دائما خير سبلا و أفضل من العلاج.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **سابعاً— استراتيجيات للوقاية من الضغوط النفسية داخل المؤسسة العقابية:**

**1— تغيير الهندسة المعمارية للسجون:** أصبح هدف العقوبة يتجه نحو الإصلاح وإدماج المحبوس لذاك لابد من تغيير بنيات السجون لتجه هي الأخرى نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون البدني والنفسي والعقلي وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية.

و قد شهدت الهندسة المعمارية للسجون في الآونة الأخيرة تطوراً يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث، و الذي أفرزه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، حيث أكدت على ذلك من خلال القاعدتان 10 و 11، و أيضاً على وجوب توفير الشروط الصحية في الأماكن المخصصة للمسجنين ولاسيما الأماكن المعدّة للنوم، بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة و التدفئة و التهوية، مركزة في ذلك على اتساع النوافذ بطريقة تسمح للمسجون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي. (الأحمد، 2010، ص. 25 – 26).

و من أجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الإنسنة والإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبنيات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية وفق المعايير العالمية. (شريك، 2009).

### **2— التركيز على عمليات الاتصال الاجتماعي:**

قد تنشأ علاقات إنسانية عميقة داخل السجن بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبين الأعوان، أو عمال المؤسسة العقابية بصفة عامة، وهذا ما يعزز المهارات النفسية عند المساجين، ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتجاز، وخصوصاً وإن هذه المهارة تساعـد السجين على تمية قدراته العقلية و بالتالي مواجهة الإحباطات وعملية تسهيل إعادة الادماج مستقبلاً في المجتمع. (Mbanzoulou, 2000, p. p. 261 – 263).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

و في حالة انطواء السجين و عدم قدرته على التكيف لابد من مساعدة نفسية من طرف الأخصائي النفسي.

### **3— القضاء على مشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية:**

للحدّ من مشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و الذي يعتبر العائق الأساسي الوحيد لعرقلة المسعى الإنساني الهدف (عملية الإصلاح): اللجوء إلى نظام التخفيف والغرامات المالية بدل من تسلط عقوبة السجن في جميع الحالات. و كذلك تطبيق عقوبات بديلة بناة غير سالبة للحرية.

وهذا ماسعت إليه الجزائر، حيث استفادت وزارة العدل بغرض التخفيف من الضغط بالسجون و تحسين طاقات الاستقبال من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة الممتدة من سنة (2005) إلى (2009) من تسجيل عملية بناء (42) مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتجاز، لكن هذه التحسينات لا تؤدي النتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار. وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي نصت على ما يلي: تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري و المهني لهم. (رسالة العدالة، 23 فيفري 2010).

### **4— التركيز على البرامج التعليمية و التكوينية:**

يعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية، فهو يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية، ويوسع مداركه وينمي قدراته، كما يساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

لهذا وجب التركيز على تعليم السجين حتى يستطيع تغيير نظرته إلى السلوك الإجرامي، و ملئ أوقات فراغه داخل المؤسسة العقابية، و إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج وبالتالي يمكنه استرجاع الثقة بنفسه و مواجهة كل الضغوطات و الإحباطات التي تعيق تكيفه و تأقلمه حتى انتهاء مدة العقوبة. (شريك، 2009).

شرط أن يكون هذا التعليم أو التكوين المهني يتاسب وقدراته و إمكاناته.

### **5— تفعيل دور العمل العقابي:**

من أهم أغراض العمل العقابي مايلي:

— وسيلة معاملة، تهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

— حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، يتم حفظ النظام من خلال العلاقة بين الجهاز الإداري و المحبسين القائمين على العمل في المؤسسة العقابية، فالعمل يحقق نوع من الانضباط داخل المؤسسة، و قبول الضبط المؤسساتي بوجه عام يسهل الضبط الاجتماعي بوجه خاص من طرف السجين بعد انتهاء فترة العقوبة. كما أن العمل يضمن الأمن داخل المؤسسة العقابية بخفض التوترات والصراعات بين المساجين وبالتالي أعمال الشغب، وهذا ما يسهل عمل الإدارة العقابية.

— تأهيل المساجين، فالتأهيل هو العملية التي يتم فيها دراسة وتقدير قدرات و إمكانات الفرد العاجز، و العمل على تطوير هذه القدرات لتحقيق أكبر نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والشخصية والبدنية والاقتصادية... حتى يصبح فردا قادرًا على الاندماج في الحياة الاجتماعية بصورة عامة.

— إعادة الادماج الاجتماعي للمحبسين، كون العمل أحسن وسيلة تمكن المحبس من تفريغ طاقته المعطلة وتجنب الانطواء.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

— الغرض الاقتصادي للعمل، حيث تستغل المؤسسة العقابية عائدات العمل العقابي في تسيير المؤسسة، والتقليل من تكاليف الصيانة والخدمات والتمويل بإسنادها للمساجين، وأيضا التكفل بأسرة السجين والمدعي الشخصي.

— الغرض الوقائي للعمل، حيث له دور في الوقاية من السلوك الإجرامي من خلال التقليل من ظاهرة العود. (Maidi, 2007).

### **6— تقنين الخلوة الشرعية:**

الخلوة هي انفراد الزوجين " شخصين" في غيبة عن أعين الناس، في مكان ساتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه، ويتربّ على انفرادها حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما. (مجلة البحث الإسلامية، العدد 2007، 28، 2 فيفري، ص. 39).

والواقع أنه لا توجد هناك دراسات جزائرية حسب درايتنا من خلال البحث والتقصي خاصة بتطبيق الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية بالجزائر، بالرغم من تطبيقها في بعض البلدان العربية كالملكة العربية السعودية، و المغرب، و الكويت، والأردن، واليمن، وموريتانيا (و سوف نعرض تجربة كل بلد على حد فيما بعد) إلا أنه لا توجد أرقاما وإحصاءات رسمية بمعدل الزيارات التي استفاد منها المساجين بلقاء زوجاتهم أو بحث يكشف حجم ونطاق تطبيق الخلوة الشرعية و هذا للوقوف على هذه التجارب ورصد ما قد تحويه تجارب الدول العربية من مزايا وعيوب في هذا الشأن.

ولمحاولة لتذليل الصعاب و التخفيف من الاضطرابات و الصراعات والضغوط التي يعيشها السجين سيما القضاء على مشكل الانحرافات الجنسية، نود هنا التتويه على ضرورة تفعيل تطبيق حق النزلاء في الخلوة الشرعية داخل السجون خاصة السجون الجزائرية ليصبح ممكنا لجميع نزلاء المساجين حسب تصنيفاتهم.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخواني النفسي العيادي في الوسط العقابي**

مع العلم أن الإطار القانوني لحق السجناء في الزيارة والمراسلة حسب التشريع الجزائري يبقى دون نص صريح خاص بحق "الخلوة الشرعية". حيث يبدأ الاهتمام بالسجنين ورعاية أسرته منذ صدور الحكم عليه ودخوله المؤسسة العقابية، ذلك أن استقرار أسرة السجين عامل من عملية الرعاية أثناء غياب رب الأسرة عنها، وأيضاً عاملاً مهما في إعداده للرجوع إلى أسرته بعد انتهاء فترة العقوبة، و زوجة السجين هي المحور الأول للاهتمام فهي الراعي البديل للأولاد وقت غياب والدهم وهي المسؤولة عن تدبير الدخل المادي لهم، لهذا من المنطقي أن تقتصر العناية بالسجنين برعاية زوجته في المقام الأول، من خلال الزيارة الأسرية التي تعتبر من أهم البرامج الاجتماعية التأهيلية التي تساعد السجين على التكيف ومواجهة كل الصراعات والإحباطات وتقبل الإصلاح.

. (Conseil de l'Europe, 1997, 22 – 26 septembre, p. 854)

— عملت الشريعة الإسلامية على سد طرق انتشار الفحشاء والفساد بين الناس حماية للفرد والمجتمع وبالنسبة لحكم الشرع في تطبيق الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية فإن الثابت شرعاً أن جمهور الفقهاء ما عدا المالكية - نصوا على حق المسجون في مباشرة زوجته في السجن وأن يكون هناك مكان آمن لا يطلع عليه أحد لذلك ، استناد على أن المعاشرة من الحقوق المشتركة ولذلك فهو ثابت لا يسقطه أحد، كما جاء في حاشية ابن عابدين ونصه لا يمنع المسجون من دخول زوجته أو أمته عليه والاتصال بها إذا كان هناك مكان خال في السجن يخلو بها فيه لأن السجين غير من نوع من شهوة البطن والفرج، لكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكن فردي لما في ذلك من ضرر عليها، وفي ذلك حفاظاً على صحة السجين ونفسيته وحافظاً له من الاستمناء أو الشذوذ الجنسي ، وما يسرى على الرجل يسرى على المرأة إذا كانت نزيلة سجن لقوله تعالى: " مثل الذي عليهن بالمعروف " — سورة البقرة الآية 288—. (تقرير ماعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان، 2008، 13 أكتوبر).

— ولقد أكد الخبير القانوني صوفي أبو طالب أن الخلوة الشرعية سوف تساعده في تهذيب

## **الفصل الرابع ————— دور الأخوائي النفسي العيادي في الوسط العقابي وإصلاح السجين وتحقق توبه السجين وارتباطه بأسرته والحفاظ عليها من التفكك والانحراف.**

- كما أكد أستاذة علم الاجتماع وحقوق الإنسان حق الخلوة الشرعية : فحرمان السجين من حق الخلوة الشرعية يجعله يفرغ رغبته وغريزته الجنسية بأسلوب خاطئ، وهذا ما يجعله عرضة للأمراض الاجتماعية والعضوية والجنسية (الإيدز)، إضافة إلى ذلك إصابته بالإمراض النفسية كالانفعال والإحباط وممارسة العنف بمختلف أشكاله داخل السجن. وهذا الحرمان يؤدي بالزوجة إلى احساسها بفقدانها لحقها الشرعي مما يدفعها للمطالبة بالطلاق، ويؤدي ذلك إلى انهيار الأسرة أو انحرافها أو ممارسة الحق بالنسبة للزوجة بأسلوب غير شرعي. و بالمقابل فإن المجتمع ككل يتأثر طردياً بكل العوامل التي تؤثر بدورها في مكوناته.

كما يؤيد الباحث وأستاذ علم النفس بجامعة عين الشمس إلهامي عبد العزيز تطبيق الخلوة الشرعية للسجناء مشيرا إلى أنه من المشروعات التي تؤدي إلى عدة ايجابيات منها: استمرار الحياة الزوجية وعدم انحراف الزوجات نتيجة الحرمان الجنسي... فالسجن لا يعني الحرمان الشامل وتدمير الأسرة، و تطبيق الخلوة يحول السجين إلى حالة الإصلاح، والجنس حاجة أساسية للإنسان كالشراب والطعام وإحساسه بالحرمان من ممارسة حقوقه الطبيعية يؤدي إلى عجزه عن التواصل مع حياته فيما بعد... (نفس المرجع السابق).

هناك دول كثيرة قد قامت بتطبيق الخلوة الشرعية داخل السجون، فالمملكة العربية السعودية هي أسبق هذه الدول، إذ طبقت الخلوة بين المساجين وزوجاتهم منذ عام 1978، واتبعتها كل من الكويت والمغرب الاقصى والبحرين والأردن، وسوف نحاول عرض النماذج العربية على النحو التالي :

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **— التجربة السعودية :**

قامت وزارة الداخلية السعودية ببناء خمسة مقرات حديثة وذات تقنية عالية للسجون الأمنية، وذلك تنفيذاً لتوجيهات الأمير نايف بن عبد العزيز (وزير الداخلية)، حيث تتوزع السجون الجديدة على خمسة مناطق: الرياض، وجدة، والقصيم، والشرقية. وقد شيدت السجون الجديدة بمواصفات عالمية راعت وسائل الأمن والسلامة بشكل كبير جداً، تضم وسائل تسهل اتصال الموقوف "السجين" بذويه عبر زيارات محددة سواء الزيارة العادمة أو الخلوة الشرعية، و من البرامج الجديدة التي حرصت القيادة العليا بوزارة الداخلية على توفيرها بالسجون الجديدة تلك المسماة "باليوم العائلي" حيث يقضي السجين يوماً رسمياً كاملاً مع ذويه داخل السجن في أماكن خصصت لهذه الزيارة .

(التقرير الإحصائي للمديرية العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية، 1429هـ الموافق لـ 2008).

حقيقة تعد التجربة السعودية في تطبيق الخلوة الشرعية نموذجاً ذا درجة عالية جداً من الجدية والكفاءة.

### **— التجربة الكويتية :**

تكون الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بدولة الكويت من خلال تقديم طلب من نزيل السجن أو النزيلة به موافقة زوجه، ويكون القبول وفقاً للشرط التالي:

— أن يكون بناء على عقد شرعي موثق من وزارة العدل الكويتية، ولا يُعرف بالعقود العرفية.

— أن يكون السجين حسن السيرة و السلوك.

— أن يكون تاريخ الزواج سابقاً على دخول السجن.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

— أن لا تقل مدة العقوبة عن ثلاثة ( 03 ) سنوات ، و قد وقعت بموجب حكم قضائي نهائي ، وأن يكون السجين قد أمضى منها مدة ستة ( 06 ) شهور على الأقل داخل السجن، و بالتالي فإن برنامج الخلوة لا يشمل المحبوبين احتياطيا .

— أن يتم إجراء كشف طبي على السجين و شريكه للتأكد من خلوهما من أي مرض معدى.

— أن تجرى الخلوة مرة واحدة لمدة لا تقل عن أربعة ( 04 ) أشهر مع مراعاة مدة الزيارة من العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً.

— و يعاقب كل من يثبت أنه أدخل أو حاول إدخال ممنوعات أو وجد معه ما يمكن استعماله للإخلال بأمن السجن، ثم يحال إلى السلطة المختصة للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. (تقرير الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، 2011، 6 فيفري).

### **— التجربة المغربية :**

يُطبق المغرب الاقصى الخلوة الشرعية للمساجين خاصة بسجن بوكاريز بفاس، وسجن تولال بمكناس، والسجن المركزي بالقنيطرة، أي أن فضاءاتها ليست معممة على جميع المؤسسات العقابية بالمغرب، ويتمتع بهذا الحق المساجين ذوي السيرة الحسنة كمكافأة لهم على استقامتهم واحترامهم للقوانين المعمول بها داخل المؤسسة العقابية، بشرط توفر وثائق تثبت العلاقة الزوجية و عدم الانفصال، و أيضا خلو الزوجين من الأمراض المعدية عن طريق شواهد طبية، حيث يتم الترخيص من طرف مدير المؤسسة العقابية فقط، و هو حافز يدخل في إطار التدابير التشجيعية وليس حقا للمسجون منصوص عليه في القانون. (مجلة الثرى، العدد 240، 2010، 3 جويلية).

## **الفصل الرابع — دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

— عدد الزيارات التي استفاد منها المساجين و المتعلقة بالخلوة الشرعية بالمغرب —

السنة	2006	2005	2004	2003	2002
عدد الزيارات	9627	5095	1756	1630	126

(تقرير ماعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان، 2008، 13 أكتوبر).

### **— التجربة البحرينية:**

في إطار استعداداتها لمشروع اليوم العائلي للسجين أعلنت وزارة الداخلية البحرينية في سنة 2007 عن مناقصة وطنية لبناء أربعة فيلات لغرض الخلوة الشرعية، وهي فرصة للمساجين الملزمين بالسلوك الحسن خلوة شرعية بزوجاتهم وقضاء (24) ساعة كاملة مع أسرهم في هذه المبني. (نفس المرجع السابق).

### **— التجربة الأردنية:**

أعلن مدير السجون الأردنية العقيد شريف العمري أنه سيتم قريباً تطبيق الخلوة الشرعية للسجناء في مختلف السجون الأردنية ، وأشار العمري إلى أنه جرى تجهيز مساكن الخلوة الشرعية في مختلف السجون والعمل بها سيكون بعد قرار اللجنة العليا لمراكز الإصلاح والتأهيل لنظام الخلوة الشرعية ، الذي لا يجوز تطبيقه إلا بنظام. (نفس المرجع السابق).

### **— التجربة اليمنية :**

مع بداية عام 2005 افتتح السجن المركزي بصنعاء مبني الخلوة الشرعية ويحتوي على أربعة وحدات مؤثثة حق قانوني من حقوق السجناء، بالإصرار على أن الحق في الخلوة الشرعية هو حق قانوني بموجب قانون السجناء... (صحيفة 26 سبتمبر، العدد 1210، 2005، 21 جويلية).

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

أخيرا نقول إن الحديث عن حق الخلوة الشرعية للسجناء سيظل جدلا رغم كونه حقا دينيا واجتماعيا وقانونيا ثابتا .

### **ثامناً— العوامل المؤثرة على أداء الأخصائي النفسي لدوره في الوسط العقابي:**

يتعرض العاملون في القطاعات و المؤسسات المهنية المختلفة لدرجات متنوعة من الصعوبات و العرائض التي تتعكس على مردودهم و مدى تحقيق أهداف المؤسسة التي يمارسون فيها. و الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية كغيره من المهنيين و العمل يواجه هو الآخر صعوبات كثيرة، قد تتعلق بعرائض مهنية أو مادية أو معنوية أو غيرها، وحتما سيكون لها التأثير على أدائه السيكولوجي الناجع.

1— عامل الثقة، هذه الأخيرة التي تتأثر بنظرية السجين للأخصائي النفسي على أنه واحد من موظفي الوسط العقابي الموجودين بغرض الحرص على تطبيق العقوبة عليه فحسب، فهو عادة لا يستطيع التمييز بين الأسباب Causes و نتائج Conséquences الحرمان من الحرية، و هذا ما يُعرف بصعوبة تحديد الهوية المهنية، لذا فمن الأولويات التي يراعيها الأخصائي النفسي هي توضيح دوره و نوع علاقته مع السجين بمجرد دخوله إلى السجن.

2— تعدد مهام الأخصائي النفسي و ارتباطها مع أدوار أخصائيين آخرين و مع الجهاز الإداري، مع العلم أن تكوين الأخصائي النفسي تربوي بيداغوجي و ليس إداري، حيث أن هذا التشعب في المهام يقلص من تركيزه على مساعدة السجين فقط.

3— يواجه الأخصائي النفسي المؤسسة العقابية صعوبات خاصة بتشخيص المشكلات النفسية عند السجين، لعدم كفاية البيانات في تقرير الدراسة، نتيجة عدم القدرة على إجراء مقابلة مع فرد هام في الأسرة أو غيرها، أو نقص أجهزة الكشف و القياس على مستوى المؤسسة العقابية.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

- 4— قد يواجه الأخصائي النفسي المؤسسة العقابية صعوبات تتعلق به شخصياً و منها: نقص التدريب الكافي لإجراء دراسة الحالة و بالتالي التشخيص و العلاج، و هي عراقيل تعود بالدرجة الأولى إلى ظروف إعداده علمياً و عملياً ثم ضعف تكوينه الذاتي والشخصي. كما قد يعاني الأخصائي النفسي أو الفاحص صعوبة تتعلق بادراك الذات المهنية، و هي تتصف بافتقارها لخاصية النجاح في الممارسة السينكولوجية، و هي عراقيل خاصة بعملية التوجيه، فهناك عدد من الأخصائيين النفسيين تم توجيههم إلى معاهد علم النفس لملأ فراغ الأماكن البيداغوجية و ليس على أساس الرغبة و الإمكانيات.
- 5— كما قد يواجه الإكلينيكي في المؤسسة العقابية مشاكل تتعلق بظروف السجين في حد ذاته، كعدم اقتناعه بجدوى العلاج، سيّما إذا تعلق الأمر بتنفيذ عقابي طويل المدى، و وأيضاً شخصية مؤهلة للوقوع في مشاكل الادمان و الانتحار و التشويه الذاتي فمثل هذا يحتاج إلى ذكاء و حنكة و مهارة الأخصائي للبحث عن البدائل المناسبة التي تمكنه من توفير المعلومات الدقيقة عن الحالة و تبصيرها و اقناعها بأهمية العلاج.

- 6— عدم توفر الحوافز و الدوافع الخاصة بالأخصائي النفسي لتطوير نشاطه داخل المؤسسة العقابية، كتدني الراتب الشهري و انعدام العلوات الموازية للنشاطات الإضافية مثلاً، أو عدم وجود فضاء مهني L'espace professionnel مكيف بالتجهيزات والوسائل الضرورية للممارسة، و كذا وجود ضغوطات ممارسة من طرف الإدارة العقابية أو اضطراب العلاقة المهنية مع زملاء العمل ، فال تعرض لمثل هذه الإحباطات المتكررة والتوتر و الإرهاق يبيهض كاهل الأخصائي النفسي على ممارسة وظيفته الإنسانية قبل كل شيء و الإبداع فيها، أيضاً انعدام أو قلة أو عدم تكافؤ الفرص الخاصة بالتكوين المستمر، و منها الملتقىات و المشاركة في الندوات العلمية و التربصات... عامل آخر يقلل من طموح الأخصائي النفسي في التقدم الوظيفي يتمثل في عدم وجود تعاون و تنسيق و تبادل الآراء بين الأخصائيين سواء داخل المؤسسة في حد ذاتها أو في مختلف

**الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**  
القطاعات الأخرى، و هذا لتبادل الخبرات و مناقشة بعض الحالات التي استعصي التكفل  
بها، و قد يكون ذلك بسبب خصوصية المؤسسة في حد ذاتها بخلاف القطاعات الأخرى.  
Brahmy, 2005, p. p. 132 ، و (Arbisio, et autres, 2002, p. p. 278 – 281)  
. (Laurent, et – 149)

## تاسعا— النص القانوني الجزائري الخاص بتعيين و مهام الأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية:

ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفسي بالقرب من النزلاء  
داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه يكلف المختصون في علم النفس والمربيون العاملون  
في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام،  
ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية  
والتربيوية والرياضية.

و لأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبقا  
لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت  
المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية  
و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان  
يتواجدون به، حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات  
الفردية بمكتب الفحص و العلاج.

## **الفصل الرابع ————— دور الأخصائي النفسي العيادي في الوسط العقابي**

### **— خلاصة:**

إن الوسط العقابي من الميادين التي دخلتها الخدمة النفسية مؤخرا، بالرغم من أنه أكثرها احتياجا إلى تطبيقات علم النفس، ذلك لأن التعامل هنا يكون من وراء القضبان و خلف أسوار السجن الحافل بالضوابط، و مع أشخاص قد تواجهوا هنا بالخطيئة أو منحرفين أو معتادي الإجرام أو شواذ... و منهم الشباب و الراشدين والكهول، و منهم الأميين والمتعلمين و المثقفين، و منهم ذوي الحرف البسيطة والإطارات العليا و غيرهم... و منهم من تمت محاكمتهم و منهم من ينتظر، و منهم مستهلكي المخدرات و مرويجيها و المحتالين و المنحرفين جنسيا و مرتكبي جرائم القتل و غيرهم ... فالمؤسسة العقابية تجمع كل شرائح المجتمع المختلفة وهم يشترون في نقطة واحدة ألا و هي الحرمان من الحرية.

لهذا يعتبر الدور الإكلينيكي للأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية من أكثر الأدوار تعقيدا و صعوبة، ذلك لأنه يلزم عليه القيام بجهود ممیزة و التحلي بسلوکات خاصة يفرضها المكان و المفهوم و طبيعة معاناته و شکواه و المغزى من التکفل...

## الفصل الخامس

منهج و إجراءات الدراسة

— تمهيد.

أولاً— منهج الدراسة.

ثانياً— عينة الدراسة.

ثالثاً— أدوات الدراسة.

رابعاً— إجراءات الدراسة.

خامساً— الأساليب الإحصائية.

## **الفصل السادس = نتائج الدراسة ومناقشتها**

### **— تمهيد:**

يتناول هذا الفصل أيضًا منهج الدراسة، و كذلك تحديد عينة الدراسة ووصف لخصائصها و حدودها، ثم عرضاً لكيفية بناء أداة الدراسة، و التأكيد من صدق وثبات الأداة المستخدمة لجمع البيانات (الاستماراة)، وإجراءات التطبيق الميداني وأسلوب المعالجة الإحصائية للبيانات.

### **أولاً— منهج الدراسة:**

تعني كلمة المنهج السبيل أو الطريق، و عليه فإن منهج الدراسة يعني السبيل الذي يمكن للباحث أن يسلكه للوصول إلى الهدف المعلن عنه، أي هدف الدراسة، والمنهج في البحث العلمي الاجتماعي يعني المحطات المنهجية والإجراءات الواجب تنفيذها و تعرف بالتقنيات. (عبد الله ابراهيم، 2001، ص. 151).

إذن المنهج يمثل الكيفية التي يستطيع بها الباحث الوصول إلى إجابات مقنعة لأسئلة دراسته.

و لأن اختيار المنهج لا يخضع لحرية الباحث، و المفاضلة بين منهج و آخر، بل إن اختياره يرتبط بطبيعة مشكلة البحث و أهداف الدراسة، و لهذا اقتضت الضرورة المنهجية أن نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي، و هو المنهج الذي يتلاءم مع الإشكالية التي نريد الإجابة عنها و موضوع الدراسة و الأهداف المتواحة منها.

إذ يسعى المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع و يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً و يعبر عنها تعبيراً كيفياً و كمياً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة و يوضح

## **الفصل السادس**

### **نتائج الدراسة ومناقشتها**

خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفاً رقمياً بمقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى. (عبيدات، و آخرون، 1997، ص. 219).

كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها و علاقاتها المختلفة بل يتعداه إلى التحليل و الربط و التفسير للوصول إلى استنتاجات يبني عليها التصور المقترن (العساف، 2000، ص. 186).

و نظراً لطبيعة بحثنا الذي يتناول اختلاف كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين تكون باختلاف جنس و خبرة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية، و كذلك وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي و بعض المتغيرات و التي تتمثل في: الحالة الاجتماعية للسجين و سنّه و مستوى التعليمي و مدة مكوثه بالمؤسسة ذاتها و الوضعية القضائية الخاصة به، فإنه بات جلياً أن المنهج الوصفي هو الأصلح لهذا البحث، فهو الذي يساعدنا على جمع المعلومات الكافية عن هذا الموضوع ووصفها ثم محاولة تفسيرها باستخدام الأساليب الإحصائية، و هي من أهم الأدوات المستخدمة في المنهج الوصفي.

#### **ثانياً - عينة الدراسة:**

تكونت عينة الدراسة من:

#### **1- حدود الدراسة:**

و هي تشمل مايلي:

#### **1.1- الحدود المكانية:**

تحدد إجراء الدراسة الميدانية بالمؤسسات التالية:

## **الفصل السادس** نتائج الدراسة ومناقشتها

- مؤسسة إعادة التأهيل البوني — عنابة — .
- مؤسسة إعادة التأهيل — قسنطينة — .
- مؤسسة إعادة التربية — برج بوعريريج — مع العلم بأنه و نحن بصدده إجراء الدراسة الميدانية تحولت إلى مؤسسة إعادة التأهيل بتاريخ 20 ديسمبر 2011.
- مؤسسة إعادة التربية — سطيف — .

### **2.1 الحدود الزمانية:**

تم إجراء هذه الدراسة رسميا ابتداءا من تاريخ 11 /09 /2011 إلى غاية 24 /02 /2012.

### **3.1 الحدود البشرية:**

اعتمدت الدراسة على عينة قوامها 30 أخصائي نفسي ممارس بمؤسسات عقابية مختلفة بالشروع الجزائري.

### **2- التعريف بالعينة:**

تألفت عينة الدراسة من 30 أخصائي نفسي ممارس بمؤسسات عقابية مختلفة بالشروع الجزائري، تم اختيارهم بالطريقة العرضية، حيث أن 28 أخصائي من أفراد العينة كانوا تبعا لرخصة المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج موزعين على النحو التالي:

- 08 أخصائيين نفسانيين ممارسين بمؤسسة إعادة التربية برج بوعريريج.
- 08 أخصائيين نفسانيين ممارسين بمؤسسة إعادة التربية سطيف.
- 07 أخصائيين نفسانيين ممارسين بمؤسسة إعادة التأهيل البوني بعنابة.

## **الفصل السادس = نتائج الدراسة ومناقشتها**

— 05 أخصائيين نفسانيين ممارسين بمؤسسة إعادة التأهيل بوصوف بقسنطينة.  
و لتحقيق أهداف الدراسة و رغبة في الحصول على عدد أكبر من أفراد العينة تم توزيع 09 استمرارات على أخصائيين نفسانيين ممارسين بمؤسسات عقابية مختلفة بالشرق الجزائري، و هذا في حدود الإمكانيات، لكن تم الحصول في النهاية على استمارتين 02 فقط صالحة للتحليل، لأخصائيان نفسانيان يمارسان بمؤسسة إعادة التأهيل تازولت " بباتنة ".

### **3— خصائص العينة:**

#### **الجدول رقم (01)**

##### **يبين خصائص العينة حسب الجنس**

العينة	العدد	النسبة المئوية
الذكور	07	%23.33
الإناث	23	%76.66

يتضح من الجدول رقم (01) أن (07) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة يمثل عدد الذكور بنسبة 23.33 %، و هم الفئة الأقل من أفراد الدراسة (الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية)، في حين أن (23) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة يمثل عدد الإناث بنسبة 76.66 %، أي الفئة الأكثر من أفراد الدراسة.

**الجدول رقم (02)**

**يبين خصائص العينة حسب الخبرة**

الخبرة	العدد	النسبة المئوية
> من 03 سنوات	06	% 19.98
< من 03 سنوات	24	% 80

المقصود بالخبرة عدد السنوات الإجمالي لممارسة الأخصائي النفسي بالوسط العقابي.

يتضح من الجدول رقم (02) أن (06) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة يمثل عدد الأخصائيين النفسيين الذين لديهم خبرة (> عن 03) سنوات في ميدان الوسط العقابي بنسبة 19.98 % ، بمعنى أن فئة قليلة من أفراد الدراسة من لديهم خبرة (> من 03) سنوات في الميدان، بينما ( 24) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة يمثل عدد الأخصائيين النفسيين الذين لديهم خبرة (< من 03) سنوات بنسبة تقدر 80 %، أي أن الفئة الأكثر من أفراد الدراسة من لديهم خبرة (< من 03) سنوات في الميدان.

## **الفصل السادس**

### **نتائج الدراسة ومناقشتها**

#### **الجدول رقم (03)**

**يبين خصائص العينة حسب مزاولتهم للتكون المتوافق**

النسبة المئوية	العدد	التكون المتوافق
%43.29	13	الذين تابعوا تكوين
%56.61	17	الذين لم يتابعوا تكوين

يتضح من الجدول رقم (03) أن (13) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة بنسبة تقدر 43.29 % يمثل عدد الأخصائيين النفسيين الممارسين الذين تابعوا تكوين خاص بالوسط العقابي، و هم الفئة الأقل من أفراد الدراسة، في حين أن ( 17) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة بنسبة 56.61 % يمثل عدد الأخصائيين النفسيين الممارسين الذين لم يتابعوا تكوين، و هم الفئة الأكثر من أفراد الدراسة.

#### **الجدول رقم (04)**

**يبين خصائص العينة حسب مزاولتهم لنشاط موازي**

النسبة المئوية	العدد	النشاط الموازي
%6.66	02	ممارسة النشاط الموازي
% 93.33	28	عدم ممارسة النشاط الموازي

يتضح من الجدول رقم (04) أن (02) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة بنسبة تقدر 6.66 % يمثل عدد الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية الذين

## **الفصل السادس = نتائج الدراسة ومناقشتها**

يزاولون نشاط موازي لمهنتهم، و هم الفئة الأقل من أفراد الدراسة، في حين أن ( 28 ) من المجموع الكلي لأفراد الدراسة بنسبة 93.33 % يمثل عدد الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية الذين لا يمارسون أي نشاط موازي لمهنتهم، و هم الفئة الأكثر من أفراد الدراسة.

### **ثالثاً أدوات جمع البيانات:**

بناءاً على طبيعة البيانات المراد جمعها و على المنهج الذي استخدم في الدراسة و الوقت المسموح به و الإمكانيات المتوفرة وجدت الطالبة الباحثة أن الأداة التي سوف تحقق أهداف هذه الدراسة هي الاستمارة، فقادت باستخدام الاستمارة لجمع المعلومات والبيانات اللازمة لدراستها انطلاقاً من تساو لاتها و موضوعها و أهدافها، و بناءاً عليه كان مقياس تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسيي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين.

#### **1— خطوات إعداد الاستمارة:**

##### **1.1— الهدف من بناء الاستمارة:**

الكشف عن بعض خصائص أفراد الدراسة، و هم الأخصائيين النفسيين العياديين الممارسين بالمؤسسات العقابية، و التعرف على مدى مساهمتهم في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين.

##### **2.1— مصادر بناء الاستمارة:**

اعتمدت الباحثة في إعداد الاستمارة على المصادر التالية:

— المراجع و المصادر ذات الصلة بموضوع الدراسة.

## **الفصل السادس = نتائج الدراسة ومناقشتها**

- الإطلاع على الاختبارات ذات الصلة بموضوع الضغط النفسي.
- المشرف العلمي و بعض المختصين في مجال الدراسة والاستفادة من آرائهم.

### **3.1 محتوى الاستمارة:**

بعد الإطلاع على ما سبق تم بناء و تصميم الاستمارة المناسبة للدراسة لتشمل على قسمين:

1.1.3 — القسم الأول و يتناول بيانات أولية للتعرف على خصائص مجتمع الدراسة، وهي : الجنس، و اسم المؤسسة العقابية الممارس فيها، و الخبرة في ميدان الوسط العقابي، و معرفة إذا كان هذا الممارس قد تلقى تكوينا متواصلا، و كذلك إذا كان لديه نشاط موازي لممارسته.

2.1.3 — القسم الثاني و يشمل على عبارات تقيس مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين، موزعة على ثمانية (08) محاور، مكونة من (70) عبارة تغطي هذه المحاور، و هي على النحو التالي :

— المحور الأول: عبارات تقيس كيفية تعرف الأخصائي النفسياني الممارس بالمؤسسة العقابية على الضغط النفسي لدى السجين، يتكون المحور من (07) بنود وهي: 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 .

— المحور الثاني : عبارات تقيس كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين من طرف الأخصائي النفسياني الممارس بالمؤسسة العقابية، يتكون المحور من (24) بندًا و هي: 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 .

## **الفصل السادس**

### **نتائج الدراسة ومناقشتها**

— المحور الثالث: عبارات تقيس علاقة إدارة الضغط النفسي لدى السجين من طرف الأخصائي النفسي و متغير الحالة الاجتماعية، يتكون المحور من ( 05 ) بنود و هي: 32، 33، 34، 35، 36.

— المحور الرابع: عبارات تقيس علاقة إدارة الضغط النفسي لدى السجين من طرف الأخصائي النفسي و متغير العمر بالسنوات، يتكون المحور من ( 06 ) بنود و هي: 37، 38، 39، 40، 41، 42.

— المحور الخامس: عبارات تقيس علاقة إدارة الضغط النفسي لدى السجين من طرف الأخصائي النفسي و متغير المستوى التعليمي، يتكون المحور من ( 14 ) بندًا و هي: 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56.

— المحور السادس: عبارات تقيس علاقة إدارة الضغط النفسي لدى السجين من طرف الأخصائي النفسي و متغير مدة مكوث السجين في المؤسسة العقابية، يتكون المحور من ( 03 ) بنود و هي: 57، 58، 59.

— المحور السابع: عبارات تقيس علاقة إدارة الضغط النفسي لدى السجين من طرف الأخصائي النفسي و متغير الوضعية القضائية للسجين، يتكون المحور من ( 03 ) بنود و هي: 60، 61، 62.

— المحور الثامن: عبارات تقيس العوامل المساعدة على إدارة الضغط النفسي لدى السجين كما يراها الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية، يتكون المحور من ( 08 ) بنود و هي: 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70.

### **2— صدق أداة الدراسة :**

يعني صدق الاستمارة أنها تقيس ما أعدت لقياسه (العساف، 2000، ص. 429). كما يقصد بالصدق شمول الاستمارة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، أيضاً وضوح فقراتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها. (عبيدات، وأخرون، 2000، ص. 1997).

و قد تم حساب صدق الاستمارة على النحو التالي:

#### **1.2— صدق الممكرين:**

بعد الإطلاع على التراث العلمي الخاص بالضغوط النفسية وأيضاً سيكولوجية السجين داخل المؤسسة العقابية، كذلك الإطلاع على بعض المقاييس المتعلقة بالضغط النفسية، وضعت الباحثة قائمة – تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين – تتكون من (200) عبارة في نسختها الأولى، و بعد تصحيف و توجيهات المشرف العلمي أجريت التعديلات اللازمة، فأصبحت القائمة تتكون من (73) بندًا، بعدها عرضت الاستمارة على (09) من الممكرين المتخصصين في مجال الدراسة، وهم أساتذة التعليم العالي بجامعات : باتنة، سطيف، مسيلة، و قسنطينة، و هذا لإبداء آرائهم حول مدى الوضوح و السلامة اللغوية للاستمارة، و مدى ملائمة العبارات لقياس ما وضعت لأجله، و مدى مناسبة كل عبارة للبعد الذي تتنمي إليه ، بالإضافة إلى ما يرونها من تعديل أو حذف أو إضافة عبارات جديدة وهامة في تطوير بناء الاستمار. وقد قبلت البنود التي وافق عليها أكثر من (05) ممكرين، و عدلـت البنود التي وافق عليها (03) ممكرين، و رفضـت البنود التي وافق عليها أقل من (03) ممكرين،

## **الفصل السادس = نتائج الدراسة ومناقشتها**

و بالتالي قد ألغيت (03) بنود من قائمة الاستمارة، و بذلك أصبحت في صورته النهائية تتكون من (70) بندًا.

### **2.2- الصدق الذاتي:**

للتحقق من الصدق الذاتي للاستمارة تم حساب ذلك و قد بلغ (0.73)، و هو مؤشر لصدق الأداة.

### **3- ثبات أداة الدراسة:**

يقصد بثبات الاختبار دقة الاختبار في القياس أو عدم تناقضه مع نفسه، بمعنى أن هناك اتساق بين قياسات الاختبار المتكررة حيثما كانت، مع العلم أن الاختبار الثابت يعطي نفس النتائج – تقريريا – إذا أعيدا تطبيقه لقياس نفس الشيء عدّة مرات على نفس الأفراد و تحت نفس الظروف و الشروط. (أبو حطب، و صادق، 1996، ص. 133).

. Kronbach و لحساب ثبات الاستمارة فقد قامت الباحثة بحساب معامل ألفا كرونباخ

### **1.3- طريقة معامل ألفا كرونباخ:**

#### **(الجدول رقم 05)**

يوضح معامل ثبات ألفا لاستمارة تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين

معاماً ألفا كرونباخ	تبالين الجزء من أجزاء الاختبار	تبالين الدرجة الكلية للاختبار	عدد البنود
0.81	10.07	192.36	70

## **الفصل السادس = نتائج الدراسة ومناقشتها**

تم حساب ثبات الدرجة الكلية على العينة نفسها بطريقة معامل ألفا كرونباخ و بلغ (0.81)، و هذا يدل على وجود معامل ثبات كبير و دال إحصائيا.

### **4- تصحيح الاستمارة:**

تحتوي استمارة تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين على ( 70 ) عبارة، أمام كل عبارة 03 اختيارات وهي: نعم / أحيانا / لا، تصحح وفق التدرج: 2 ، 1 ، 0 .

### **رابعاً- إجراءات الدراسة:**

أقيمت الدراسة وفق الخطوات التالية:

- 1- إلقاء الضوء على بعض الأطر النظرية و الدراسات السابقة المتعلقة بمتغيرات الدراسة.
- 2- اختيار الأداة المناسبة لجمع البيانات و تتمثل في استمارة تقدير مدى مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين من تصميم الباحثة.
- 3- تم تطبيق أداة الدراسة على عينة أساسية مكونة من ( 30 ) أخصائي نفسياني ممارس بمؤسسات عقابية بالشرق الجزائري:
  - مؤسسة إعادة التأهيل البووني - عنابة -
  - مؤسسة إعادة التأهيل بوصوف - قسنطينة -
  - مؤسسة إعادة التأهيل تازولت - باتنة -

## **الفصل السادس** = نتائج الدراسة ومناقشتها

— مؤسسة إعادة التربية — سطيف —

— مؤسسة إعادة التربية — برج بو عريريج —

و هذا للتحقق من فروض الدراسة الارتباطية و الفارقة.

4— تصحيح الاستمار و استخلاص النتائج و تفسيرها و مناقشتها من خلال جداول  
لبيانات.

5— صياغة التوصيات و المقترنات على ضوء نتائج الدراسة المتحصل عليها.

### **خامساً— الأساليب الإحصائية:**

لتحقيق أهداف الدراسة و تحليل البيانات التي تم تجميعها فقد استخدمت الباحثة  
العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة، و هي على النحو التالي:

1— النسب المئوية و التكرارات للتعرف على خصائص العينة و التي تتمثل في  
الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية من: جنس، و خبرة، و تكوين  
مستمر، و نشاط موازي للممارسة، و أيضا تحديد استجاباتها تجاه عبارات المحاور  
الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة.

2— المتوسط الحسابي لترتيب عبارات المحاور و الاستمارة كل.

3— حساب تباين درجات الاختبار ككل و تباين الجزء (ق) من أجزاء الاختبار لحساب  
ثبات الاستمارة.

4— معامل ألفا كرونباخ.

5— اختبار  $\text{Ka}^2$  لبيان الفروق بين استجابات أفراد الدراسة في عبارات متغيرات الدراسة.

6— حساب قيمة الاقتران.

## الفصل السادس

نتائج الدراسة و مناقشتها

— تمهيد.

أولاً— نتائج الفرض الأول و مناقشتها.

ثانياً— نتائج الفرض الثاني و مناقشتها.

ثالثاً— نتائج الفرض الثالث و مناقشتها.

رابعاً— نتائج الفرض الرابع و مناقشتها.

خامساً— نتائج الفرض الخامس و مناقشتها.

سادساً— نتائج الفرض السادس و مناقشتها.

سابعاً— نتائج الفرض السابع و مناقشتها.

ثامناً— الاستنتاج العام.

— الخاتمة.

## — تمهيد:

يتناول هذا الفصل النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الحالية و مناقشتها و ذلك في ضوء الإطار النظري و الدراسات السابقة، وقد تم عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها على النحو التالي:

**أولاً - نتائج الفرض الأول و مناقشتها:**

**تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم.**

و تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية:

**الفرض الصفرى (H<sub>0</sub>): لا تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم.**

**الجدول رقم (06)**

**قيمة كا<sup>2</sup> لتوضيح مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم**

الدالة الإحصائية	كا <sup>2</sup> المجدولة	الدالة	درجة الحرية	كا <sup>2</sup> المحسوبة
دالة	5.99	0.05	02	6.19

يتضح من خلال الجدول رقم ( 06 ) أن كا<sup>2</sup> المحسوبة ( 6.19 ) أكبر من كا<sup>2</sup> المجدولة ( 5.99 ) بدرجة الحرية ( 02 ) و عند مستوى الدالة 0.05 فهي قيمة ذات دلالة

إحصائية، أي أنه كلما اختلف جنس الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية كلما اختلفت مساهمنته في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين ، مما يشير إلى صحة هذا الفرض. وعليه نرفض الفرض الصوري البديل الذي مفاده: لا تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم، ونقبل فرض البحث الذي ينص: " تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف جنسهم." من هنا و مما لا شك فيه و نظرا لخصوصية و استثنائية و مميزات التكفل النفسي بالسجين داخل المؤسسة العقابية، فالاضطرابات النفسية التي يعاني منها النزيل تختلف نوعاً عن تلك التي يعاني منها العميل خارج الوسط العقابي ، و أهمها السلوكات العنفية والعدوانية، والادمان على المخدرات، و تشويه الذات، و محاولات الانتحار، و حالات الوشم، و الانحرافات الجنسية... وغيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار كل التأثيرات المتعلقة بالبناء الثقافي و كذلك الاجتماعي للفرد في الوسط الذي يعيش فيه من عادات وتقالييد... (كمميزات الوسط الجزائري مثلا)، فهذا الوضع الخاص لا يساعد الأخصائية النفسانية التعامل بكل حرية و فعالية مع هؤلاء النزلاء و بالتالي بناء علاقة علاجية ناجحة و القيام بكل متطلبات مراحل الفحص و العلاج و التكفل... و عليه يستحسن اسناد مهام التكفل النفسي في المؤسسات العقابية حسب الجنس، بمعنى عمل الأخصائي النفسي يكون في المؤسسات الخاصة بالرجال في حين الأنثى تكون في المراكز المخصصة للنساء، و هذا تفادياً لكل الصعوبات و المشاكل التي تعرّض مسار الممارسة، و هذا ما ذهبت إليه الكثير من الدراسات و الأبحاث في هذا المجال ومنها:

أكد جاك لو ساج دولاهاي Jacques Lesage de la Haye باحث في ميدان علم النفس مختص في الوسط العقابي بحكم ممارسته بالمؤسسة العقابية كابين Caen بمدينة ران Renne الفرنسية و أستاذ محاضر بجامعة باريس VIII على ضرورة بناء

العلاقة النفسية العلاجية بين المختص و النزيل من نفس الجنس، تقadiاً لما يترتب عن ما يعرف بالتحويل Le transfert ، لأن العمل الجوهرى للأخصائى هو توجيه النزيل للاستقامة في السلوك من أجل إعادة الإدماج Réinsérer في المجتمع المتكون من رجال و نساء أو بالأحرى المختلط Mixte في حين يتم حجزه في مؤسسة أحادية الجنس Unisexué، فهذا الإحباط الجنسي La frustration sexuelle الذي يعيشه السجين كإخصاء Castration حقيقي يجعل بالدرجة الأولى عمليات التحويل أكثر دينامية، وهناك أكثر من خمسين ألف سجين في المؤسسات العقابية الفرنسية يعانون من هذه الوضعية، لهذا من الأفضل اسناد مهام التكفل النفسي بالسجين من نفس الجنس، فعمليات التحويل واقع راسى في العلاقات النفسية العلاجية لا مفر منه... .

.(Lesage de la Haye, 1998, p. 222)

و جاء في الدليل المخصص لموظفي السجون و الصادر عن المركز العالمي للبحوث الخاصة بالوسط العقابي (2002) أن المؤسسات العقابية لا يمكنها اختيار نزلائها، Les tribunaux et les لهم موجهون من طرف المحاكم و السلطات القضائية فيما يتعلق ، في حين يمكنها اختيار الطاقم العامل بها، بينما للأعون L'équipe médicale و الطاقم الطبى Les agents و بالتحديد فريق الصحة العقلية L'équipe de santé mentale من أطباء عقليين و أخصائيين نفسانيين، وأيضا تخصيص المهام المسندة حسب الجنس داخل كل المؤسسات العقابية ماعدا في بعض الحالات الخاصة، أي العمال يوجهون إلى المؤسسات الخاصة بالرجال في حين توجهن العاملات إلى المؤسسات الخاصة بالنساء، وأنثبتت تجارب الكثير من الدول في هذا المجال جداره المرأة و قدرتها و إمكاناتها في القيام بمثل هذه المهام مع فئة النساء داخل الوسط المغلق، و بهذا تستطيع المرأة العون بخلاف الرجل في المراكز المخصصة للنساء القيام بعمليات الإشراف و مراقبة المرافق الصحية بكل حرية، و أيضا عمليات التفتيش

الجسيدي La fouilles corporelle المعهول بها في بعض الدول... كما يستطيع فريق الصحة العقلية المكون من الأخصائيات التكفل بفئة السجينات بكل فعالية وراحة، أين تتمكن من التعبير والإدلاء بمشاكلهن سواء كانت جنسية أو أخرى بكل طلاقة ودون حواجز أو ممنوعات أو تابوهات قصد طلب العون والمساعدة... (Coyle, 2002, p. p. 13 – 22).

و قد تطرق الباحث بمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عمرو رضا موسى في كتابه أحوال المرأة داخل السجون المصرية سنة (2002) إلى حقوق السجينية القانونية ومقدار الانتهاك أو التجاوزات التي قد تمسهن، و كنموذج واقعي تطرق الباحث إلى أوضاع المرأة بسجين القناطر بمصر، و معاشهن أثناء عملية التفتيش التي عادة ما تكون من طرف أعوان و التحرش الجنسي التي تتعرض له السجينية خلال مدة مكوثها بالسجن، لهذا يفضل اسناد الممارسة و العمل داخل المؤسسة العقابية الخاصة بالنساء إلى عاملات، أي من نفس الجنس ... (رضا بيومي، 2002، ص. ص. 48 – 53).

في نفس المجال أشار الباحث الفرنسي جان كوتير Jean Cottraux إلى أهمية و ضرورة العلاقة العلاجية النفسية من نفس الجنس، ذلك أن العلاقات العاطفية الحميمية بين المفحوص والفاحص واقع حقيقي، مستندا في ذلك إلى إحصاءات الجمعية السيكباترية الأمريكية L'association psychiatrique Américaine ، حيث وبسبب المشكل ذاته و شكاوى الضحايا من المفحوصين و المباشرة في تحقيقات معتمدة فقد منعت ممارسة (113) أخصائي في الفترة المحصورة مابين سنتي 1981 – 1991 ، حيث اتضح أن هذه العلاقات تكون سواء مع بداية العلاج النفسي أو بعد نهاية الجلسات العلاجية... لهذا سطرت الجمعية السيكباترية الأمريكية برنامج وقائي يتمثل أولاً في التكفل العلاجي النفسي من نفس الجنس، و في حالة ما إذا استعصى ذلك و كان التكفل من جنسيين مختلفين أو

مغايرين (أثنى وذكر) و حدث انزلاق تدريجي Un dérapage progressif العلاقات تتطور و لا تنشأ بصورة مفاجئة، وجب الاتصال لطلب مساعدة مجلس الأخصائيين النفسيين. وكذا الحال بالنسبة لفرنسا فقد أحصى مجلس الأخصائيين النفسيين (40) قضية من هذا النوع خلال فترة عشر السنوات الأخيرة. (Cottraux, 2004, p. 109).

بدورنا نتسأل عن هذه التجاوزات و الانزلالات الخاصة بالمارسة النفسية إذا كانت فعلا قد حدثت في الواقع وخارج الوسط المغلق فهل بامكانها الحدوث من وراء القضبان؟

أفاد تقرير المجلس الأعلى للمرأة باليمن و كذا اللجنة الوطنية و الخاص بأوضاع المرأة باليمن، و عنه العنف الذي تواجهه المرأة السجينه، حيث أشار هذا التقرير إلى أنه وصل عدد السجينات في عام ( 2007 ) إلى 134 سجينه بحسب إحصاءات وزارة الداخلية، موضحا أن 50% تعرضن لجرائم الآداب العامة و التحرش الجنسي من طرف عمال المؤسسة العقابية المتواجدات بها و خاصة أعوان الحراسة، وقد بلغت الإحصاءات المتعلقة بجرائم الزنا إلى ( 48 ) حالة، و بحسب التقرير فإنه نتيجة لذلك أصبح عدد السجينات الحوامل ( 25 ) سجينه و عدد الأطفال غير شرعيين و الذين ولدوا في المؤسسات العقابية ( 26 ) طفلا. و قد أوصى التقرير و ألح على ضرورة توظيف عمال المؤسسات العقابية من إدارة عقابية و طاقم طبي و أعوان... وغيرهم من نفس الجنس تفاديا لمثل هذه المأساة الإنسانية... ( المركز العربي للمصادر و المعلومات حول عنف المرأة، 2008، سبتمبر).

كما ذكر تقرير آخر قدمته منظمات برازيلية لحقوق المرأة إلى منظمة الدول الأمريكية أن التحرش الجنسي بالسجينات في المعاملات البرازيلية أمر شائع في العديد من

الولايات في البلاد، حيث أن معدل سن هؤلاء السجينات لا يتجاوز ( 23)، و تبين أنهن ترخصن بسهولة خوفا و تقاديا لعواقب أخرى كالتعذيب من طرف أعوان الحراسة الذين يتصفون بالقوة والشدة و الغلاظة. و قد كشفت صحيفة "فولها دو ساوبالو" اليومية البرازيلية عن محتويات التقرير أمام الرأي العام البرازيلي، كما تطرقت إلى حوادث سجن النساء بولاية بارا بمنطقة الأمازون و كذلك إلى فضائح سجن بيتيفو الواقع على مشارف مدينة بيليم عاصمة ولاية بارا... و من أهم توصيات هذا التقرير تقاضي توظيف أعوان رجال في سجن خاص بالنساء. (تقرير منظمات حقوق المرأة بالبرازيل، 2007).

و يعتبر الباحث الأمريكي جون موني John Money أول من استعمل مصطلح أو كلمة النوع Le genre للإشارة إلى سيطرة فئة الذكور في البناء الاجتماعي وبالتالي في كل المؤسسات الاجتماعية، و هذا لا يعني مطلقا الفعالية و القدرة الخاصة أو المميزة لهذا النوع (أي فئة الذكور)، مستندا في ذلك إلى التصنيف الاجتماعي La classification sociale عبر التاريخ، لهذا نجد أغلب العاملين والمسيرين للمؤسسات العقابية كغيرهم من المؤسسات الاجتماعية الأخرى هم من فئة الذكور و وبالتالي تقل نسبة مشاركة المرأة حتى في الأوساط الخاصة بالنساء.

.(Clauzare, 2010, p. 84)

أصدرت الباحثة والأكاديمية السعودية بسمة السناري ( 2011) دراسة بعنوان : " و لذلك أصبحت مجرمة " أكدت فيها على أهمية التحقيق الجنائي و أيضا التكفل الطبي و النفسي بالسجينات من طرف مختصات بدل من المختصين، و قد تضمنت هذه الدراسة حالات لنساء أجبرتهن الظروف الاجتماعية على ارتكاب الجريمة و ألقى بهن خلف قضبان السجون، و فيها يعيشن مأساة أخرى إثر تعرضهن لاغتصاب و تحريش جنسي ، من طرف محققين و طاقم طبي... (السناري، 2011، 26 يوليو).

و للإشارة فإن السجون السعودية الخاصة بالنساء تسير من طرف أعوان من نفس الجنس، بناءاً على تعليمية وزارية، وقد كشف مدير عام السجون السعودية اللواء علي الحارثي النقاب سنة (2010) عن ارتفاع عدد السجينات اللواتي تعملن في سجون النساء بالمملكة إلى (480) سجانية، وهذا تفادياً لمشكل الاختلاط، فهن اللواتي تقومن بالحراسة، و التدريب، و التأهيل... (تقرير وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، 2010، 28 جانفي).

هذه التحرشات الجنسية داخل المؤسسات العقابية هي حقيقة معاشرة لا مفر منها وتحدث في مختلف دول العالم استناداً إلى الإحصاءات المقدمة، بالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة في العديد من جلساتها قد نددت كثيراً لمثل هذه الأفعال و أقرت جملة من التدابير والاحتياطات الوقائية، و من أهم ما اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و ستون (65) في سنة (2011) و بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة قد أقرت مايلي:

**القاعدة 20:** من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة و البدنية للسجينات التي يُحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي تستحدث أساليب فحص بديلة كأجهزة مسح محل محل عمليات التفتيش من طرف الإدارات العقابية، وذلك أن عمليات التفتيش الجسدي التي تنزع فيها الملابس تتخطى حدود الحرمات. (قواعد بانكوك للأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات، 2011، 16 مارس، ص. 16).

**القاعدة 31:** تنفذ سياسات و لوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس أو الاعتداء عليهم أو التحرش الجنسي بهن. (قواعد بانكوك للأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات، 2011، 16 مارس، ص. 18).

أشارت الباحثة نينا كاليفانو « Sexualité incarcérée » إلى أسباب رضوخ السجينه إلى الاعتداءات و التحرشات الجنسية من الطرف الآخر و هل فعلا السجينه تحتاج إلى الآخر و حتى بالطرق المشوهة و الملوثة، وقد توصلت إلى أنه نتيجة لمدة الحبس الطويلة للسجينه وخاصة المتزوجة تتقطع علاقاتها و اتصالاتها بالعالم الخارجي (خارج المؤسسة العقابية) و تبدأ رحلة الموت الجسدي و الاجتماعي La mort physique et social بحسب تعبير الباحثة، حيث تعاني هذه السجينه من الحرمان La privation ، و الانفصال La séparation ، و ما اقصاء و طرد اجتماعي Une exclusion social ، فتتجأ إلى تحطيم الذات La soumission إلى الآخر وبكل بساطة، وحسب تحقيق الباحثة فإن هذه المرأة تفضل التفاوض Négociation وحسب Califano، 2012, p. p. 182 – 194.

من خلال ما تقدم و تفاديآ لآثار وخيمة تعود بالدرجة الأولى على السجين وحتى على المؤسسة العقابية في حد ذاتها، و بالتالي لا تخدم مسار الإصلاح و التهذيب وإعادة الإدماج، أي هدف السياسة العقابية الحديثة عبر العالم، و تحقيقا لمبتغى المساهمة الفعالة والأداء الحسن يستحسن اسناد العمل داخل المؤسسات العقابية بصفة عامة بحسب الجنس، أي التكفل بالسجينات يكون من طرف عاملات بدلا من عمال و العكس كذلك بالنسبة للذكور .

## ثانياً - نتائج الفرض الثاني و مناقشتها:

تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم.

و تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية:

**الفرض الصفرى (H<sub>0</sub>)**: لا تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم.

الجدول رقم (07)

قيمة كا<sup>2</sup> لتوضيح مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم

الدالة الإحصائية	كا <sup>2</sup> المجدولة	الدالة	درجة الحرية	كا <sup>2</sup> المحسوبة
دالة	5.99	0.05	02	55.91

يتضح من خلال الجدول رقم (07) أن كا<sup>2</sup> المحسوبة (55.91) أكبر من كا<sup>2</sup> المجدولة (5.99) بدرجة الحرية (02) و عند مستوى الدالة 0.05 فهي قيمة ذات دلالة إحصائية، أي أنه كلما اختلفت خبرة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية كلما اختلفت مساهمتها في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين ، مما يشير إلى صحة هذا الفرض. و عليه نرفض الفرض الصفرى البديل الذي مفاده: لا تختلف مساهمة

الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم، و قبل فرض البحث الذي ينص: " تختلف مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى السجين باختلاف خبرتهم". من هنا وما لا شك فيه أن الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية من ذوي الخبرة المرتفعة هم أكثر قدرة و كفاءة على إدارة الضغط النفسي لدى المساجين، وهذا ما ذهبت إليه الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية التي سنعرض البعض منها في ما بعد.

الخبرة تربويا و نفسيا هي وعي العالم المحيط بنا (خبرة شعورية) أو وعي لما كان قد حدث للعضوية في الماضي (خبرة ماضية)... وقد أكد جون بياجيه Jean Piaget على فاعلية الذات في تشكيل الخبرة، و تبعية هذه الخبرة لجري التطورى للકائن الإنساني... (الموسوعة العربية، المجلد الثامن، 1993، ص. 754).

و نظرا لأهمية الخبرة في اكتشاف معانى الأشياء المحيطة و في الممارسة الميدانية فقد كانت موضوع اهتمام الكثير من الباحثين، و لعل أكثر من أعطى الخبرة أهمية و عدّها المسألة المركزية في نظريته المعرفية و في أساس الفعل التربوي هو جون ديوى، حيث يرى أن قوام الخبرة و مصدر تكوئها هو العلاقات الفعالة بين الإنسان و البيئة، و ما يحدّه هذا الإنسان في البيئة و ما يتربّب على ذلك من نتائج و آثار، إذ يستخدم في هذا التفاعل حواسه و عقله و جسده و خلقه و شعوره، دامجا النظر في العمل و الإحساس في الإدراك و العقل في الانفعال، و قد حدّد الخبرة في الشروط التالية:

— الاستمرار: فالخبرة حلقة في سلسلة متصلة الحلقات من النمو الإنساني، و ترتبط بما سبق من خبرات و تنظم معها.

— التكامل: هو تكامل جوانبها الحسية و الجسمية و العقلية و الانفعالية.

— المرونة: أن تكون مرنة قابلة للتغير و التبديل و الارتقاء و لا تتعارض مع التصحيح و اكتساب خبرات جديدة... (Péguignot, 2007, p. p. 141 – 144)

كما هناك الكثير من الدراسات العلمية التي أكدت على أهمية الخبرة الميدانية في ممارسة الأخصائي النفسي الإكلينيكي في جميع القطاعات، سواء تعلق الأمر بالقطاع الصحي أو الاجتماعي أو الرياضي أو التعليم أو غيرهم... لكن الأهمية القصوى لهذه الخبرة الميدانية بالنسبة لهذا الممارس تكمن بالدرجة الأولى في المجال الجنائي بصفة عامة و الوسط العقابي بصفة خاصة، و هذا نظراً لخصوصية و استثنائية المشاكل والصعوبات المتعلقة بالحالات التي يتعامل معها الأخصائي النفسي في هذا الوسط المغلق و الحافل بالضوابط و القيود.

درس الباحث السعودي فهد بن عبد الله الريبيعة (سنة 1999) دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي في عمليتي التشخيص و العلاج النفسي، وقد تكونت عينة الدراسة من (61) أخصائياً نفسانياً و أخصائية نفسانية ممن يعملون في مستشفيات الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة و مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض التابع لجامعة الملك سعود، حيث قام الباحث بإعداد أداة لقياس مدى أداء الأخصائي النفسي الإكلينيكي لدوره في عمليتي التشخيص و العلاج النفسي، كما قام أيضاً بإعداد أداة أخرى لقياس الصعوبات التي تواجه الأخصائي النفسي الإكلينيكي في عمله، و أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الأخصائيين النفسيين الذكور و الإناث في ممارسة التشخيص و العلاج النفسي في ضوء متغير عدد سنوات الخبرة، و ذلك لصالح مرتفعي الخبرة. (بن عبد الله الريبيعة، 1999).

وأكد تقرير مجلس أوروبا (1999) على ضرورة التكفل الطبي و النفسي والاجتماعي للمساجين من طرف القائمين على هذه الرعاية بالمؤسسات العقابية، شرط أن

يكون هذا الفريق العامل مختص و كفيف و ذي خبرة، كما أكد على ضرورة التكوين المتواصل لهذا الفريق، بينما فريق الصحة العقلية من أطباء عقليين Les psychiatres ومختصين نفسانيين Les psychologues، ذلك أن الاضطرابات العقلية و كثير من المشاكل كالإضراب عن الطعام La grève de faim و التشويه الذاتي L'automutilation الأوروبيية في الآونة الأخيرة، وهذا ما سيشكل خطرا على النزلاء الآخرين الذين يتسمون بالقلق L'anxiété réactionnelle أو ذوي الشخصية المؤهلة... .(Le conseil de l'Europe, 1999)

كما تطرقت الباحثة المختصة في الوسط العقابي (لديها مؤلفات عديدة في هذا المجال) والممارسة لعدة سنوات بالسجون الفرنسية و أستاذة محاضرة بجامعة باريس Dominique Lhuilier (في سبتمبر 2003) لضرورة الخبرة و التجربة الميدانية للأخصائي النفسي في الوسط العقابي، وهذا بالنظر إلى صعوبة و تعقيد متطلبات العمل الإكلينيكي في هذا الوسط، فهي التي تسمح بإثراء العمل و الاستبصار و فهم هذا التعقيد من أجل الوصول إلى الوضعية المهنية المناسبة La position professionnelle adéquate ، و تدعم هذه الخبرة بقوة بينما من خلال المواجهة La confrontation اليومية مع المساجين والتقرب إليهم وسماعهم بتمنعن (سمع حتى سكوتهم و صمتهم) وفهم احتياجاتهم و إبداء مشاركتهم ومساعدتهم..

.(Le journal des psychologues N°210, 2003, 17 novembre)

وأكد الباحث النفسي والمختص في الوسط العقابي ريمي كانينو Rémi Canino الممارس بالمركز الوطني لللاحظة بفرنسا Centre National

d'Observation de Fresues المجرمين الخطرين) على بعد 12 كم من العاصمة الفرنسية باريس (2003) على ضرورة الخبرة المهنية والتجربة الميدانية للأخصائي النفسي الممارس بالوسط العقابي، ذلك لأنه يتعامل مع أمراض نفسية عبارتها الأساسية الإقدام على الفعل L'expression Comportements ، من سلوكيات عنيفة majeure est le passage à l'acte ، و تحرشات جنسية Agressions sexuelles ، و ادمان على المخدرات violents ، و غيرها من اضطرابات ... لهذا فمن الضروري و الأهمية أن Toxicomanie يكون المختص الذي سيتكلف بهذه الاضطرابات كفاء و ذي خبرة.

.(Le journal des psychologues N°210, 2003, 20 novembre)

وفي دراسة قامت بها الباحثة كريستيان دو بوربار Christiane de Beaurepaire وفريقها بفرنسا ( 2004) خلصت إلى أن الخبرة الميدانية والتجربة الإكلينيكية للأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية لابد منها، و كذا الحال بالنسبة للطبيب العقلي، ذلك أن واقع الوسط العقابي قد أثبت أن 80 % من مرتكبي الجرائم والمخالفات يعانون من اضطرابات نفسية، و نظرا لخطورة الوضعية فالتكلف العقلي و النفسي بهذه الشريحة يحتاج إلى فهم و معرفة و مهارة و حنكة و فطانة وذكاء وخبرة المختصين القائمين على هذه العملية.

.(De Beaurepaire, Bénézech, et kattler, 2004, p. 343)

خلصت كذلك الدراسة التي قام بها مجموعة من الباحثين من جامعة المولى إسماعيل بمكناس بالمغرب العربي تحت إشراف جواد أمهمول إلى ضرورة الخبرة والكفاءة في ممارسة الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، من خلال البحث المقدم حول إجرام المرأة ودور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيلها (سنة 2005)، حيث كانت

الدراسة على عينة من النساء النزيلات بالسجن المحلي ببني ملال، و هو من أقدم المؤسسات السجنية بالمغرب، والسجن المدني الخاص بالنساء بمكنا، و تمثلت أدوات البحث في الاستماره والمقابلة مع كل واحدة من أفراد العينة، ذلك أن هناك نزيلات لا تُجدن القراءة و الكتابة، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو أن فهم أبعاد إجرام المرأة و قيام المؤسسات السجنية بدورها الإصلاحي و التأهيلي ليس بالمهنة السهلة و لا اليسرة، ذلك أنه لابد من توفر عناصر النجاح و أسبابه المتمثلة في:

— الموارد المالية اللازمة.

— أطر مؤهلة و تتميز بالخبرة الميدانية، و خاصة الأخصائي النفسي الإكلينيكي فهو العنصر الفعال للاقدام بهذه المهمة، من خلال مساهمنته في فهم أبعاد قيام المرأة بالجريمة، و كذا توجيه السجينات إلى المشاركة في برامج التعليم، والتهذيب، و التكوين المهني، و الرعاية الاجتماعية، أيضاً من خلال مساهمنته في تطوير هذه البرامج.

إن التعليم يوسع مدارك المحكوم عليهن و ينمی إمكاناتهن الذهنية مما يعينهن على حسن فهم الأمور و تقدير عواقبها، أما التهذيب فله دور في إعادة إدماجهن في المجتمع و تكيفهن، في حين يساعد التكوين المهني على تدريبيهن و إكسابهن مهنة أو حرفة يمكن الاستفادة بها في مرحلة ما بعد الإفراج، و برامج الرعاية الاجتماعية تتمثل بالخصوص في عملية التكفل لما يلحقهن من آثار نفسية ضارة إثر الدخول إلى المؤسسة و التركيز على الاتصال مع العالم الخارجي. ( بدیعة و آخرون، 2005).

Bernard Cordier أكد الطبيب العقلي المختص في الخبرة الجنائية برنار كوردي خلال المائدة المستديرة حول الخبرة و المنعقدة في إطار لجنة التحقيق في قضية أوترو L'affaire Outreau ( 05 افريل 2006 ) على أهمية التجربة الجنائية للأطباء العقليين والأخصائيين النفسيين الممارسين بالوسط العقابي، حيث أشار أنه لو

كانت هناك مساهمة من طرف هؤلاء المختصين من ذوي الخبرة الطويلة والتدريب الميداني لما حدث الالتباس في هذه القضية وبالتالي لما أثارت ضجة الرأي العام، سميت هذه القضية نسبة إلى المدينة التي تمت فيها المحاكمة "مدينة أوترو ببولونيا" و هي خاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال *L'abus sexuel sur des mineurs* متهم فيها (18) شخص من الجنسين (ذكور وإناث)، وقد تمت إدانة (13) منهم، بعد تحويل المحاكمة إلى العاصمة الفرنسية باريس. ألح برنار كوردي على الكفاءة و الدافعية والتدريب الميداني للمختصين من أطباء عقليين وأخصائيين نفسانيين في المؤسسات العقابية، فهذه التجربة *L'expertise* تساعد على الخبرة الجنائية *criminologique* لمرتكبي الجرائم و المخالفات، فالامر ليس بالهين و السهل، كما تسمح هذه التجربة الميدانية برعاية المساجين بالطريقة اللائقة، و هذا نظراً لمتطلبات هذه الفئة، و وبالتالي التكفل المناسب من تكيف و إعادة التأهيل و التحضير إلى مرحلة لاحقة ما بعد الإفراج. (David, 2006, p. 27).

وأوضح الباحثان فيليب شوفالي *Philippe Chevallier* و تيم قريسان *Tim Michel Foucoul* (2009) من خلال طرح و تحليل أراء ميشال فوكو *Greacen* الخاصة بالوسط العقابي كآفاق للتفكير أهمية و ضرورة الخبرة المهنية للأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في عملية الفحص الأولي الخاص بالسجناء، فالمهارة و الحنكة و التدريب و التجربة الميدانية كلها عوامل تساعد المختص على تقدير مدى خطورة السجين *L'évaluation de la dangerosité du détenu* ، لأخذ الاحتياطات و التدابير اللازمة، وهي مهمته الأولى و مسؤوليته.

.(Chevallier, et Greacen, 2009, p. 77)

خلاصة القول أن الخبرة الشخصية في الممارسة هي السبيل لاكتشاف معاني الأشياء، و هي مظهر من مظاهر المعرفة الحسية والتفكير، و هي تشير إلى وقائع، وتتولد في سياق المواجهة و العمل، وترتكز على الدافعية، فحين تنشأ مفاهيم مغلقة و غير صحيحة غالبا ما يشار بإصبع الاتهام إلى نقص الخبرة و أنها المسؤولة بالدرجة الأولى وخاصة إذا تعلق الأمر بوسط مغلق بكل ما يتسم به من خصوصية: الحرمان من الحرية، الالتزام بالقواعد والضوابط المعمول بها داخل المؤسسات العقابية، شخصية السجين التي تتميز عموما بالعدوانية و الخروج عن القوانين، و طبيعة المشاكل التي يعاني منها من انحرافات جنسية و إدمان على المخدرات و إضراب عن الطعام و محاولات الانتحار وتشويه ذاتي ومحاولات الفرار... فمن خلال هذه الوضعية الخاصة يستحسن أن يكون الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية ذي دافعية و خبرة مهنية و تدريب ميداني، سيما و أن الأمر يتعلق بفعالية الخدمة المقدمة.

**ثالثاً - نتائج الفرض الثالث و مناقشتها:**

توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين.

و تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية :

**الفرض الصفرى (Ho):** لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين.

و للتحقق من صحة هذا الفرض قامت الباحثة أولاً بحساب المتوسط الحسابي للاستجابات المتعلقة بالعبارة الخاصة بالفئة الشابة (18 – 30) سنة و فئة المساجين في المرحلة الأولى من سن الرشد (31 – 41) سنة، على اعتبار أنهما الفئة العمرية الشابة والأكثر حيوية ونشاط، و المتوسط الحسابي للاستجابات المتعلقة بالعبارة الخاصة بفئة المساجين في المرحلة الثانية من سن الرشد (42 – 52) سنة و فئة المساجين في المرحلة الثالثة من سن الرشد (53 – 63) سنة، على اعتبار أنهما الفئة الخاصة بالراشدين، وحساب التكرارات و النسب المئوية لاستجابات العينة الممثلة في الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، ثم تطبيق اختبار مربع كاي ، وبعدها حساب قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية و سن السجين.

**جدول رقم (08)**

**توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات**

**العقابية في إدارة الضغط النفسي وسن السجين**

الترتيب	%	لا	%	أحيانا	%	نعم	سن السجين
01	19.98	<b>06</b>	53.33	<b>16</b>	26.66	<b>08</b>	<b>سنة 41 – 18</b>
02	23.31	07	51.66	15.5	25	7.5	سنة 63 – 42
03	30	09	13.33	19	6.66	02	سنة و أكثر 64
04	70	21	30	09	00	00	سن غير مبين

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 08 ) أن أكثر تكرارات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية فيما يتعلق بفعالية إدارة الضغط النفسي و سن للسجين كانت ضمن الفئة العمرية ( 18 – 41 ) سنة، حيث بلغت (ت / نعم 08) بنسبة 26.66 % و (ت / أحيانا 16) بنسبة 53.33 % و (ت / لا 06) بنسبة 19.98 %، معنى أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين الشاب الذي يتراوح عمره مابين ( 18 – 30 ) سنة و السجين في المرحلة الأولى من سن الرشد و الذي يتراوح عمره مابين ( 31 – 41 ) سنة، وهي نسبة معقولة لأنها مؤشر على أن الفئة الشابة هي الأكثر قدرة على مواجهة الإحباطات و التكيف مع البيئة الضاغطة، تليها في المرتبة الثانية فئة المساجين الراشدين، حيث بلغت (ت / نعم 7.5) بنسبة تعادل 25 % و (ت / أحيانا 15.5) بنسبة 51.66 % و (ت / لا 07) بنسبة 23.31 % ، أي أن إدارة الضغط النفسي مقارنة بالفئة الأولى تكون متوسطة الفعالية لدى السجين الراشد، سواء في المرحلة الثانية من سن الرشد ( 42 – 52 ) سنة أو المرحلة الثالثة ( 53 – 63 ) سنة، و بعدها في المرتبة

الثالثة فئة المساجين الكهول ، بلغت (نعم / ت) 6.66 % و (أحياناً / ت) 19 % بنسبة 13.33 % و (لا / ت) 30 %، بمعنى أنه كلما تقدم السجين في السن كلما قلت قدرته على مواجهة الضغوط النفسية الناتجة عن البيئة المغلقة، بينما نلاحظ تدني كبير في فعالية ونجاح إدارة الضغوط النفسية من طرف أخصائيو المؤسسات العقابية لدى المساجين الذين سنهم غير مبين، وقد بلغت (نعم / ت) 00 % و (أحياناً / ت) 09 % بنسبة تعادل 30 % و (لا / ت) 21 % بنسبة 70 %. وعليه نرفض الفرض الصفرى البديل الذى مفاده لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية فى إدارة الضغط النفسي و سن السجين، لصالح إبقاء فرض البحث الذى ينص: " توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية فى إدارة الضغط النفسي و سن السجين ".

الجدول رقم (09)

## **قيمة كا<sup>2</sup> لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين**

الدالة الإحصائية	$\chi^2$ المجدولة	الدالة	درجة الحرية	$\chi^2$ المحسوبة
دالة	12.59	0.05	06	27.89

يتضح من خلال الجدول رقم ( 09 ) أن كا<sup>2</sup> المحسوبة (27.89) أكبر من كا<sup>2</sup> المجدولة (12.59) بدرجة الحرية (06) و عند مستوى الدلالة 0.05 فهي قيمة ذات دلالة إحصائية، أي أن هناك تجانس في موافقة أفراد العينة على أن هناك علاقة بين مساهمة

الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين، مما يشير إلى صحة هذا الفرض.

### الجدول رقم (10)

يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين

قيمة الاقتران	عدد العينة	كا <sup>2</sup> المحسوبة
0.69	30	27.89

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 10 ) أن قيمة الاقتران تساوي ( 0.69 ) بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين، وهي دالة إحصائية.

تبين من خلال نتائج الفرض الثالث على أنه توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين، وقد اتضح أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر نجاحاً و فعالية لدى السجين في مرحلة الشباب، أي الذي يتراوح سنه ما بين ( 18 – 41 ) سنة، وهذا يدل على أن هذه الفترة من حياة الإنسان هي الأكثر قدرة على مواجهة الاحباطات و الضغوط وبالتالي التكيف مع البيئة المتواجد بها.

و قد حددت هذه الفترة في معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة بأنها تمتد من البلوغ إلى سن الثالثين و تتميز بذروة القوة و الحيوية و النشاط بين جميع مراحل العمر لدى البشر. (المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 2، 2001).

أما أغلب علماء النفس يرون أن مرحلة الشباب هي تلك الفترة التي تتوسط الطفولة و الكهولة، فهي تختل بذلك الطفولة المتأخرة و قدرًا كبيراً من مرحلة الرشد، ابتداءً من سن البلوغ أي حوالي سن الخامسة عشر من العمر و تنتهي تقريباً في سن الأربعين، و هي فترة تتميز بحالة نضج ذهنية و نفسية قبل كل شيء و تتسم بتصور خاص للحياة، يغلب على هذه المرحلة من العمر القوة و الطاقة و الحيوية و العطاء والجرأة و الإقدام و التحرر. (Goyette, Pontbriand, et Bellot, 2011, p. 83).

نستنتج أن أهم ما يميز هذه المرحلة النضج الفكري، و النشاط الحيوي، و توفر القدرة على الاحتمال و السيطرة على النفس، و بالنظر إلى هذه الصفات يمكن للسجين الشاب حسب ما توصلنا إليه من نتائج من خلال تقييم الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية أن يسعى في ترتيب حياته و منها التغيير و التجديد و وبالتالي التهيء النفسي للتنفيذ العقابي، و هذا ما يسهل له عملية التكيف داخل المؤسسة و مواجهة كل الضغوطات و المشاكل التي يمكن أن تتعارضه، من خلال إقدامه على التعليم و التكوين المهني و العمل العقابي و مختلف الأنشطة الجماعية و الرياضية، و هذا ما سنراه في ما بعد من خلال الكثير من الدراسات و البحوث في هذا المجال، بالرغم من أن هناك أبحاث أخرى قد أوضحت أن أكثر المشاكل و الاضطرابات التي تواجه السجين تكون في هذه المرحلة، لكنها عموماً تتعلق بمشكلات شخصية و ذاتية و كذلك البنية الأساسية لشخصية النزيل، و منها ما يلي:

كما أكدت الأيام الوطنية الخاصة بالسجون بفرنسا (2008) أن الفئة الشابة داخل المؤسسات العقابية هي أكثر الفئات تعرضاً للمشاكل والاضطرابات، حيث سجلت أعلى نسبة فيما يخص مشكل الانتحار، التشویه الذاتي، الإدمان على المخدرات، والانحرافات الجنسية عند الشباب، و كل هذه الحالات تتميز ببروفيل نفسي مرضي و ذاتي. وقد خلصت هذه الأيام الدراسية أن عقوبة السجن لابد منها لحماية الشاب في حد ذاته، فهو بلورة أسرته، وأيضاً حماية المجتمع منه، لكن وجب استثمار مدة تواجده بالمؤسسة العقابية من خلال تكفل طبي نفسي و اجتماعي، من أجل التغيير والتوقف و حتى يت森ى له إعادة بناء شخصيته بالطريقة السوية.

.(Gentil, Flicoteaux, et Zannou Houessou, 2009, p. 13)

و نذكر أيضاً الدراسة التي قام بها الباحث محمد الغنيم ( 2010 ) بسجن حائر جنوب العاصمة السعودية الرياض، و المتعلقة بالإدمان على المخدرات، وقد خلص هذا البحث أن فئة الشباب هي الأكثر إقداماً على تعاطي المخدرات لكن لكل حالة طابع تاريخي خاص بها. (الغنيم، 2010).

نلاحظ من خلال ما سبق من أبحاث و دراسات أنه فعلاً أن فئة الشباب داخل السجون هي الأكثر عرضة للاضطرابات والمشاكل والضغوط، و هذا دليل على معاناتها وبالتالي عدم القدرة على تكييفها، لكن أهم ما يميزها الطابع الذاتي الشخصي وتاريخ كل حالة على حدا، لهذا لا يمكن تعميم هذه النتائج على كافة الفئة الشابة وبالمقابل فالكثير من الدراسات قد أوضحت أن الفئة الشابة داخل المؤسسات العقابية هي الأكثر قدرة على مواجهة الضغوط والإحباطات مما يدل على اندماجها و تكيفها.

وهذا ما أثبته الباحث فرا لورون Gras Laurent (2003) في الدراسة التي قام بها في السجون الفرنسية حول مشاركة المساجين في مختلف الأنشطة الرياضية، و قد

أكَدَ أنَّ الفئة الشابة هي الأكْثَر إِقداماً عَلَى مُخْتَلِفِ الأَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِصاَصِهَا لِلنِّمَطِ الْمَعِيشِيِّ الْجَدِيدِ دَاخِلِ الْمَؤْسِسَةِ العَقَابِيَّةِ، وَيَمْثُلُ السِّنُّ عَامِلٌ أَسَاسِيٌّ فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الرِّياضَةِ الْمَمَارِسَةِ وَالْدَّافِعِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ إِلَى الْمَشَارِكَةِ، وَأَشَارَتِ الإِحْصَائِيَّاتِ إِلَى مَا يَلِي:

— 14% مِنَ الْمَجْمُوعِ الْكُلِّيِّ لِلْمَسَاجِينِ الَّذِينَ يَمْارِسُونَ الرِّياضَةَ يَتَرَوَّحُ سَنُّهُمْ مَابَيْنَ 22 وَ25 سَنَّةً.

— 13% مِنَ الْمَسَاجِينَ يَتَرَوَّحُ سَنُّهُمْ مَا بَيْنَ 26 وَ30 سَنَّةً.

— 10% يَتَرَوَّحُ سَنُّهُمْ مَا بَيْنَ 31 وَ40 سَنَّةً.

— 2% يَتَرَوَّحُ سَنُّهُمْ مَا بَيْنَ 41 وَ50 سَنَّةً.(Gras, 2003, p. p. 191- 198).

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاحِثَةُ إِزَابِيلُ دُونِمِيَّالُ Isabelle Denamiel سنة (2006) عَنْدَمَا أَثَبَتَتْ أَنَّ الفِئَةَ الشَّابَةَ مِنَ النَّزَلَاءِ فِي السَّجُونِ французской هي الفِئَةُ الأَكْثَرُ استقلاليةً وَتَكِيفاً، وَيُظَهِّرُ ذَلِكُ جَلِياً مِنْ خَلَالِ اهْتِمَامِ الشَّابِ بِمَظَاهِرِهِ، وَهَنْدَامِهِ، وَفَضَائِهِ son espace الخاصِّ بِهِ دَاخِلِ الْمَؤْسِسَةِ، وَاسْتِثْمَارِهِ لِلتَّوقِيقِ الزَّمْنِيِّ... .(Denamiel, 2006, p. 52)

وَفِي كَلْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَائِضِ الزَّهْرَانِيِّ الْأَمِينِ الْعَامِ لِلْجَنةِ الْوَطَنِيَّةِ لِرِعَايَةِ السَّجَنَاءِ وَالْمَفْرَجِ عَنْهُمْ وَأَسْرِهِمْ بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الْأَيَّامِ الْوَطَنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَسَاجِينِ (2011) قَدْ أَكَدَ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْفِئَةِ الشَّابَةِ مِنَ الْمَسَاجِينِ، بِاعتِبَارِهَا الفِئَةُ الأَكْثَرُ تَوَاجِداً فِي الْمَؤْسِسَاتِ الْعَقَابِيَّةِ وَالْأَكْثَرُ إِقْبَالاً عَلَى بِرَامِجِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْتَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ الْعَقَابِيِّ .(تَقْرِيرُ وزَارَةِ الْعَدْلِ، 2011، 17 أَكتُوبَر).

تبين مما تقدم أن الفئة الشابة من السجناء هي أكثر عرضة للمشاكل داخل المؤسسات العقابية، حيث سجلت الإحصاءات من خلالها أعلى نسبة من مشاكل التعاطي على المخدرات، و التشویه الذاتي، و حالات الانتحار، و إضراب عن الطعام، و انحرافات جنسية و سلوکات عدوانية و غيرها... لكن و بحسب الدراسات المقدمة فإن كل حالة من هذه الحالات طابع تاريخي مميز و بروفيل شخصي و معاش ذاتي، لهذا لا يمكن تعليم نتائج هذه البحوث... و بالمقابل فالكثير من الدراسات قد سجلت أن الفئة الشابة من السجناء هي الفئة أكثر إقداماً على البرامج المخصصة لحفظ القرآن كما هو الحال في المملكة العربية السعودية و حتى على المستوى الوطني في الجزائر، حيث بلغ في سنة (2011) عدد المساجين المشاركين في مسابقة فرسان القرآن 1200 مشارك، وتترواح أعمارهم ما بين 25 – 40 سنة، كما أنها الفئة الأكثر إقداماً على البرامج التعليمية و التدريبات المهنية، وكذا الأمر بالنسبة للمشاركة في العمل العقابي، و مختلف الأنشطة الرياضية و الجماعية، وقد أثبتت هذه الفئة جدارتها و قدراتها من خلال المشاركة الفعالة و المعتبرة في العديد من المسابقات، و هذا خير دليل على تكيف هذه الفئة مع البيئة السجنية و مواجهتها لكل الضغوط و العرقل المؤثرة، لهذا تعتبر مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي أكثر سهولة وفعالية عندما يتعلق الأمر بالمساجين الشباب.

رابعاً - نتائج الفرض الرابع و مناقشتها:

توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء.

و تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية:

الفرض الصافي ( $H_0$ ): لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء.

و للتحقق من صحة هذا الفرض قامت الباحثة أولاً بحساب المتوسط الحسابي لاستجابات المتعلقة بالعبارة الخاصة بالفئة المطلقة و الفئة المنفصلة على اعتبار أنهما يعيشان انفصال على حد سواء، بمعنى قد تجسد هذا الانفصال أو لم يتجسد بعد، وحساب التكرارات و النسب المئوية لاستجابات العينة المتمثلة في الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، ثم تطبيق اختبار مربع كاي، و بعدها حساب قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية و الحالة الاجتماعية للسجناء.

**الجدول رقم (11)**

**توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات**

**العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين**

الترتيب	%	لا	%	أحيانا	%	نعم	الحالة الاجتماعية للسجين
02	33.33	10	10	10	33.33	10	أعزب
01	23.33	07	15	15	26.66	08	متزوج
03	26.66	08	22	22	00	00	منفصل
03	30	09	20	20	3.33	01	أرمل

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 11 ) أن أكثر تكرارات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية فيما يتعلق بفعالية إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين كانت ضمن الفئة الم متزوجة، فبلغت (ت / نعم 08) بنسبة 26.66 % و (ت / أحيانا 15) بنسبة 50 % و (ت / لا 07) بنسبة 23.33 %، بمعنى أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين المتزوج، و هي نسبة معقولة لأنها مؤشر على أن إحساس الشخص المتزوج بالمسؤولية و السعي في التكيف مع البيئة الضاغطة التي وجد فيها والالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة لتنفيذ العقوبة حتى لا يكون عرضة لتدابير أخرى من جهة و تسهيل إعادة إدماجه اجتماعيا من جهة أخرى، و قد يكون الدعم الأسري من خلال قوانين الزيارة و المحادثة المعمول بها عامل آخر في مساعدة السجين المتزوج على مواجهة الضغط النفسي الذي قد يعاني منه، تلي الفئة المتزوجة الفئة العازبة في المرتبة الثانية، حيث بلغت (ت / نعم 10) بنسبة 33.33 % و (ت / أحيانا

(10) بنسبة 33.33 % و (ت / لا 10) بنسبة 33.33 %، أي أن إدارة الضغط النفسي مقارنة بالفئة الأولى تكون متوسطة الفعالية لدى السجين الأعزب، و بعدها في نفس المرتبة الثالثة فئة المساجين المنفصلين و المطلقين، فكانت تكرارات المنفصلين (ت / نعم 26.66 %) بنسبة 00 % و (ت / أحيانا 22) بنسبة 73.66 % و (ت / لا 08) بنسبة 66.66 % بينما تلك الخاصة بالأرامل (ت / 01) بنسبة 3.33 % و (ت / أحيانا 20) بنسبة 66.66 % و (ت / لا 09) بنسبة تقدر 30 %، وهي تمثل نفس القيمة العددية بالنسبة للفتيان معاً، أي أن السجين المنفصل والأرمل تقل قدرتهما على مواجهة الإحباطات المتعلقة بالبيئة السجنية، وقد يعزى هذا إلى فقدان الدعم الاجتماعي المتمثل في الوحدة وعدم تواجد الشريك، وعليه نرفض الفرض الصوري البديل الذي مفاده لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين، و نقبل فرض البحث الذي ينص: " توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين".

**الجدول رقم (12)**

قيمة  $\text{Ka}^2$  لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء

الدلالـة الإحصـائية	$\text{Ka}^2$ المجدولة	الدلالـة	درجة الحرية	$\text{Ka}^2$ المحسوبة
دالة	12.59	0.05	06	21.48

يتضح من خلال الجدول رقم (12) أن  $\text{Ka}^2$  المحسوبة (21.48) أكبر من  $\text{Ka}^2$  المجدولة (12.59) بدرجة الحرية (06) و عند مستوى الدلالـة 0.05 فهي قيمة ذات دلالـة إحصـائية، أي أن هناك تجانـس في موافقة أفراد العينة على أن هناك عـلاقة بين مـساهـمة الأـخصـائيـ النفـسيـ العـيـاديـ المـمارـسـ بالـمـؤـسـسـةـ العـقـابـيـةـ فيـ إـدـارـةـ الضـغـطـ النفـسـيـ وـ الحـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـسـجـنـاءـ

الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـسـجـنـاءـ (عـلاقـةـ بـيـنـ الـمـتـغـيرـيـنـ)، مما يـشـيرـ إـلـىـ صـحةـ هـذـاـ الفـرـضـ.

**الجدول رقم (13)**

يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء

قيمة الاقتران	عدد العينة	$\text{Ka}^2$ المحسوبة
0.64	30	21.48

نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) أن قيمة الاقتران تساوي (0.64) بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء، و هي دالة إحصائية.

أسفرت نتائج الفرض الرابع على أنه توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجناء، و قد تبين أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين المتزوج، و قد أعزت الباحثة هذا إلى سببين:

أولاً: إحساس السجين المتزوج بالمسؤولية و أن عقوبة السجن قد امتدت إلى أسرته، من خلال انقطاع الدخل (عامل اقتصادي) من جهة، و فقدان المكانة الاجتماعية (مشكل الوصم) من جهة أخرى، بينما إذا كان لديه أولاد، حتما يؤثر هذا على السجين مما يؤدي به إلى امتصاص صدمة الدخول إلى المؤسسة العقابية والسعى في التكيف مع بيئة السجن التي وجد فيها و الالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة لتنفيذ العقوبة حتى لا يكون عرضة

لتدارير أخرى من جهة واستثمار مدة العقوبة لتسهيل إعادة إدماجه اجتماعيا في ما بعد من جهة أخرى، و من الدراسات التي كانت في هذا الاتجاه رغم ندرتها نذكر:

الباحث الذي قدم من طرف إزابيل هستالري Isabelle Hostalery تحت عنوان: Etre mère en prison من خلال دراسة بعض حالات لسجينات في مختلف المؤسسات العقابية الفرنسية سنة (2008)، و من أهم النتائج التي توصلت إليها فالمرأة المتزوجة و التي لديها أطفال تكون أكثر تكيفا حتى لا تتعرض لتدارير تعيقها في إنهاء فترة المحكومية و أيضا لإمكانية الاستفادة من العفو، الذي من أهم شروطه الاستقامة في السلوك داخل المؤسسة العقابية... (Les inrockuptibles, N° 649, 2008, p. 94).

بحث آخر قدم من طرف باسكال قوتي Pascale Gauthier من سنة (2010) من خلال دراسة حالة معمرة لسجينه اسبانية الأصل و تم محاكمتها في فرنسا فقضت مدة عقوبتها في السجن الفرنسي، حيث كانت مدة الإدانة عشر سنوات بسبب قتلها لزوجها عمديا، فهي التي كانت تعاني من اضطرابات نفسية قبل دخولها المؤسسة أصبحت أكثر قدرة على التوافق والتكيف، من خلال مساعدتها للسجينات اللواتي تجدن صعوبة أو مشكل داخل هذا الفضاء المحدود و إقصائهن من الحياة الاجتماعية العادلة كما قامت بتدريبهن على النسيج، و قد توصل الباحث بأن بسبب خوفها من امتداد صدمة دخول المؤسسة العقابية إلى ابنتيها فهي تحاول إيصال رسالة لهما أنها عاملة بالمؤسسة و الكل شاهد على نزاهتها و استقامتها سلوكها... (Gauthier, 2010, p. p. 108 – 116).

ثانياً: قد يكون الدعم الأسري من خلال قوانين الزيارة و المحادثة المعهود بها عامل آخر في مساعدة السجين المتزوج على مواجهة الضغط النفسي الذي قد يعاني منه جراء احتباسه، باعتباره أكثر تلقى للزيارات مقارنة بالسجين الأعزب، في حين أن السجين

الأرمل أو المطلق فقد يقل بالنسبة لهم الدعم الاجتماعي، بسبب محدودية أو اصر العلاقات الأسرية.

تعزز الزيارة العائلية لدى السجين الشعور بالانتماء مما يحفزه على استغلال كل طاقاته للعودة في أقرب الآجال إلى ممارسة حياته الاجتماعية العادلة، و هذا ما يسهل له عملية التكيف داخل المؤسسة العقابية والتأهيل والتحضير إلى مرحلة ما بعد الإفراج، ذلك أن الحرمان الحسي و انعدام التواصل الاجتماعي لهما الأثر السلبي الشديد على الصحة العقلية للسجناء، و هذا ما تبين من خلال الكثير من الدراسات والأبحاث في هذا المجال، و منها مايلي:

توصل الباحث مصطفى حسيني أن من أهم أسباب الاضطرابات الاكتئابية عند الأحداث النزلاء بسجن بوركاييز بفاس وأيضا الت زيارات بسجن عين قادوس بفاس هو حرمان الحدث من الزيارة العائلية والمدة التي يقضيها وراء القضبان. (حسيني، 2004).

كما جاء في تقرير الأمم المتحدة الخاص بسلسلة تكوين المهنيين لسنة ( 2005 ) أن السبب الرئيسي الذي يؤدي بالمحبوس إلى الإدمان هو حرمانه من الاتصال الاجتماعي و الزيارة العائلية.

. (United Nations publications, 2005, 30 décembre)

و من خلال الدراسة المعمقة التي تبنتها اللجنة الوطنية المكلفة بفحص حقوق الإنسان بفرنسا La commission nationale consultative des droits de l'homme أن حرمان السجين من الزيارة العائلية يؤثر سلبا على صحته النفسية وبالتالي تكيفيه و استقراره داخل المؤسسة العقابية مما يجعله عرضة لمشاكل التشويه الذاتي، والإدمان، كما يتسبب هذا الحرمان في توثر العلاقات الأسرية مما يؤدي إلى الانفصال، وما ينجم عنه من مشاكل و التي من أهمها و أبرزها تلك التي

تتعلق بانحراف الأولاد *La déviance des enfants* ، و من أهم النتائج التي خلصت بها هذه اللجنة هو التركيز على توطيد أو اصر العلاقات الاجتماعية للسجناء سِيما أسرته، و حرص الإدارة العقابية على تسهيل ذلك، خاصة بالنسبة للمساجين المعرضين للتنقل من سجن إلى آخر أو ما أطلق عليه اللجنة اسم — السياحة العقابية — *Le tourisme pénitentiaire*، و هم الأشخاص الذين يشكلون خطر على الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة، حيث يسمح لهم بالاتصالات الهاتفية مع أسرهم على الأقل يوم في الأسبوع في حالة ما إذا تعذر على العائلة التنقل لرؤية النزيل، بسبب بعد المسافة أو أسباب مادية، وهو نفس النص القانوني الذي أقرته المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان *L'organisation européenne des droits de l'homme* . (Quart Monde, N° 193, 2005)

و في هذا المجال نذكر أن المشرع الجزائري قد نص بالسماح للسجناء بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي و كذا الأسري، في القانون الجديد 04 - 05 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين، إذ أقر بأن: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. و يمكن الترخيص استثناءزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذا ثبت أن في زيارتهم له فائدة لإدماجه اجتماعيا. كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. (المادة 66 من قانون 2005).

و السماح بالزيارة حدده قانون 2005 وفق شروط و آليات لتسهيل علاج السجين و تأمين إعادة تربيته و تأهيليه بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، و حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية و حالة السجين، حيث أقر القانون:

يسمح للمحبوس المحادثة مع زائره دون فاصل، وفق النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات الأسرية للمحبوس من جهة، و إعادة إدماجه اجتماعياً أو تربوياً من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، بينما إذا تعلق الأمر بوضع السجين الصحي. (المادة 69 من قانون 2005).

ولتسهيل عملية الاتصال الاجتماعي و توطيد أواصره أكثر فإن قانون 2005 قد سمح بإجراء اتصالات خارجية بما توفره المؤسسة العقابية المتواجد بها السجين، سواء عن طريق المراسلات أو الاتصالات الهاتفية، إذ نص القانون:

يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شرط أن لا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه اجتماعياً. (المادة 73 من قانون 2005).

خلاصة القول و بناءاً إلى ما توصلت إليه النتائج فإن السجين المتزوج هو عموماً شخص ناضجاً و مسؤولاً، و تواجده داخل المؤسسة العقابية كان حتمية لابد منها، وهي ليست معايشة ذاتية فقط بل تمتد حتى أسرته، لذا وجب عليه التوافق والتكيف مع هذه البيئة فلا خيار له حتى لا يكون عرضة لتدابير أخرى و انهاء مدة المحكومية وتصليح مخلفات وآثار هذا الانفصال. عامل آخر يجعل السجين المتزوج أكثر إمكانية وقدرة على التكيف داخل البيئة السجنية و لا يقل أهمية عن الإحساس بالمسؤولية هو الدعم الاجتماعي، خاصة من طرف الأسرة، من خلال الزيارات و المحادثات.

وبما أن السجين المتزوج أكثر قدرة على امتصاص صدمة التواجد بالمؤسسة العقابية فإن تدخل الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية تكون أكثر سهولة و فعالية في إدارة الضغط النفسي إن وجد.

## خامساً - نتائج الفرض الخامس و مناقشتها:

توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والمستوى التعليمي للسجناء.

تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية:

**الفرض الصفرى (H<sub>0</sub>)**: لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجناء.

وللحقيق من صحة هذا الفرض قامت الباحثة أولاً بحساب المتوسط الحسابي للاستجابات المتعلقة بالعبارة الخاصة بالأميين و العبارة الخاصة بالمساجين الذين يقرؤون و يكتبون وتلك المتعلقة بالمساجين الذين يتبعون دروس محو الأمية، على اعتبار أنهم **الفئة ضعيفة المستوى**، و بعدها المتوسط الحسابي للاستجابات الخاصة بالمساجين ذوي مستوى تعليمي ابتدائي و المساجين ذوي مستوى متوسط و ذوي مستوى ثانوي و أيضاً المساجين الذين يتبعون تعليمهم داخل المؤسسة العقابية في المرحلة الابتدائية و كذلك المتوسطة والثانوية، على اعتبار أنهم **الفئة متوسطة المستوى** ، ثم المتوسط الحسابي للاستجابات الخاصة بالمساجين ذوي مستوى جامعي و الذين تابعوا تكوين عالي لما بعد التدرج وأيضاً نزلاء المؤسسة العقابية الذين يتبعون دروسهم الجامعية و كذلك المساجين الذين يتبعون دراسات عليا لما بعد التدرج، على اعتبار أنهم **الفئة ذات مستوى عالي** ، وبعدها حساب التكرارات و النسب المئوية لاستجابات العينة المتمثلة في الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، ثم تطبيق اختبار مربع كاي، و بعدها حساب قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية و المستوى التعليمي للسجناء.

**جدول رقم (14)**

**توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات**

**العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين**

الترتيب	%	لا	%	أحيانا	%	نعم	المستوى التعليمي للسجين
03	27.76	8.33	62.2	18.66	10	03	ضعيف
02	19.4	5.83	58.33	17.50	22.2	6.66	متوسط
01	10	3	38.33	11.5	52.5	15.75	عالي
04	39.96	12	56.61	17	3.33	01	مستوى تعليمي غير مبين

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 14 ) أن أكثر تكرارات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية فيما يتعلق بفعالية إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين كانت ضمن الفئة ذات المستوى التعليمي العالي، حيث بلغت (ت / نعم) بنسبة 52.5 % و (ت / أحيانا 11.5) بنسبة 38.33 % و (ت / لا 03) بنسبة 15.75 %، بمعنى أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين ذا مستوى تعليمي عالي، وهي نسبة معقولة لأنها مؤشر على أنه كلما زاد تعلم الشخص زادت معرفته و قدرته لمواجهة الإحباطات، تليها في المرتبة الثانية فئة المساجين ذوي مستوى تعليمي متوسط، حيث بلغت (ت / نعم 6.66) بنسبة 22.2 % و (ت/ أحيانا 17.50) بنسبة 58.33 % و(ت / لا 5.83) بنسبة 19.4 %، أي أن إدارة الضغط النفسي مقارنة بالفئة الأولى تكون متوسطة الفعالية لدى السجين الذي لديه مستوى تعليمي متوسط،

وبعدها في المرتبة الثالثة فئة المساجين ذوي المستوى التعليمي الضعيف، فبلغت (ت / نعم) بنسبة 10 % و (ت / أحيانا 18.66) بنسبة 62.2 % و (ت / لا 8.33) بنسبة 27.76 %، بمعنى أنه كلما كان المستوى التعليمي للسجين ضعيفا كلما قلت قدرته على مواجهة الإحباطات المتعلقة بتلك البيئة الضاغطة، بينما نلاحظ تدني كبير في فعالية ونجاح إدارة الضغوط النفسية من طرف أخصائيو المؤسسات العقابية لدى المساجين الذين مستواهم التعليمي غير مبين واضح، وقد بلغت (ت / نعم 01) بنسبة 3.33 % و (ت / أحيانا 17) بنسبة 56.61 % و (ت / لا 12) بنسبة 39.96 %. و عليه نرفض الفرض الصفرى البديل الذى مفاده لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائى النفسياني العيادى الممارس بالمؤسسة العقابية فى إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين، لصالح إبقاء فرض البحث الذى ينص: " توجد علاقة بين مساهمة الأخصائى النفسياني العيادى الممارس بالمؤسسة العقابية فى إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين".

**الجدول رقم (15)**

قيمة  $\text{Ka}^2$  لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجناء

الدالة الإحصائية	$\text{Ka}^2$ المجدولة	الدالة	درجة الحرية	$\text{Ka}^2$ المحسوبة
دالة	12.59	0.05	06	27.14

يتضح من خلال الجدول رقم (15) أن  $\text{Ka}^2$  المحسوبة (27.14) أكبر من  $\text{Ka}^2$  المجدولة (12.59) بدرجة الحرية (06) و عند مستوى الدلالة 0.05 فهي قيمة ذات دلالة إحصائية، أي أن هناك تجانس في موافقة أفراد العينة على أن هناك علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والمستوى التعليمي للسجناء (علاقة بين المتغيرين)، مما يشير إلى صحة هذا الفرض.

**الجدول رقم (16)**

يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجناء

قيمة الاقتران	عدد العينة	$\text{Ka}^2$ المحسوبة
0.68	30	27.14

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 16 ) أن قيمة الاقتران تساوي ( 0.68 ) بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والمستوى التعليمي للسجناء، و هي دالة إحصائية.

أسفرت نتائج الفرض الخامس على أنه توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجناء، و قد تبين أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر نجاحا و فعالية لدى السجناء ذا المستوى العالي، فكلما زاد تعلم السجين كلما زادت معرفته وقدرته على مواجهة المشاكل والإحباطات و بالتالي سهولة التكيف مع تلك البيئة السجنية و بالمقابل كلما كان مستوى التعليمي ضعيف كلما قلت معرفته و قدرته على مواجهة المشاكل.

عموما يساعد المستوى التعليمي للسجناء على تغيير طرق التفكير و حل مشاكله المختلفة بوسائل عقلانية و مشروعية، و هذا ما أكدته الكثير من الأبحاث و الدراسات في هذا المجال، لهذا سعت الفلسفة العقابية الحديثة على التركيز على التعليم و تسهيل كل الإجراءات لتأمين ذلك داخل المؤسسات العقابية، من أهم هذه الدراسات ذكر :

الدراسة التي قام بها علي عبد الله حمادة في السجون السعودية، حيث حاول توضيح من خلالها العلاقة بين المستوى التعليمي للمرأة السجينه (أميه - متعلمه) و بين سلوكيها الإجرامي وأيضا العلاقة بين المستوى التعليمي للمرأة السجينه (أميه - متعلمه) و تكيفها داخل المؤسسة العقابية.

فتوصى إلى أن هناك صلة بين أمية المرأة و إجرامها، حيث تشير الإحصائيات الجنائية أن نسبة الأمية ترتفع بين النساء السجينات بشكل واضح، تبلغ نسبتهن 63% من إجمالي السجينات، فالمرأة الأمية قليلة المعرفة لا تدرك عوائق الأمور بالشكل المطلوب، سهلة الانحراف و الوقوع في الجريمة، إمكاناتها و خبراتها و مواهبها قليلة، و هي أقل حظا في الحياة الاجتماعية السجنية، و أقل إقبالا على العمل و أكثر عرضة للمشاكل داخل المؤسسة. في حين أن المرأة المتعلمة ليست معصومة من ارتكاب الجريمة، فقد يعينها تعليمها العالي أو التخصصي على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، تحتاج إلى قدر من الحيلة و المعرفة مثل جرائم النصب و الغش، و اختلاس من المال العام، و التزوير ، و بارتفاع مستوى الوعي لديها فهي أقل عرضة للمشاكل داخل المؤسسة و أكثرها تكيفا و إقبالا على العمل العقابي. (حمادة، د. ت).

دراسة أخرى في هذا المجال قام بها الباحث السعودي العقيل سنة 1422هـ الموافق لـ 2001م بعنوان فاعلية حلقات القرآن الكريم و المحاضرات العلمية في السجون، وقد بلغ حجم عينة البحث (167) نزيلاً من نزلاء السجون بمدينة الرياض. وأهم نتيجة توصل إليها الباحث أن النزيل يجد في قراءة القرآن الكريم و الالتحاق بالمحاضرات العلمية بصفة عامة الراحة النفسية و أن هذا العلم قد ساعدته على تقويم سلوكيه و دفعه إلى التوبة والندم على ما فعل و العزم على عدم العودة إليه. (العقيل، 2010).

و في هذا المجال نشير أن المشرع الجزائري كغيره من دول العالم قد أولى اهتماما بالغا بتعليم النزلاء داخل المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بتمكين الأئميين من مزاولة برامج حشو الأممية، أو تعليم الذين يرغبون فيمواصلة مشوارهم الدراسي، من خلال دروس الدعم و تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة و كذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط أو البكالوريا، أما بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا السماح لهم بمتابعة تكوينهم الجامعي بشروط و بما يسمح لهم القانون. (رسالة الإدماج، العدد 03، 2006، جويلية).

و لقد نص قانون 2005 صراحة على ضرورة تعليم المحكوم عليهم، حيث جاء: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل الازمة ". (المادة 94 من القانون رقم 04 / 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

أكدت الإحصاءات المقدمة من قبل المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج أن السجناء الذين يقبلون سواء على البرامج التعليمية أو التكوين المهني أو العمل داخل المؤسسات العقابية هم الفئة التي لا يسجل لها مشاركة واضحة في الاحتجاجات الجماعية داخل المؤسسات أو حالات الفرار ( جريدة النهار اليومية، 2008، 27 فيفري ) .

وهذا خير دليل على أن التعليم عامل فعال في تصقليل شخصية السجين، أي إكسابها مهارات و خبرات إيجابية، من استقامة و اعتدال في السلوك، مما يجعل النزيل قادر على التكيف مع البيئة المغلقة و بالتالي تحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج.

كما جاءت دراسة أخرى في هذا المجال قام بها الباحث السعودي محمد بادي الحربي سنة 1431 هـ الموافق لـ 2010 م بعنوان دور برنامج حفظ القرآن الكريم في

تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع النزلاء الملتحقين ببرنامج حفظ القرآن الكريم بسجن محافظة الخرج بالمملكة العربية السعودية والبالغ عددهم 240 سجين، و تم تطبيق الدراسة من خلال استبيان على عينة مقدارها 167 نزيل. و من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن أفراد الدراسة يتواافقون بدرجة موافق جدًا على دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تقوية الوازع الديني لدى النزلاء، وانضمام النزلاء إلى برامج التأهيل المختلفة، مما يعني القدرة على تكيفهم داخل المؤسسة العقابية و تغيير نظرتهم إلى السجن و الحد من العودة للجريمة. (الحربي، 2010).

و نظراً لأهمية التعليم في إصلاح السجين فقد تعهد رئيس الجمهورية الجزائرية بعفو يتم نهاية كل شهر جويلاً خاص بالمساجين المحكوم عليهم نهائياً و تابعوا تعليمها في الأطوار التعليمية المختلفة أو تكويناً مهنياً بالمؤسسة العقابية المتواجد بها، أي الاستفادة من عفو خاص وفق مرسوم رئاسي بالإضافة إلى الإفراج المشروط، و في هذا السياق فقد شمل عفو استفاد منه 500 سجين من فرسان القرآن لسنة (2011) عبر مختلف المؤسسات العقابية عبر الوطن من جملة 1200 مشارك. (جريدة الخبر اليومية، 2011، 01 جويلية).

خلاصة القول أن التعليم يساهم في بناء شخصية السجين و في توجيه سلوكه في المجتمع على النحو المطلوب: فيهذب سلوكه، و يغرس في نفسه النظام و الطاعة، وتقدير الأمور و قيمة الحياة الاجتماعية أي إدراك ثوابت السلوك الاجتماعي و الأخلاقي و بالتالي التعامل مع الآخرين بالطريقة السوية.

إذن الهدف الأول من التعليم داخل المؤسسات العقابية هو شغل أوقات فراغ السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية حتى لا يكون عرضة للكثير من المشاكل و الاضطرابات

والضغوط، أما الهدف البعدي هو مساعدة السجين على إكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية وبالتالي تسهيل إعادة إدماجه اجتماعياً في مرحلة ما بعد الإفراج. وبما أن السجين المتعلم هو أكثر قدرة على المواجهة وفهم الأمور وتقديرها كانت مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالوسط العقابي في إدارة الضغط النفسي لدى هذه الفئة المتعلمة أكثر فعالية ونجاحاً.

سادساً - نتائج الفرض السادس و مناقشتها:

توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي ومدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها.

تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية:

الفرض الصافي ( $H_0$ ): لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها.

و للتحقق من صحة هذا الفرض قامت الباحثة بحساب التكرارات و النسب المئوية لاستجابات العينة الممثلة في الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، ثم حساب اختبار مربع كاي، و بعدها حساب قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها.

**جدول رقم (17)**

**توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات**

**العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها**

الترتيب	%	لا	%	أحيانا	%	نعم	مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها
03	33.33	10	26.64	08	39.96	12	> من سنة
01	13.32	<b>04</b>	59.94	<b>18</b>	26.64	<b>08</b>	<b>04 – 01</b> من سنوات
02	16.65	05	56.61	17	26.64	08	< من 04 سنوات

نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) أن أكبر نسبة الخاصة بتكرارات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية فيما يتعلق بفعالية إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة العقابية كانت ضمن فئة النزلاء الذين قضوا فترة تتراوح ما بين (01 – 04) سنوات، حيث بلغت (ت / نعم 08) بنسبة 26.64 % و (ت / أحيانا 18) بنسبة 59.94 % و (ت / لا 04) بنسبة 13.32 %، معنى أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين الذي قضى مدة تتراوح ما بين (01 – 04) سنوات، و هي نسبة معقولة لأنها مؤشر على أنه كلما زادت مدة بقاء السجين بالمؤسسة العقابية زاد تكيفه مع البيئة السجنية، تليها في المرتبة الثانية فئة المساجين الذين قضوا فترة (< من 04) سنوات في المؤسسة ذاتها، حيث بلغت (ت / نعم 08) بنسبة 26.64 % و (ت / أحيانا 17) بنسبة 56.61 % و (ت / لا 05) بنسبة 16.65 %، أي أن إدارة الضغط النفسي مقارنة بالفئة الأولى تكون متوسطة الفعالية لدى السجين الذي قضى

مدة (> من 04) سنوات، أي أنه كلما طالت مدة بقاء السجين بالمؤسسة ذاتها كلما قلت فعالية إدارة الضغط النفسي من طرف الأخصائي النفسي، و بعدها في المرتبة الثالثة فئة المساجين الذين قضوا مدة (< من سنة) في المؤسسة العقابية، فبلغت (ت / نعم 12)، بنسبة 39.96 % و(ت / أحيانا 08) بنسبة 26.64 % و (ت / لا 10) بنسبة 3.33 %، بمعنى أنه كلما قلت مدة تواجد السجين بالمؤسسة العقابية ضعفت قدرته على مواجهة الإحباطات و التكيف مع البيئة السجنية وبالتالي تقل لديه فعالية إدارة الضغط النفسي من طرف أخصائي نفسي المؤسسة العقابية. و عليه نرفض الفرض الصافي البديل الذي مفاده لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها، و قبل فرض البحث الذي ينص: " توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها "

**الجدول رقم (18)**

قيمة  $\text{Ka}^2$  لتوضيح العلاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها

الدلالـة الإحصـائية	$\text{Ka}^2$ المـجدولة	الدلالـة	درـجة الحرـية	$\text{Ka}^2$ المـحسوـبة
دالة	7.78	0.1	04	8.57

يتضح من خلال الجدول رقم (18) أن  $\text{Ka}^2$  المحسوبة (8.57) أكبر من  $\text{Ka}^2$  المجدولة (7.78) بدرجة الحرية (04) و عند مستوى الدلالة 0.1 فهي قيمة ذات دلالة إحصائية، أي أن هناك تجانس في موافقة أفراد العينة على أن هناك علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها، مما يشير إلى صحة هذا الفرض.

**الجدول رقم (19)**

يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها

قيمة الاقتران	عدد العينة	$\text{Ka}^2$ المحسوبة
0.47	30	8.57

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 19) أن قيمة الاقتران تساوي ( 0.47 ) بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها، و يمكن اعتبارها بأنها دالة إحصائية.

أسفرت نتائج الفرض السادس على أنه توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة ذاتها، وقد تبين أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين الذي قضى فترة تتراوح ما بين ( 01 – 04 ) سنوات بالمؤسسة ذاتها، بمعنى كلما زادت مدة بقاء النزيل بالمؤسسة ذاتها كلما زاد تكيفه مع البيئة السجنية المتواجد بها، في حين يضعف تكيفه كلما طالت المدة بالمؤسسة ذاتها بالنسبة للمساجين الذين قضوا فترة (< من 04 ) سنوات، وبالمقابل فإن السجين أو الوافد الجديد و الذي قضى مدة أقل من سنة في المؤسسة العقابية فإنه لم يتمكن بعد من امتصاص أساليب حياته الجديدة داخل هذه البيئة المغلقة و بالتالي لم يتمكن من التكيف، و هذا ما أوضحته النتائج المتحصل عليها من خلال تكرارات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، كذلك ما أثبتته الكثير من الدراسات و الأبحاث العلمية و منها ما يلي:

في دراسة قام بها الباحث الأمريكي قلاسر Glaser و الخاصة بالآثار النفسية الاجتماعية للمساجين الذين كانت مدة تفريزهم العقابي طويلة، توصل إلى أن أهم معاناة هؤلاء تتمثل في صعوبة اندماجهم مع المجتمع، مما يزيد في حدة توتر علاقاتهم مع العالم الخارجي وخاصة أسرهم. (Glaser, 1969, p. 134).

و هذا ما أكدته أبحاث أمريكية أخرى في نفس المجال و الخاصة بكل من إريكسون وزملائه Ericsson et ses collaborateurs (Ericson, and others, . Arthur, 1974, p. 83).. Arthur (1973, p. 95) وأيضا الدراسة التي قام بها أرتور

في حين أثبتت الدراسة الكندية التي قام بها الباحث إرفان ويلار Irvin Weller سنة 1974) في مركز الأبحاث الخاص بعلم الإجرام بجامعة تورنتو Toronto بكندا Canada أن أهم المشاكل التي يعاني منها السجين الذي قضى مدة طويلة من العقوبة بعد خروجه من المؤسسة العقابية تتمثل في: مشاكل الإقامة، أي السكن و هذا نتيجة للوصم الذي يتعرض له من طرف الجيران، و هذا ما يسبب له صعوبات علائقية لا تخصه لوحده بل تتعدى أفراد أسرته، مما يضطر في غالب الحالات إلى تغيير مقر الإقامة، بالرغم من أنه يعاني من مشكل مادي نتيجة فقدانه لوظيفته، فعلا هذه المشاكل الاجتماعية لها الأثر النفسي البالغ على شخص السجين سيما بعد فقدانه لكل طاقاته الدافعية خلال فترة التواجد الطويلة داخل المؤسسة العقابية. (Waller, 1974, p. 57).

و هذا ما ذهب إليه الباحث الإنجليزي كايت سوتيل Keith Soothill في نفس السنة (1974)، حيث أن السجين الذي قضى مدة العقوبة الطويلة و هي السبب المباشر في تدهور كل قدراته و طاقاته الدافعية يتعرض لعقوبة من نوع آخر بعد خروجه من المؤسسة العقابية تتمثل في مشاكل مادية و علائقية . (Soothill, 1974, p. 110).

و في الندوة العالمية حول مدى تأثير التنفيذ العقابي الطويل على السجين بمونتريال Montréal (1977) قدم راش Rasch تقرير خاص بنتائج دراسته العلمية المعمقة التي كانت على عينة تتكون من ( 55 ) سجين بألمانيا، حيث توصل أن هؤلاء يعانون من عدة أعراض أهمها: الانهيار العقلي La détérioration mental و بطيء Goethals Un ralentissement de la psychomotricité. أما جوثال Goethals فقدم هو الآخر نتائج بحثه و الخاصة بعينة تتكون من ( 52 ) سجين بلجيكي من مختلف المؤسسات العقابية و مختلف أنواع الجرائم المرتكبة و التي توصل من خلالها أن أهم ما لوحظ على هؤلاء المساجين ميكانيزم النكوص La régression .(Ferrari, 1990, p. 91)

وتوصل الباحث الألماني ألبراخ Albrecht من خلال دراسة 66 حالة من المساجين الذين قضوا مدة طويلة داخل مختلف المؤسسات العقابية بألمانيا و بعد خروجهم بفترة تقدر بستة ( 06 ) سنوات، بمعنى أن معاناة السجين الذي طالت مدة عقوبته لا تكون داخل المؤسسة في حد ذاتها بل تمتد حتى بعد خروجه و لفترة طويلة، حيث لاحظ أنهم يعانون من ثلاثة مجموعات من الأعراض تتمثل في:

— أعراض خاصة بالوصم Des syndromes de stigmatisation، تظهر من خلال الفلق و فقدان الثقة بالنفس.

— أعراض خاصة باضطرابات الشخصية Des syndromes de troubles de la personnalité ، تتضح من خلال الاضطرابات الجنسية des troubles sexuels و الإحساس بالدونية والنقص sentiment d'infériorité، و الإثارة و الاستياء تجاه المجتمع و العدالة l'excitation et ressentiment vis-à-vis la communauté et

، و التمرکز حول الذات l'égocentrisme ، la justice و عدم المبالاة l'indifférence .

— أعراض خاصة بصعوبة التكيف Des syndromes de difficultés d'adaptation ، حيث تظهر من خلال عدم القدرة للاستجابة إلى متطلبات الحياة خارج السجن.

و تعتبر دراسة الأعراض المرضية الناتجة عن فترة العقوبة الطويلة من أهم اهتمامات الطب العقلي العسكري، من خلال الجنود الذين تعرضوا لمدة طويلة داخل معسكرات الاعتقال Les camps de concentration ، و أطلقوا عليها أمراض ما بعد السجن .(Déviance et société, N° 1, 1980, p. 83) Maladies post- pénitentiaires

و أهم دراسة نفسية سيكانتيرية الخاصة بآثار مدة العقوبة الطويلة على السجين كانت بعد الحرب العالمية الثانية من طرف أطباء مختصين في الأمراض العقلية بألمانيا، حيث أكدوا أن هؤلاء المساجين و نتيجة للتواجد و لفترة طويلة داخل المؤسسة العقابية فإنهم يعانون من ما يعرف بذهان السجن La psychose de prison ، أو بارانويا Le syndrome de Le paranoïa des criminels ، أو تاذر جوزر La paranoïa des criminels . وتشكل فريقان من الباحثين، الفريق الأول اهتم بدراسة النموذج مثير- Gausser استجابة، بزعامة الطبيب العقلي سميث و زملائه Smith et ses collaborateurs بجامعة دورهام Durham بأنجلترا، فذهبوا إلى أنه نتيجة لفترة العقوبة الطويلة تتشكل سلسلة من التغيرات في بنية شخصية السجين، حيث تكونت عينة البحث من (175) سجين من مختلف المؤسسات العقابية و الأعمار و نوعية الجريمة المرتكبة، معتمدين في هذه الدراسة على مجموعة من الاختبارات كمية وكيفية، أهمها: اختبارات ردود الفعل Les tests de réactions Le Gibson و Memory scale اختبارات خاصة بالذاكرة

أيضا اختبار الذكاء الخاص بالراغدين لوكلسرا WAIS، و اختبارات Spiral Image خاصة بالمعرفة La purdue Pegboard. أما الفريق الثاني فقد اهتم بدراسة أساليب المواجهة Coping المستعملة من طرف السجين للتكييف مع الأوضاع و المعطيات داخل المؤسسة العقابية، من خلال ميكانيزمات دفاعية، و هي عبارة عن سلوكيات مختلفة للتأقلم في حالة ما إذا أحس السجين أنه عرضة لأحداث الوسط العقابي و الذي ستؤدي به حتما للقلق و فقدان الثقة و ظهور أعراض جسمية.

.(Déviance et société, N° 1, 1980, p. p. 84 – 101)

وفي دراسة نُشرت من طرف مركز الأبحاث الاجتماعية حول حقوق السجين والمؤسسات الجنائية في فرنسا حول أسباب الاعتداءات الجنسية داخل المؤسسات العقابية، توصل إثراها الباحثان بيير تورني Pierre Tournier و آن كنزي Anne Kensey أن مدة الحكم الطويلة و التي تفوق خمسة ( 05 ) سنوات هي سبب مباشر وأساسي لقيام السجين بالاعتداء الجنسي، من خلال دراسة معمقة أجريت على 2859 سجين قضوا مدة تفوق 69 % من العقوبة المقررة La peine prononcée و مودعين بمختلف المؤسسات العقابية بفرنسا و بسبب جرائم متعددة. (Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales – CESDIP - , 2001)

و تطرق أيضا الباحث جيل أنتونويكس Gilles Antonowicz من خلال الدراسة التي قام بها في السجون الفرنسية إلى آثار مدة العقوبة الطويلة، فحدّد مدة خمس (05) سنوات فما فوق أنها فترة طويلة بالنسبة للنزيل، حيث يوجد في فرنسا ( 119 ) دار Centres de détention ou ( 55 ) مركز اعتقال Maisons d'arrêt و Centrales ، و تشمل دور الوقف المساجين رهن المحاكمة و أيضا الذين حكم عليهم بمدة تقل عن سنة من الحبس أو من بقي لديه مدة تقل عن سنة من التنفيذ العقابي، و لا يسجل في هذه الدور أي حالة فرار D'évasion، أما مراكز الاعتقال فهي خاصة

بالمساجين الذين مدة حكمهم سنة فما فوق، و تعاني هذه المراكز من حالات فرار متعددة. (Antonowicz, 2002, p. 131).

Hugues Suremain قام بها كل من الباحثان هوغ سورمان و جون بيرار Lyon Moulins de Yzeure الواقع بمدينة ليون بفرنسا في سنة (2009) على عينة تتكون من (126) نزيل، توصلا إلى أن مدة العقوبة الطويلة تؤدي إلى مايلي:

- عدم التزام السجين بالنظام الداخلي للمؤسسة .
  - عنف من البيئة المغلقة . Violence de l'enfermement .
  - صعوبة الإتصال مع نزلاء يفقدون أمل الحرية . Sans espoir de liberté . La dégradation de la santé mentale .
  - الفرار . Tentatives d'évasions violentes أو محاولات فرار عنيفة .
- فكل هذا لا يشكل خطرا على السجين لوحده بل أيضا على المؤسسة العقابية لهذا اقترح الباحثان حلول تساعد النزيل الذي لديه عقوبة طويلة السماح له بالخروج من المؤسسة في المناسبات الوطنية والشخصية وأيضا في الظروف الخاصة لكن بشروط، و التي من أهمها حسن السيرة و الانضباط، كما اقتراحه ضرورة اندماجه داخل المؤسسة ذاتها من خلال مواصلة التعليم، و التكوين المهني، و العمل العقابي، و المشاركة في مختلف الأنشطة الجماعية و خاصة الرياضة. (Criminologie, 2009, 31décembre).

نستنتج أخيرا مما سبق أن النزيل الذي تطول مدة سجنه في المؤسسة العقابية يفقد خلال فترة التواجد طاقاته الدفاعية و تستنزف قدراته و تتدحر إمكاناته على مواجهة الضغوط و التحدى للمشاكل وبالتالي يصعب عليه التكيف داخل المؤسسة و حتى بعد

الإفراج وانتهاء مدة التنفيذ العقابي (سبق الإشارة إلى هذه الدراسات)، وكذا الأمر بالنسبة للسجين أو الوارد الجديد فإنه لا يستطيع بسهولة امتصاص صدمة الدخول و تحمل الحرمان والانفصال مما يُقلل من إمكانات التوافق والتكييف لديه. و من هنا كان تدخل الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية أقل فعالية في إدارة الضغط النفسي بالنسبة للنزلاء الذين طالت مدة حبسهم (< من 04 سنوات)، أيضاً بالنسبة للواردين الجدد من المساجين (> من 01 سنة)، في حين أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى المساجين الذين زادت مدة بقائهم بالمؤسسة العقابية ذاتها (من 01 – 04 سنوات).

سابعاً - نتائج الفرض السابع و مناقشتها:

توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجناء.

تعالج هذه الفرضية من خلال فرضيتها الصفرية التالية:

الفرض الصفرى ( $H_0$ ) : لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجناء.

و للتحقق من صحة هذا الفرض قامت الباحثة بحساب التكرارات و النسب المئوية لاستجابات العينة الممثلة في الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، ثم حساب اختبار مربع كاي، و بعدها حساب قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية و الوضعية القضائية للسجناء.

**جدول رقم (20)**

**توزيع التكرارات و النسب المئوية للأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات**

**العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين**

الترتيب	%	لا	%	أحيانا	%	نعم	الوضعية القضائية للسجين
03	56.61	17	23.31	07	19.98	06	لم يتم الحكم عليهم
01	3.33	01	39.96	12	56.61	17	تمت محاكمتهم
02	9.99	03	76.59	23	26.66	08	استأنفوا أحكامهم

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 20 ) أن أكثر تكرارات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية فيما يتعلق بفعالية إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين كانت ضمن فئة المساجين الذين تمت محاكمتهم، حيث بلغت (ت / نعم) بنسبة 56.61 % و (ت / أحيانا 12) بنسبة 39.96 % و (ت / لا 01) بنسبة 3.33 %، بمعنى أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين الذي تمت محاكمته، و هي نسبة معقولة لأنها مؤشر على أنه بعد التنفيذ القضائي يحاول السجين التكيف لإنها مدّة العقوبة، تليها في المرتبة الثانية فئة المساجين الذين استأنفوا أحكامهم، حيث بلغت (ت / نعم 08) بنسبة 26.66 % و (ت / أحيانا 23) بنسبة 76.59 % و (ت / لا 03) بنسبة 9.99 % ، أي أن إدارة الضغط النفسي مقارنة بالفئة الأولى من طرف أخصائي نفسي المؤسسة العقابية تكون متوسطة الفعالية لدى السجين الذي استأنف حكمه، و بعدها في المرتبة الثالثة فئة المساجين الذين لم يتم الحكم عليهم، فبلغت (ت / نعم 06) بنسبة 19.98 % و (ت / أحيانا 07) بنسبة 23.31 % و (ت / لا 17) بنسبة 56.61 %، بمعنى أنه كلما كانت الوضعية القضائية للسجين غير مسوية تقل قدرته

على مواجهة الإحباطات و الضغوط و بالتالي يكون هناك تدني في فعالية و نجاح إدارة الضغوط النفسية من طرف أخصائيو المؤسسات العقابية. و عليه نرفض الفرض الصفرى البديل الذى مفاده لا يوجد ارتباط بين مساهمة الأخصائى النفسي العيادى الممارس بالمؤسسة العقابية فى إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين، لصالح إبقاء فرض البحث الذى ينص: "توجد علاقة بين مساهمة الأخصائى النفسي العيادى الممارس بالمؤسسة العقابية فى إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين".

الجدول رقم (21)

**العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين**

الدالة الإحصائية	$\chi^2$ المجدولة	الدالة	درجة الحرية	$\chi^2$ المحسوبة
دالة	9.49	0.05	04	42.14

يتضح من خلال الجدول رقم (21) أن  $\hat{\beta}_2$  المحسوبة (42.14) أكبر من  $\hat{\beta}_1^2$  المجدولة (9.49) بدرجة الحرية (04) و عند مستوى الدلالة 0.05 فهي قيمة ذات دلالة إحصائية، أي أن هناك تجانس في موافقة أفراد العينة على أن هناك علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والوضعية القضائية للسجناء، مما يشير إلى صحة هذا الفرض.

الجدول رقم (22)

يوضح قيمة الاقتران بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجناء

قيمة الاقتران	عدد العينة	$\text{Ka}^2$ المحسوبة
0.76	30	42.14

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 22) أن قيمة الاقتران تساوي ( 0.76 ) بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي والوضعية القضائية للسجناء، و هي دالة إحصائية.

أسفرت نتائج الفرض السابع على أنه توجد علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجناء، و قد تبين أن إدارة الضغط النفسي تكون أكثر فعالية لدى السجين الذي تمت محكمته القضائية في حين يتدنى نجاح إدارة الضغط النفسي لدى السجين الذي لم يفصل بعد في حكمه القضائي، بمعنى أنه كلما كانت الوضعية القضائية للسجناء مسوية كلما زادت قدرته على مواجهة الإحباطات والضغوط و العكس صحيح، و هذا حسب ما تبين من استجابات الأخصائيين النفسيين الممارسين بالمؤسسات العقابية، و أيضاً ما أكدته الكثير من الدراسات في هذا المجال ومنها ما يلي:

اقررت الباحثة لنخوت جيلداربلوم Lankhout Gelderblom من هولندا والممارسة لفترة طويلة في السجون الهولندية خلال مجلس الجمعية البرلمانية Pays Bas

الأوروبية سنة (1995) تشكيل لجنة تتكون من قضاة و محامين ومساعدين في القانون وأعوان المؤسسات العقابية و غيرهم من المختصين لتبني وضع المساجين الذين لم تتم محاكمتهم داخل السجون الأوروبية، و هذا نظراً لصعوبات التوافق و التكيف و المشاكل التي تعيشها هذه الفئة من المساجين، و كانت قد نوهت بالحادثة المأساوية التي كانت في إحدى السجون الهولندية سنة (1993) عندما أقدم أحد المساجين من الذين لم تتم محاكمتهم بإضرام النار داخل زنزانته، راح ضحيتها سجينين من رفقائه و عون حراسة و عون من رجال المطافئ.

.(Conseil de l'Europe Assemblée parlementaire, 1995, p ? 128 – 129)

بينت كاترين فريميو Catherine Frémiot و الفريق العامل معها من خلال سجلات الفحوص الطبية و النفسية الخاصة بدور الوقف Les maisons d'arrêts و مراكز الاحتجاز Les centres de détentions الفرنسية أن أعلى نسبة الخاصة بالإصابات الجسمية و النفسية كانت على مستوى دور الوقف، فهي التي تستقبل أولئك الذين لم يتم حكمهم القضائي و المساجين الذين سيفرج عنهم قريباً (لم يبقى من العقوبة إلا مدة تقل عن السنة)، و هذا إشارة إلى صعوبة تكيف هذه الفئة مع البيئة المغلقة و فشلها في المواجهة و الاندماج، في حين أقل نسبة من المرضى سجلت على مستوى مراكز الاحتجاز بصفة عامة لأنها تشمل على ثلاثة أنواع من المراكز، و هي التي تضم المحكوم عليهم و ذوي العقوبات الطويلة.

. (Catherine Frémiot, et les autres, 2001, p. 90)

جاء في دليل الأمم المتحدة سنة (2004) الخاص بحقوق السجين و الموجه إلى عمال الوسط العقابي أن المساجين الذين لم يحاكموا بعد من قبل الجهات المعنية يتعرضون من طرف زملائهم من المساجين الذين تمت محاكمتهم للكثير من الإيذاء

والسلوكيات العنيفة، وأيضا إلى إقصاء من المشاركة في مختلف الأنشطة الجماعية والرياضية والترفيهية، و هذا ما يؤدي بهم إلى عدم التكيف و بالتالي إلى العديد من الإضرابات المشاكل، و عند محاولة التقصي تبين أن من أسباب هذه المعاملة القاسية الذي غير الرسمي لأن المساجين الذين لم يحاكموا يرتدون اللباس العادي، أيضا سبب آخر و المتمثل في عدم مشاركتهم في العمل العقابي، فهم لا يسمح لهم المشاركة في العمل العقابي أو برامج التعليم أو التكوين المهني حتى تثبت إدانتهم و تتم إجراءات الحكم التنفيذي... فإحساس المساجين الذين تمت محاكمتهم بأن هؤلاء مسجل بهم من طرف (Manuel de formation aux droits de l'homme à l'intention du personnel pénitentiaire, N° 11, 2004, p. 250) الإدارة العقابية أدى بهم إلى الانقسام...

وأشار فيليب لودان Philippe Laudenne من خلال خبرته الطويلة و تجربته و كذلك عمله كقيس داخل المؤسسات العقابية البلجيكية سنة (2008) إلى معاناة المساجين، سيما أولئك الذين يقضون مدة طويلة من العقوبة داخل المؤسسات، حيث تتشكل لديهم ما يعرف بصدمة السجن Le traumatisme carcéral ، و أيضا فئة المساجين الذين لم يتم حكمهم القضائي، حيث يسجلون أعلى نسبة في الإضرابات، سيما عن الطعام، و هذا دليل على عدم قدرة هذه الفئة على التكيف مع البيئة السجنية. (Laudenne, 2008, p. 78).

أكد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج بوزارة العدل من خلال الحوار الذي قامت به جريدة النهار أن عدد السجناء قدر إلى غاية 21 فيفري 2008 بـ 58300 سجين، منهم 4237 رهن الحبس الاحتياطي المؤقت، أغلبهم متهمون في قضايا اقتصادية، 7.07 من العدد الإجمالي للمساجين مازالوا على ذمة التحقيق، في حين تقدر نسبة الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم 17% بما فيها النسبة الأولى المتعلقة بالمحبوسين الموجودين على ذمة التحقيق، و هم الفئة التي شهدت في الآونة الأخيرة

الكثير من الاحتجاجات الجماعية، و تصب كلها في إطار التدبر بالاكتظاظ الذي سيتم القضاء عليه بإنشاء مؤسسات عقابية أخرى و التي هي في طور الإنجاز، أيضا من مطالب هذه الاحتجاجات تمديد مدة الزيارة المحددة ب 10 إلى غاية 15 دقيقة أسبوعيا، كذلك قد طالب هؤلاء السجناء المحتجين بالزيادة في وزن القفة المحددة ب 10 كيلوغرامات و تحسين الوجبة الغذائية، مع العلم أن هؤلاء المساجين الذين لم تتم محاكمتهم هم الفئة التي أقدمت على الفرار الجماعي L'évasion collectives شاهدته مؤخرا بعض المؤسسات العقابية في الوسط الجزائري. (جريدة النهار، 2008، 27 فيفري).

وأخيرا فإن الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم هم الفئة المعرضة لكثير من المشاكل والاضطرابات: من محاولات الانتحار ( كإضرام النار داخل الزنازين)، وجملة من الإضرابات ( كالإضراب عن الطعام)، و الإصابات الجسمية و العقلية، ومحاولات الفرار و غيرها... مما يدل على صعوبة تقبيلهم و امتصاصهم صدمة الدخول إلى المؤسسة العقابية و عدم قدرتهم و فشلهم في المواجهة، و هذا ما يجعل مساهمة الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لديهم أقل فعالية من أولئك الذين تمت محاكمتهم و بالتالي تسوية وضعياتهم القضائية.

ثامناً الاستنتاج العام:

هدفت الدراسة للبحث عن مدى مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين، و بعد تحليل و تفسير ومناقشة الفرضيات تم التوصل إلى ما يلي :

- 1— وجود اختلاف في مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين باختلاف جنسهم، حيث يتم إسناد المهام بحسب الجنس، فتتكلل الأخصائية النفسانية بالسجينات في المراكز المخصصة للنساء والعكس بالنسبة للأخصائي النفسي.
- 2— وجود اختلاف في مساهمة الأخصائيين النفسيين الممارسين في المؤسسات العقابية في كيفية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين باختلاف خبرتهم، لصالح ذوي الخبرة المرتفعة.
- 3— وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و سن السجين، لصالح فئة الشباب في حين تتدنى فعالية إدارة الضغط لدى السجناء البالغين (64 سنة و أكثر).
- 4— وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الحالة الاجتماعية للسجين، لصالح السجين المتزوج لإحساسه بالمسؤولية و كذلك نتيجة الدعم الأسري له، في حين تتدنى فعالية إدارة الضغط النفسي لدى السجناء الأرامل و المطلقات.
- 5— وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسي العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و المستوى التعليمي للسجين، لصالح فئة المساجين ذوي مستوى

تعليمي عالي، في حين تتدنى فعالية إدارة الضغط النفسي لدى المساجين ذوي مستوى تعليمي ضعيف.

6— وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و مدة مكوث السجين بالمؤسسة العقابية ذاتها، فكلما زادت مدة السجين بالمؤسسة العقابية (من 01 – 04 سنوات) كلما كانت إدارة الضغط النفسي أكثر فعالية، في حين تتدنى هذه الفعالية إذا طالت مدة المكوث بالمؤسسة (< من 04 سنوات)، و أيضا بالنسبة للسجين الجديد (> من سنة).

7— وجود علاقة بين مساهمة الأخصائي النفسياني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي و الوضعية القضائية للسجين، حيث كلما كانت الوضعية القضائية للسجين مسوية كلما كانت إدارة الضغط النفسي أكثر فعالية، في حين تتدنى هذه الفعالية إذا لم يفصل في الحكم القضائي للسجين.

## **توصيات و مقتراحات الدراسة:**

في ضوء النتائج التي كشفت عنها الدراسة تقدم الطالبة الباحثة عدداً من التوصيات والمقترحات و هي على النحو التالي:

### **أولاً - التوصيات:**

— توفير عدد كافي من الأخصائيين النفسيين بقدرة استيعاب المؤسسة العقابية للمساجين، ذلك أن طبيعة هذه المهنة و أخلاقياتها الإنسانية تلزم رعاية كاملة و متابعة السجين من كل النواحي.

— تفعيل دور الأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية.

— تكوين العلاقة المهنية من طرف الأخصائي النفسي منذ دخول السجين المؤسسة العقابية، حتى يت森ى بالدرجة الأولى ثقة السجين بالأخصائي الذي يسعى لمساعدته على التكيف والاستقرار و متابعة العلاج و التأهيل.

— سعي الأخصائي النفسي على تحديد الأسباب الحقيقية الناتجة عن الضغوطات النفسية أو الاضطرابات التي قد يعاني منها السجين، حتى يتمكن من التكفل الجيد، لأنها قد تكون مرتبطة بواقع الحياة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو تكون متعلقة بمشكلات شخصية و ذاتية كالبنية الأساسية لشخصية النزيل، أو قد تكون متعلقة بتخوفه ما قد يؤثر عليه في مرحلة ما بعد الإفراج...

— استعانة الأخصائي النفسي بالمختصين سواء العاملين بالمؤسسة العقابية أو خارجها للمساهمة في إثراء الحالة أكثر.

— مشاركة الأخصائي النفسي في عملية تصنيف نزلاء المؤسسة العقابية طبقاً للقواعد المنظمة لتصنيفات المساجين، حسب نوع الجريمة المرتكبة و المرحلة العمرية للسجين

والمستوى التعليمي و عدد السوابق و غيرها من المتغيرات، مراعيا في ذلك المساحة المتوفرة و عدد العناصر و الأجنحة المناسبة، و هذا لتفادي بالدرجة الأولى خطر العدوى الإجرامية.

- حرص الأخصائي النفسي على رفع مستوى التكوين العام للسجين، من خلال مواصلة تعليمه داخل المؤسسة العقابية أو تدريب مهني، مراعيا في ذلك المؤهلات الشخصية

والقدرات العقلية للسجين.

- تركيز الأخصائي النفسي على توجيه السجين إلى مجال العمل أو النشاط المتوفر داخل المؤسسة العقابية، شرط أن يكون هذا العمل يتوافق و إمكانات و احتياجات السجين الأساسية.

- سعي الأخصائي النفسي من خلال العمل مع نزلاء المؤسسة العقابية إلى تأكيد استمرارية العلاقة بين السجين و أسرته، من خلال إزالة كل المعوقات التي قد تقف حائلاً أمام تقوية تلك العلاقة و تتميّتها سيّما بعد صدور الحكم على السجين، ذلك أنّ هذا الاتصال الاجتماعي عامل فعال في تكيفه و تأهيله و إعداده إلى مرحلة ما بعد الإفراج.

- اهتمام الأخصائي النفسي بالجانب النفسي الاجتماعي للسجين، ذلك لأنّه عامل إيجابي محفز لتكيفه و استقراره، من خلال توجيه المساعد الاجتماعي على رعاية أسرة السجين، حتى يتّسنى له الاطمئنان على أسرته خلال فترة العقوبة، كالاستعانة بمساعدات الضمان الاجتماعي و لجان مساعدة أسر السجناء و الجمعيات الخيرية...

- لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من عملية التكفل النفسي بالسجين وجب على الأخصائي النفسي مشاركة جماعات السجين في البرامج و الخدمات العلاجية و التأهيلية، من مربين و حراس و مدربين و غيرهم.

— تقديم تقارير مستمرة من طرف الأخصائي النفسي عن حالة السجناء النفسية (عملية التقويم)، و هذا للوقوف على أهم التطورات واللاماح الايجابية أو السلبية في حالاتهم تكون مؤشرا يقاس به الجدوى الفعلية من عملية التكفل النفسي.

## ثانياً- المقترنات:

تقترح الطالبة الباحثة مجموعة من البحوث و الدراسات لإثراء المكتبة النفسية مثل:

- 1— دراسة مصادر الضغوط النفسية لدى نزلاء المؤسسات العقابية.
- 2— دراسة الضغوط النفسية و استراتيجيات المقاومة لدى النزلاء ذوي الحكم الطويل.
- 3— دراسة الضغط النفسي لدى أسر نزلاء المؤسسات العقابية.
- 4— دراسة التكفل النفسي بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.
- 5— أثر التكفل النفسي في إصلاح السجين.
- 6— دراسة الصعوبات التي تواجه الأخصائي النفسي الممارس بالمؤسسة العقابية.

شَاهِدُ الْمُرَاجِعِ

قائمة المراجع

أولاً- المصادر:

1— القرآن الكريم.

ثانياً- المراجع باللغة العربية:

2— أبو عامر، محمد زكي. (1995). دراسة في علم الإجرام و العقاب. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

3— الأحمد، حسام. (2010). حقوق السجناء و ضماناته في ضوء القانون و المقرارات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

4— أزيزبي، محمد. (2006). واقع السجون المغربية و أهدافها الإصلاحية. المغرب: أفريقيا الشرق.

5— بيومي، عمرو رضا. (2002). أحوال المرأة داخل السجون المصرية. مصر: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

6— تايلور، شيلي. (2008). علم النفس الصحي ( ط1. بريك وسام درويش و آخرون مترجم). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

7— جمعة، سيد يوسف. (2007). إدارة الضغوط. القاهرة : مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث.

8— الحريري، أحمد بن سعيد. (2009). العلاج النفسي الجنائي (ط.1). بيروت: دار الفارابي.

- 9— خضر، عبد الفتاح، عيسى، حسن، اللهيب، أحمد، و المعلمي، يحي. (1984). السجون - مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية - (ط.2). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- 10— الخطيب، سعدى محمد. (2010). حقوق السجناء (ط.2). بيروت: منشورات الحabiي الحقوقية.
- 11— دردوس، مكي. (2009). الموجز في علم الإجرام (ط.2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 12— دردوس، مكي. (2010). الموجز في علم العقاب (ط.2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 13— دسوقى، كمال. (1961). علم النفس العقابى — أصوله وتطبيقاته -. مصر: دار المعارف.
- 14— الدورى، عدنان. (1984). أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي (ط.3). الكويت: منشورات ذات السلسل.
- 15— الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي و أدلته (ط.2). بيروت: دار الفكر.
- 16— سعيد الرحو، جنان. (2005). أساسيات في علم النفس. لبنان: دار العربية للعلوم.
- 17— شحاته ربيع، محمد، جمعة يوسف، سيد، و معتز عبد الله، سيد. (1994). علم النفس الجنائي. مصر: دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع.
- 18— الشاذلي، فتوح عبد الله. (2007). أساسيات علم الإجرام والعقاب (ط.1). بيروت: منشورات الحabiي الحقوقية.

- 19- الطريري، عبد الرحمن سليمان. (1994). *الضغط النفسي: مفهومه، تشخيصه، طرق علاجه و مقاومته*. الرياض: د.ن.
- 20- طالب، أحسن. (1999). *النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية – نماذج دولية و عربية* . الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 21- عبد الخالق ، جلال الدين، و آخرون. (2001). *الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية*. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- 22- عبد العزيز علي، عبد القادر. (2003). *الإحصاء و الكمبيوتر في معالجة البيانات الاجتماعية عامة و الجغرافية خاصة*. مصر: جامعة طنطا.
- 23- عكاشه، أحمد. (د.ت.). *الطب النفسي المعاصر*. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- 24- غانم، محمد حسن. (2008). *علم النفس و الجريمة*. مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
- 25- الغرير، أحمد نايل، أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف. (2009). *التعامل مع الضغوط النفسية*. الأردن: دار الشروق للنشر و التوزيع.
- 26- كاره، مصطفى عبد المجيد. (1987). *السجن كمؤسسة اجتماعية*. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب.
- 27- كامل، محمد علي. (2004). *الضغوط النفسية و مواجهتها*. القاهرة: مكتبة ابن سينا للطبع و النشر و التوزيع.
- 28- الكساسبة، فهد يوسف. (2010). *وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل* (ط.1). الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع.

- 29— لوكيا، الهاشمي، بن زروال، فتحة. (2006). الإِجْهَادُ. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- 30— معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة (ط2)، 2001، دار المشرق، بيروت.
- 31— منصور، اسحق إبراهيم. (2009). موجز في علم الإِجْرَامِ وعلم العَقَابِ (ط.4.). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 32— الموسوعة العربية (المجلد الثامن)، 1993، البرامكة، سوريا.
- 33— هلال، محمد عبد الغني. (1991). مهارات إدارة الضغوط: السيطرة و التحكم. القاهرة: مركز تطوير الأداء والتنمية.
- 34— الوريكات، محمد عبد الله. (2009). مبادئ علم العقاب (ط.1.). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- ثالثاً رسائل الماجستير و الدكتوراه باللغة العربية:
- 35— أبي مولود، عبد الفتاح. (2009). علاقة الضغط النفسي بالاكتئاب في ضوء متغيري مركز الضبط و الذكاء الانفعالي لدى عينة من طلبة الجامعة — دراسة ميدانية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة — . رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر.
- 36— الأحمرى، حسن محمد. (1419هـ الموافق لـ 1998م). فاعلية برامج السجون في تغيير إتجاهات النزلاء و سلوكيهم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض.

- 37— بديعة و آخرون. (2005). إجرام المرأة و دور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيلها. بحث لنيل الإجازة في الحقوق غير منشور، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب.
- 38— بوزفاف، سميرة. (2008). علاقة الضغوط النفس الاجتماعية بتقدير الذات لدى المدمنين المسجونين — دراسة ميدانية بمدينية بسكرة و ورقلة . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- 39— بوزيد، إبراهيم. (2010). العلاقة بين وجهة الضبط و اليأس لدى عينة من العائدین إلى الجريمة — مؤسسة إعادة التربية و التأهيل تازولت — رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 40— جار الله، سليمان. (2009). الصدمة النفسية و أثرها على منظور الزمن — دراسة ميدانية مقارنة لعينة من البالغين في المجتمع الجزائري —. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- 41— الحربي، محمد بادي. (1431هـ الموافق لـ 2010 م). دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية.
- 42— حسيني، مصطفى. (2004). الاضطرابات الاكتئابية عند الأحداث الجانيين بالمغرب. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الرباط، المغرب.
- 43— الربيعة، بن عبد الله فهد. (1999). دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي في عمليتي التشخيص و العلاج. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنية، المملكة العربية السعودية.

- 44- الغnim، محمد. (2010). *تعاطي المخدرات – دراسة ميدانية بسجن حائر جنوب العاصمة السعودية* – رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 45- الفرج، ناصر صالح. (1429هـ الموافق لـ 2008). *العوامل المؤدية إلى عزوف السجناء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 46- كاربال، مختار. (2010). *التعديل المعرفي السلوكي كأسلوب لتسخير الضغوط النفسية* – دراسة عيادية ميدانية بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل تازولت بباتنة – . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- 47- كركوش، فتحية. (2008). *الإصابة بالسيدا في المؤسسات العقابية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.
- 48- المطيري، منيف نور سبهان. (1424هـ الموافق لـ 2003). *تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية و برامجها في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر نزلاء شعبة سجن الدمام*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

رابعاً\_ مقالات من دوريات ومجلات و صحف يومية و وقائع المؤتمرات و المحاضرات باللغة العربية:

- 49- أبو هين، فضل خالد. (1991). *الصحة النفسية لدى المعتقلين السياسيين في قطاع غزة*. برنامج غزة للصحة النفسية، جامعة الأقصى، غزة.

- 50— الأمم المتحدة. (2011، 16 مارس). قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتيازية للمجرمات. قرار اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة — الدورة الخامسة و الستون — . بانكوك (تايلاندا)، ص. ص. 16 .18 —
- 51— أمزيان، وناس. (2010). سيكولوجية الوسط العقابي. محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماجستير — تخصص علم النفس في الوسط العقابي — ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- 52— بلخير، دليلة. (2008، 27 شباط). مختار فليون: واقع القطاع و وضع السجون والسجناء المقدرين بـ 58300 سجين. جريدة النهار ،
- 53— دبراسو، فطيمة. (2010، 9 – 10 نوفمبر). مصادر الضغط النفسي و أثره على مهنة الأخصائي النفسياني — دراسة ميدانية بمدينة بسكرة — . بحث مقدم في الملتقى الوطني حول الضغط النفسي... إستراتيجيات التكفل و الوقاية بالجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- 54— دحان، محمد. (2005، 21 جويلية). الخلوة الشرعية... حق قانوني للسجن. 26 سبتمبر، 1210، ص. 5.
- 55— السناري، بسمة. (2011، 26 يوليوا). و لذلك أصبحت مجرمة. عكاظ، 3691.
- 56— الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. (2007، 2 فيفري). الخلوة و ما يترب عليها من أحكام فقهية. مجلة البحوث الإسلامية، (28)، ص. ص. 239 – 284

- 57- العقيل، سليمان عبد الله. (2001 م). فاعلية حلقات القرآن الكريم في السجون. ندوة الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية و الإصلاحية، المديرية العامة للسجون، الرياض.
- 58- غانم، محمد حسن. (1994، جوان). ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين. مجلة الثقافة النفسية، 5 (19)، ص. 75.
- 59- الكشكى، محمد عبد العظيم. (2008، يناير). الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون. بحث مقدم في ندوة السجون بالقاهرة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر.
- 60- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (2001 م). التعويض عن السجن . مجلة العدل، (12)، ص. 73.
- 61- لafa، خالد. (2010، 3 جويلية) خلف قضبان السجون... الخلوة الشرعية حق إنساني أم كرامة منتهكة. مجلة الثرى، (240)،
- 62- كالي، كريم. (2011، 01 جويلية). عفو رئاسي مرتفع لـ 65 ألف سجين. جريدة الخبر ، 6403، ص. 3.
- 63- المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج. (2006، جويلية). رسالة الإدماج .(3)

خامساً- القوانين:

- 64- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

سادساً - مواقع و مقالات إلكترونية باللغة العربية:

65- التقرير الإحصائي للمديرية العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية.

(1429هـ). تم استرجاعها في تاريخ 23 نوفمبر، 2011 من

<http://pgd.gov.sa/Culture/Doc Library/.../29.aspx>

66- تقرير الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان. (2011، 6 فيفري). الخلوة الشرعية ...

حق مفقود للسجناء و زوجته. تم استرجاعها في تاريخ 14 فيفري 2012 من

[http://www.Kuwaithumanrights.org.ku/play\\_12306.html](http://www.Kuwaithumanrights.org.ku/play_12306.html)

67- تقرير ماعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان. (2008، 13 أكتوبر). تقنين الخلوة

الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية. تم استرجاعها في تاريخ

10 جانفي، 2012 من

<http://www.maatpeace.org/node/693>

68- حمادة، علي عبد الله. (د.ت.). العلاقة بين المستوى التعليمي للمرأة السجينه و

سلوكها الإجرامي. تم استرجاعها في تاريخ 14 جانفي، 2012 من

<http://www.thiqaruni.org/general/18.Doc>

69- الزيلعي، أحمد. (2008، سبتمبر). أوضاع المرأة في اليمن. تم استرجاعها في

تاريخ 20 ديسمبر، 2011 من

<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?...>

70- شريك، مصطفى. (2009، 04 جويلية). نظام السجون في الجزائر: نظرة على

قانون السجون الجديد. تم استرجاعها في تاريخ 18 نوفمبر، 2010 من

<http://www.droit-DZ.com>

71— شريك، مصطفى. (2010، 27 أوت). *الأساليب الإصلاحية و العلاجية و الوقاية*

لإزاء مشكلة الجريمة و الانحراف . تم استرجاعها في تاريخ 11 ديسمبر 2011 من

<http://www.mostaphacharik.maktooblog.com>

72— عبد الوهاب، محمود. (2011، 22 جوان). من هو الأخصائي النفسي الإكلينيكي.

تم استرجاعها في تاريخ 12 جانفي، 2012 من

<http://www.acofps.com/vb/archive/index.php/t.46html>

73— عويس، سيد. (د.ت.). *الوقاية من تعاطي المخدرات* . تم استرجاعها في تاريخ 26

ديسمبر، 2011 من

<http://www.naus.edu.sa/DocLib1/rashad.pdf>

#### سابعاً- المراجع باللغة الأجنبية :

74- Aguilera, Donna C.(2005). Intervention en situation de crise : théorie et méthodologie. Paris : Masson.

75- Albernehe, Thierry. (1997). Criminologie et psychiatrie. Paris : Marketing.

76- Alégéron, André C, et Le bord, F. (1998). Le stress. France : FNAC.

77- André, Pierre. (1995). *Psychiatrie de L'adulte* (2iéme édition). France : Heures de France.

78- André, Pierre, Benavidès, thierry, et Giromini, Françoise. (2004). Corps et psychiatrie (2ieme édition). France : Heures de France.

79- André, Rey. (1964). *L'examen clinique en psychologie*. France : PUF.

- 80- Angel, Pierre, Richard, Denis, Valleur, Marc, et Chagnard, Eric. (2005). Toxicomanies (2 iéme édition). Paris : Masson.
- 81- Antonowicz, Gilles. (2002). Les agressions sexuelles : La réponse judiciaire. Paris : Odile Jacob.
- 82- Arbizio, Christine, et autres. (2002). La psychologie clinique en dialogue – Débats et enjeux – (Tome 2). France : Bréal Lexifac.
- 83- Benamar, Mohamed, Léonard, Louis. (2002). Psychotropes, Pharmacologie et toxicomanies. Canada : Presses Université de Montréal.
- 84- Bernault, Florence, et autres. (1999). Enfermement, prison et chatiments en Afrique - de 19 iéme siècle à nos jours -. Paris : Karthala.
- 85- Bonfils, Philippe, et Eudoxie, Gollardo. (2800). Le statut du mineur détenu. Paris : L'Harmattan.
- 86- Basoglu, M, and others. (1994). Torture and its consequence. Great Britain : Cambridge University Press.
- 87- Bourguignon, Odile. (2009). La déontologie des psychologues (2iéme édition). France : Armand Collin.
- 88- Brunner, Lilian Sholtis, Smeltzer, Suzanne C, et Suddarth, Doris Smith. (2006). Soins infirmiers en médecine et en chirurgie (4iéme édition). Bruxelles : De Boeck Université.
- 89- Brunet, Louis, Casoni, Diane. (2009). Profession psychologue. Canada: Presses de l'Université deMontréal.
- 90- Califano, Nina. (2012). Sexualité incarcérée : Rapport à soi et *rapport à l'autre*. Paris : L'Harmattan.
- 91- Chabrier, Lydia. (2007). Psychologie clinique. France : Hachette.

- 92- Chauvin, Isabelle. (2000). La santé en prison : *Les enjeux d'une véritable réforme de santé publique*. Paris : ESF.
- 93- Chevallier, Phillippe, et Greacen Tim. (2009). Folie et justice : relire Foucault. Michigan : Erès.
- 94- Clarac, François, Ternaux, Jean Pierre. (2008). Encyclopédie historique des neurosciences – *Du neurone à l'émergence de la pensée* - (1ière édition). Bruxelles : De Boeck Université.
- 95- Clauzere, Phillippe. (2010). Conversations sur le sexisme : *Eduquer pour l'égalité Filles – Garçons*. Paris : L'Harmattan.
- 96- Cottraux, Jean. (2004). Les visiteurs du soi : A quoi servent les psys ? Paris : Odile Jacob.
- 97- Cox, Helein C. (2004). Applications cliniques des diagnostics infirmiers (M. P Dervaux, Traducteur) (4 ième édition). Bruxelles : De Boeck Université.
- 98- Coyle, Andrew. (2002). Gérer les prisons dans le souci du *respect des droits de l'homme* : Manuel destiné au personnel pénitentiaire. London : Centre international d'Etude pénitentiaire.
- 99- Cungi, Charly. (2010). Savoir gérer son stress en toutes circonstances (3ième édition). France : Retz.
- 100- Dauphinais, Louise. (2008). La psychothérapie en milieu carcéral : Une mission impossible ? Canada : Université de Sherbrooke.
- 101- David, Michel. (2006). *L'expertise psychiatrique pénale*. France : L'harmattan.
- 102- De Beaurepaire, Christiane, Bénézech, Michèle, et Kattler, Christian. (2004). Les dangersités : de la criminologie à la psychopathologie, entre justice et psychiatrie. France : John Libelly.

- 103- Denamiel, Isabelle. (2006). La responsabilisation du détenu dans la vie carcérale. France : L'Harmattan.
- 104- Didier, Maille. (1993). Le travail social en prison : Tactique et stratégies. Paris : L'Harmattan.
- 105- Dindo, Sarah, et autres. (2000). Le nouveau guide du prisonnier. France : Ouvrières.
- 106- Deneux, Alain, et autres. (2009). Les psychothérapies approche plurielle. France : Masson.
- 107- Dolan, Simont, Arsenaut, André. (2009). Stress estime de soi, santé et travail. Canada : Presse de l'université du Québec.
- 108- Durand, V M, Barlow, D H. (2004). Psychopathologie – Une perspective multidimensionnelle – (Michel Gottschalk, Traducteur) (2iéme édition). Bruxelles : De Boeck Université.
- 109- Ericson, R J, Crow, W J, Zurcher, L A, and Connet. A. (1973). Paroled but not free : Ex-offenders look at what they need outside. New York : Behav pub.
- 110- Fiske, S T, Taylor, S E. (2011). Cognition sociale – Des neurones à la culture – (Vincent Yzerbyt, Traducteur). Belgique : Mardaga.
- 111- Fraissard, Sylvie, et autres. (2005). *Les droits de l'homme et les prisons : guide du formateur aux droits de l'homme à l'intention du personnel pénitentiaire*. France : Amazon.
- 112- Frémiot, Cathérine, Seignac, Laure, et Glorieux, Jean. (2001). Le Français au soleil. France : Educagri.
- 113- Freud, Michèle. (2009). Gestion du stress (1iére édition). France : PUF.
- 114- Gauthier, Pascale. (2010). Les esparisiens. Paris : L'Harmattan.

- 115- Gicquel, Ludovic, Corcos, Maurice. (2011). *Les automutilations à l'adolescence*. France : Dunod
- 116- Glaser, Daniel. (1969). *The effectiveness of a prison and parol system*. Newyork : Bobbs Merril.
- 117- Granger, Bernard. (2003). *La psychiatrie d'aujourd'hui - Du diagnostic au traitement* -. Paris : Odile Jacob.
- 118- Guillaume, Louis. (2008). *Le congré Pénitentiaire de Stockholm* (Vol N° 2), Michigan : Krans Reprint.
- 119- Goyette, Martin, Pontbriand, Annie, et Bellot, Céline. (2011). *Les transitions à la vie adulte des jeunes en difficulté*. Canada : Les pesses de l'université du Québec.
- 120- Grosbois, Nathalie Nader. (2009). *Résilience, régulation et qualité de vie – Concepts, évaluation et intervention* -. Belgique : Presses Universitaires de Louvain.
- 121- Heller, Michel. (2008). *Psychothérapies corporelles – fondements et méthodes* – (1ière édition). Bruxelles : De Boeck Université.
- 122- Herzog-Evan, Martine. (1998). *La gestion du comportement du détenu*. France : L'Harmattan.
- 123- Humbert, Sylvie, Derasse, Nicolas, et Royer, Jean Pierre. (2012). *La prison du temps passé au temps dépassé*. Paris : L'Harmattan.
- 124- Journet, Charles. (1990). *Exigences Chrétiennes en politique* (2 ième édition). Suisse : Saint Augustin.
- 125- Lagache, Daniel. (2004). *L'unité de la psychologie* (7ième édition). France : PUF.
- 126- Laudenne, Philippe. (2008). *Peines en prisons : L'addition cachée*. Bruxelles : Larcier.

- 127- Laurent, Michel, et Brahmy Betty. (2005). Guide de la pratique psychiatrique en milieu pénitentiaire. Paris : Heures de France.
- 128- Lazarus, R.S, et Folkman, S. (2001). Stress. New York : Springer –Verlag.
- 129- Léauté, L. (1990). Les prisons. Paris : PUF.
- 130- Lemaigne, Philippe. (2000). Traitement des intraitables : *L'organisation sociale de la récidive chez les jeunes*. Canada : Presses de l'université d'Ottawa.
- 131- Lemir, G. (1990). Anatomie de la prison Montréal, Paris : Economica.
- 132- Lesage de la Haye, Jacques. (1998). La guillotine du sexe : La vie affective et sexuelle des prisonniers. Paris : Ouvrières.
- 133- Martineau, Jean Pierre, et Savet, Alain. (2007). La fomation professionnelle et les fonctions des psychologues cliniciens. Paris : L'Harmattan.
- 134- Maudi, Camillia Souad. (2007). Le travail en milieu carcéral. Paris : Service de Documentation de l'Institut Politique de Lyon.
- 135- Mbanzoulou, Paul. (2000). La réinsertion sociale des détenus : *De l'apport des surveillants de prison et d'autres professionnels* pénitentiaires. France : L'Harmattan.
- 136- Medjeber, Smail. (2010). La grande poubelle. Paris : L'Harmattan.
- 137- Nations unies. (2004). *Les droits de l'homme et les prisons : Manuel de formation aux droits de l'homme à l'intention du personnel pénitentiaire* – série sur la formation professionnelle N° 11 -. Newyork et Genève : Nations unies.
- 138- Olievenstein, Claude. (2000). La drogue 30 ans après. France : Odile Jacob.

- 139- Pégueignot, Bruno. (2007). La question des œuvres en sociologie des arts et de la culture. Paris : L'Harmattan.
- 140- Peiffer, Vera. (2001). Comment gérer son stress. Suisse : Marabout.
- 141- Petitcherc, Jean-Marie.(2004). Enfermer ou éduquer ? Les jeunes et la violence. France : Dunod.
- 142- Rodach, Gérard. (2009). *Le bon stress dans l'équipe*. Paris : Groupes Eyrolles.
- 143- Roure, Louis, et Duizabo, Philippe. (2003). Comportements violents et dangereux : Aspects criminologiques et psychiatriques. France : Masson.
- 144- Schreiber, David Servan. (2003). *Guérir le stress, l'anxiété et la dépression sans médicaments ni psychanalyse*. Paris : Robert Laffont.
- 145- Servant, Dominique. (2004) .*Gestion du stress et de l'anxiété*. Paris: Masson.
- 146- Stora, Benjamin. (2005). Le stress (6ième édition). Paris : Presses universitaires de France.
- 147- Soothill, Keith. (1974). *The prisoner's release, a study of the emploment of exoffenders*. London : Allen & Unwin.
- 148- Swendsen, Joël,et Graziani, Pierluigi. (2004). Le stress : *Emotion et stratégies d'adaptation*. Paris : Nattant.
- 149- Tavris, Carol, et Wade, Carole. (1999). Introduction à la psychologie – Les grandes perspectives- (P Mayer, Traducteur) ( 2 ième édition). Bruxelles : De Boeck Université.
- 150- Tournier, Pierre V. (2007). Loi pénitentiaire : Contexte et enjeux. Paris : L'Harmattan Controverses.

- 151- Tubau, Sébastien. (2009). Maitriser son stress. France : Jouvence.
- 152-Ungeschikts, fabienne. (2010). La toxicomanie. Paris : Books on Demond GmbH.
- 153- Vacheret, Marion, et Lemir, Guy. (2007). Anatomie de la prison contemporaine (2 iéme édition). Canada : Les presses de l'Université de Montréal.
- 154- Verne, MC Arthur. (1974). Coming out cold. Toronto : Lexington.
- 155- Vidalenc, Elisabeth, et lecardinal, Gilles. (2003). Le défi du partenariat dans Travail social. Paris: L'Harmattan.
- 156- Vincenzo, Ferrari. (1990). Developing sociology of law : a world – wide documentary enquiry. Milan : Guiffre.
- 157- Waller, Irvin. (1974). Men released from prison. Cannada : University Toronto press.
- 158- Welzer-Lang, Daniel, Mathieu, Lilian, et Faure, Michael. (1997). Sexualités et violences en prisons : *Ces abus qu'on dit sexuels* (2 iéme édition). France : Observatoire international des prisons.
- 159- Wise, Thomas, et autres. (1998). DSM – IV (Marc – Antoine Crocq, Saena Bouchez – Arbabzadeh, Traducteurs). Paris : Masson.

ثامناً— مقالات من دوريات و مجلات و وقائع المؤتمرات باللغة الفرنسية:

- 160- Andréoli, Antonia, Damsa, Christian. (2005, Mai). Dissociation au trauma psychique. Revue francophone du stress et du trauma, vol 5 (n°2), p. p. 65 - 77.

- 161-Benqué, Charles. (1997, janvier). Corps incarcérés. *Quasimodo*, (N° 02), p. p. 28 – 29.
- 162- Bourgoin, Nicolas. (2003). Les automutilations et les grèves de la faim en prison. *Déviance et société*, 27, p. p. 131 – 145.
- 163- Borjon, Claire. (1994). Genèse de la prison moderne : Les prisons départementales de Lyon dans la première moitié du XIXE siècle. *Les recherches contemporaines*, (N° 02), p. p. 01 – 07.
- 164- Canino, Rémi. (2003, 20 novembre). Pluridisciplinarité : Clinique du clivage et subjectivité. *Journal des psychologues*, (N° 210).
- 165- Chasseigne, Gérard. (2008). Stress : Conceptions, mesures, implications professionnelles. *Cognition, santé et vie quotidienne*, Vol 2, p. p. 33 – 36.
- 166- Claudon, R, Masclet, B. (2005, septembre). Le stress, principe actif de la peine de prison moderne. *Psychologie du travail et des organisations*, Vol 11 (N° 3), p. p. 133 – 209.
- 167- Conseil de l'Europe. (1999, avril). Aspects éthiques et organisationnels des soins de santé en milieu pénitentiaire : Recommandation n° R 7 (98) et exposé des motifs. p. p. 39 – 40.
- 168- Conseil de l'Europe. (1998, avril). Compte rendu des débats : 1997, 22 – 23 septembre (Tome IV). p. p. 852 – 854.
- 169- Cordon, Carole. (1999). L'organisation de la sexualité en prison comme instrument de gestion des longues peines. *Criminologie*, 53 (N° 03), p. p. 315 – 321.
- 170- Chauvet, Jean-Marc. (2001, 14 juin). La sécurité des établissements pénitentiaires. *Prison*.

- 171- De Suremain, Hugues, et Bérard, Jean. (2009, 31 décembre). La gestion des longues peines au révélateur des luttes juridiques. *Criminologie*, Vol VI.
- 172- Dubéchot, Patrick, Fronteau, Anne, et Le Quéau, Pierre. (2000, mai). La prison bouleverse la vie des familles de détenus. *Consommation et modes de vie –Crédoc -*, (N°143).
- 173- Gelderblom, Lankhout. (1995). Compte rendu des débats. *Conseil de l'Europe – Assemblée parlementaire session Strasbourg -*. P. 128 – 129.
- 174- Gentil, Anne, Flicoteaux, Annick, et Zannou houessou, Félix. (2009, février). Jeunes en prison : Protection judiciaire de la jeunesse. *Carrefours d'Alsace*, p. 13.
- 175- Goethals, Johan. (1980). Les effets psychosociaux de longues peines d'emprisonnement. *Déviance et société*, Vol 4 (N°1), p. p. 81 – 101.
- 176- Gras, Laurent. (2003). L'espace, les Sociologues et les Géographes. *Sociétés contemporaines*, (N° 49), p. p. 191 – 198.
- 177- Guiller, Audrey. (2006, février). Comment gérer le stress post traumatique. *ASH Magazine*, (N°13), p. p. 34 - 37.
- 178- Gwénola, Ricordeau. (2009, 09 juillet). Sexualités féminines en prison : Pratiques, discours et représentations. *Printemps*, (N° 01).
- 179- Hostalery, Isabelle. (2008). Etre mère en prison. *Les inrockuptibles*, (N° 649), p.94.
- 180- Pauchet, C. (1984). Le temps en milieu carcéral : Temps institutionnel et temps vécu. *Revue pénitentiaire*, (N° 82), p. p. 151 – 160.
- 181- Parent, Colette. (1992). La contribution féministe à l'étude de la déviance en criminologie. *Criminologie*, 25 (N° 02), p. p. 73 – 91.

- 182- Perrot, Muriel Desblaches. (2003, janvier). Vivre le temps carcéral - Empreintes du temps passé sur le temps présent des détenus de la maisons d'arrêt de Tours –. Institut du travail social, (Tome1).
- 183- Lamoureaux, Daniel. (1983). Survivre en prison. Intervention, (N° 21), p. p. 06 – 07.
- 184- Le bigot, François. (2004, février). Le traumatisme psychique. Revue francophone du stress et du trauma, vol 4 (n°1), p. p. 58 - 11.
- 185- Lhuilier, Dominique. (2003, 17 novembre). Psychologue en milieu carcéral. Journal des psychologues, (N° 210).
- 186 - Office National de lutte contre la drogue et la toxicomanie. (2008, 1<sup>er</sup> semestre). Prise en charge des Toxicomanes. Séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET, p. p. 30 – 34.
- 187- Reuters, C. (2011, 10 juin). Record historique de 65,000 détenus dans les prisons Françaises. Le nouvel observateur, (N° 1), p. 1.
- 188- Weller, Jean Marc. (2002, janvier). Stress relationnel et distance au public : De la relation de service d'aide. Sociologie du travail, Vol 44 (n°1), p. p. 75 - 97.
- 189- Zagury, Daniel. (2001). Les psychiatres sont – ils responsables de la raréfaction des non – lieux psychiatriques? Journal Français de psychiatrie, (N° 13), p. p. 11 – 17.

**تاسعاً\_موقع و مقالات إلترنيت باللغة الفرنسية:**

- 190- Centre de collaboration nationale des maladies infectieuses. (2008, avril). Les interventions de prévention primaire du VIH en milieu carcéral. Récupéré le 08 janvier, 2012 du  
[http://www.ccnm.ca/files/HIV \\_ prévention\\_ prisons\\_fr\\_04\\_ 18\\_.pdf](http://www.ccnm.ca/files/HIV _ prévention_ prisons_fr_04_ 18_.pdf)

191- Centre des nations unies pour les droits de l'homme et la démocratie en Afrique centrale. (2009). Récupéré le 11 janvier, 2012 du

<http://www.cnuhd.org/index.php> ?

192- Chauvet, Jean Marc. (2002, 14 juin). La sécurité des établissements pénitentiaires. Récupéré le 01 janvier, 2012 du

<http://www.prison.en.org/spip.php?article=4720>

193- De Beaurepaire, Christiane.(S.D.). La psychiatrie en milieu carcéral. Récupéré le 27 novembre, 2011 du

<http://www.senon-online.com/Documentation/PDF>

194- Documet, Ruby Villary. (2011). Le psychologue. Récupéré le 12 janvier, 2012 du

<http://www.rvd-psychologue.com/organisation-mondiale-de-la-sante.html>

195- Gachie, Thomas. (2009, 10 septembre). *La prison, c'est la privation de la liberté d'aller et de venir et rien d'autre.* Récupéré le 14 décembre, 2011 du

[http://www.avocats.fr/space/.../\\_922\\_CD\\_271\\_9\\_DEB\\_4D\\_80\\_AC\\_97\\_E3E8C57123C2](http://www.avocats.fr/space/.../_922_CD_271_9_DEB_4D_80_AC_97_E3E8C57123C2)

196- Journées nationales de prison -18 iéme JNP -. (2011). Récupéré le 10 novembre, 2011 du

[http://www.jnp.farapej.fr/Dossier\\_jnp\\_pdf](http://www.jnp.farapej.fr/Dossier_jnp_pdf)

197- L'Organisation Européenne de la probation – CEP –. (2001). Le traitement et les conditions de détention. Récupéré le 20 novembre, 2011 du

.org/ page 98 <http://www.cepprobation>

198- Mannak, Miriam. (2008). Droit en Afrique : Etats des lieux des prisons Africaines. Récupéré le 14 décembre, 2011 du

[http://www.ipsnouvelles.be/news.php?id\\_news=9933](http://www.ipsnouvelles.be/news.php?id_news=9933)